RAGIP PAŞA

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 448

من ودائع الدهر عند افقر الورى مصطفى راغب احمد

حسبي الله ... من الكتب التي وقفها الفقير الى الله ربه ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور براغب ... عفي عنه

٥٧٩
٥٧٧
سطر ٢٥

RAĞIP P.
Ka. N.
570

كتاب الطهارات ٢	كتاب الصلوة ٣	كتاب الصوم ٣	كتاب الزكوة ٣	كتاب الحج ٤
كتاب النكاح ٤	كتاب الرضاع ١٣	كتاب الطلاق ١٤	باب النفقة ٢٤	باب الحضانة ٢٦
كتاب العتاق ٢٦	كتاب الايمان ٣١	كتاب الحدود ٣٦	كتاب السرقة ٣٦	كتاب السير ٣٦
كتاب اللقيط ٣٧	كتاب اللقطة ٣٨	كتاب الآبق ٣٨	كتاب المفقود ٣٩	كتاب الشركة ٤٠
كتاب الوقف ٤١	كتاب البيوع باب السلم ٤٤	كتاب الصرف ٥٨	كتاب الكفالة ٦١	كتاب الحوالة ٦٣
كتاب القضاء ٦٥	كتاب الشهادة ٧٠	كتاب الرجوع عن الشهادة ٧٢	كتاب الوكالة ٧٢	كتاب الدعوى ٨٢
فصل في دعوى النسب ٩٢	كتاب الاقرار ٩٤	كتاب الصلح ١٠٢	كتاب المضاربة ١٠٣	كتاب الوديعة ١٠٤
كتاب العارية ١٠٨	كتاب الهبة ١٠٩	كتاب الاجارة ١١١	كتاب المكاتب ١١٩	كتاب الولاء ١١٩
كتاب الاكراه ١٢٠	كتاب الحجر ١٢٠	كتاب المأذون ١٢١	كتاب الغصب ١٢٢	كتاب الشفعة ١٢٤
كتاب القسمة ١٢٨	كتاب المزارعة ١٢٩	كتاب المساواة ١٣٠	كتاب الحيطان ١٣٠	كتاب الالفاظ الكفر ١٣١
كتاب الذبائح ١٣١	كتاب الاضحية ١٣١	كتاب الكراهية ١٣١	كتاب احياء الاموات ١٣٣	كتاب الشرب ١٣٣
كتاب الاشربة ١٣٣	كتاب الصيد ١٣٤	كتاب الرهن ١٣٤	كتاب الجنايات ١٣٧	كتاب الديات ١٣٩
كتاب العواقل ١٤٠	كتاب الوصايا ١٤١	كتاب الخنثى ١٤٤	كتاب الفرائض ١٤٤	
كتاب المداينات ١٤٥	كتاب المسائل الشتى ١٥٠			

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان، وجعل اللسان على الفؤاد دليلا، واظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم ومن احسن من الله قيلا، والشكر لمن شهد لوحدة ذاته الثقلان، واقر بكمال صفاته الانس والجان، والصلوة على افضل من صدق بقدرته وحوله، واكمل من صدق في اخباره وقوله، محمد صاحب الآيات البينات والكتاب المبين، ورافع رايات النبوات الصادق الوعد الامين، وعلى آله واصحابه الاخيار، الذين كان القول قولهم في رواية الآثار، **اما بعد** فيقول العبد الداعي عطاء الله بن نوعي المبتلي بتنفيذ القضاء، على ما جرى به قلم التقدير ومضى، لما كان العلم روضة مفتحة الابواب، وحديقة مثمرة احسن قطافها وطاب، ثمارها دانية من افنان الفنون، اشجارها سامية ملتفة الغصون، ولحديث ذو شجون، وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة، اصلها ثابت وفرعها ثمرة شهية يجمعها آناب تجد ما تطلب في اكمام ازهارها، وان اشتبه عليك الامر فانظر الى صفحات انوارها، والاقوال المسلمة فيه على الطريق الاسلم الموصل الى الشارع الاعظم، ما افضى اليه اجتهاد الامام الاقدم والهمام الاكرم، وهو السراج الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب، الذين سلكوا طريقته وللناس مذاهب، اردت ان ارتب مجموعة لاخوان في الحكام تنفعهم عند قطع الخصام من المسائل التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين بيمينه او بمجرد قوله بلا يمين، واحل عصا البراعة لالتقاط كل طالب من المهمات الاخر والمآرب، وكان قدما قلم الانشاء يقدم رجلا ويؤخر اخرى

فلما

فلما تم نقلها الى البياض، وطم ازهار صفحات تلك الرياض، لنقاد الخاطر الكريم جمعها وترتيبها باستعانته ميسر كل عسير، كتبت مراكبا سعي واجريت الفلك بهواها، وقلت بسم الله مجريها ومرسيها، فجاء مجموعنا بحمد الله تعالى منقحا ومهذبا، ومنظما ومرتبا، وسميتها بالقول الحسن في جواب القول لمن، ثم جعلتها مفتوح الدفتين وموضوع الكفتين، الامام الفاضل مثل الصدف المتقدم السحاب الوابل وهو المولى الاعظم، علم الهدى، علامة العالم مفتي العصر واستاذ اهل الزمن ومن اليه المرجوع اذا قيل القول لمن، شعر يحيي بسمته فما دعيني، بيت الحسنات منه يحيى، ولما كان مدحه الحقيق فوق طاقتنا، ووصفه حسبما يليق، بعيدا عن قدرتنا آل الامر الى دعائه الصالح لانه وسيلة المهام والمصالح، اللهم ايده لتأييد الدين المبين وايده لتأييد شريعة سيد المرسلين، صلى الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء، وعلى آله واصحابه الاولياء، والحمد لله تعالى واعلم ان الكتب التي اجتمعت عندي حين شروعي في ترتيب هذه المجموعة في غرة شعبان المعظم لسنة ثمان وثلثين والف ببلدة ... فتاوى قاضيخان، والخلاصة، والبزازية، ومجمع الفتاوى، وخزانة الفتاوى، وجامع الفتاوى، والقنية، وفتاوى قارئ الهداية، وجامع الفصولين، والاسعاف، والتأسيس للدبوسي، ولسان الحكام، ومعين الحكام، وانفع الوسائل، والاشباه والنظائر، ومن الشروح الهداية، وصدر الشريعة، والبدايع، ودرر الاحكام، وشرح الوهبانية لابن شحنة، وشرح الشمني على مختصر الوقاية، واصلاح الايضاح، وحاشية يعقوب باشا، وحاشية مولانا اخي، ومن المجاميع حديقة المفتي في اربع مجلدات، ومجموعة مؤيد زاده، والفتاوى العدلية، ومجموعة مولانا عبد الغني، ومجموعة مفتي الاسكوب، وترجيح البينات للمولى غانم البغدادي، والمرجو من الكريم الوهاب، ان الحق بهذا الكتاب، ما وجدت عند الظفر من كل سفر معتبر، واصح نقول المجاميع من محالها اليقينية مسالك اقدام الاقلام

نقل ههنا ما ذكره في كتاب الطهارة وقال في الكراهية ان كان فاسقا نقله انه يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبر به فاسق في المعاملات فانه ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسته مستورا فالمستور بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة المستور كالعدل لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر منه

من خزانتها تنبيه ثم اعلم ان بعض الاخبارات التي سنذكرها ان شاء الله تعالى
في خلال العبادات وفي بعض المعاملات وان كان من قبيل الشهادة لكن لما
لم يوجد فيه النصاب الحقناها بهذا الكتاب ليكون اكثر نفعا واشمل فائدة
ويجلب للطالب منفعة زائدة كتاب الطهارات رجل صب في السوق
زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك
وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة
كان القول قوله ذكره الامام قاضيخان في كتاب الدعوى وكتاب
الشهادة حب اخذ منه بايع وجعل في قصعة ومن آخر كذلك ثم وجد فيهما
فارة تحرى وان لم يقع على شيء ان غاب بحال النجاسة على القصعة و
ان لم يغب فعلى الحب الثاني وان كانا لرجلين وكل يدعي ان ذلك
لما هو فيهما طاهران بترديه اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس
لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان
فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة
الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره الامام قاضيخان في اوايل
كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة ولو قالت حضت وكذبها الزوج
حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة واعلم ان حد الشهوة
ان كان شابا ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل
وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متحركا
قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله جامع الفتاوى في حرمة المصاهرة رجل
قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل
قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال
لامته وهي مشكلة الحال ان حضت فانت حرة او قال لامرأته ان حضت
فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول
الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه
غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض قاضيخان

حكى

حكي ان امراة جاءت الى علي كرم الله وجهه وقالت اني حضت في شهر
ثلاث مرات فقال علي رضي لشريح ماذا تقول في ذلك فقال علي رضي الله
عنه قالون وهي بالرومية حسن وانما اراد شريح من ذلك تحقيق
النفي انها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلونها راسا بدايع في الطهارة
ومن المعلوم ان قبول قول الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان
كذبها فلا يقبل كما في البدايع كتاب الصلوة المؤذن يكفي اخباره
بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا و
يعتمد على قوله معين الحكام قبيل الباب السابع رجل اشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان
عن اجتهاد باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ
بقولهما قاضيخان رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على
الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم
المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل
انه كان على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم قاضيخان لو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام
صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم
يكن على يقين ياخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى
ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول
الامام قاضيخان امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا
وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول
الموثوق الذي كان الامام معهم قاضيخان لو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام
فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية
لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هو اسم الكل وهو ما صلى الكل

مع الامام ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضى
فجاء وقد سلم الامام فاتبعه فى الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة
مقارنا للامام لان كلمة مع هنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا
له مقتديا به الا يرى ان افعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على
التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا هنا وقد وجد لبقائه مقتديا به
متابعا له ولو لا حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفى
القضاء لانه نوى حقيقة كلامه بدايع فى اواخر كتاب الايمان كتاب الصوم
وفى الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع
رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام
هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر
الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه فيها وقت
الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق من ايمان الخلاصة كتاب الزكوة
روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله قال فى صاحب المال دفعت
الزكوة الى مصدق غيرك وكان فى تلك السنة مصدق آخر غيره اذا اتى
بالبراءة يقبل قوله وان لم يات بالبراءة لم يقبل قوله لانه خبر ويصدق
خبره علامة وفى ظاهر الرواية يقبل قوله وان لم يات بالبراءة تاسيس الكردرى
اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق
والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ممن
انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول
المنكر مع اليمين هداية وجد كنزا فى ارض مباح فان كان فيه علامة الاسلام
فهى كاللقطة يعرفها مدة يتوهم طلب صاحبها فان لم يظهر تصدق على
شرط الضمان ان شاء فان وجده فى ملك فقال صاحبه انا وضعته فالقول له
لانه فى يده زاهدى شرح القدورى فى الزكوة قال فى قال لم يتم الحول
او على دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا فى السوائم
يدفعه بنفسه وكل شىء صدق فيه المسلم صدق الذمى كنز ولو ادعى الاداء بنفسه

من وجد فى داره كنزا وقال المال لى دفنته بيدى ينبغى ان يكون القول قوله فليطلب فى الركاز

اى اداء الزكوة

اى اداء الزكوة فى الاموال الباطنة بنفسه الى الفقراء لان الاداء كان
مفوضا اليه فى المصر وقد ادعى وضع الامانة فى موضعها فيصدق مع اليمين
لانه منكر ثبوت الحق عليه معنى وان كان مدعيا صورة قيد بالمصر
لانه لو ادعى اداها بعد الخروج من المصر الى السفر لا يصدق بل يأخذها
العاشر وان فى السائمة تضمنه وان حلف بعد اذا ادعى تسليم زكوة
السائمة الى الفقراء فى المصر لا يصدق عندنا وان حلف ويصدق
الذمى كالمسلم يعنى فى صورة يصدق فيها المسلم يصدق الذمى ايضا
ابن ملك شرح المجمع ان صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه من الرسوم
وعجز الرعية عن بينة الاداء فللقاضى ان يحلف الرعية على عدم بقاء
ما يجب اداؤه عليهم فى ذمتهم ثم يحكم ببراءة ذمتهم نقل من فتاوى
المرغينانى كتاب الحج المامور بالحج اذا رجع وقال منعت و
قد انفق من مال الميت فى الرجوع وكذبه الوصى او الوارث فى المنع لا
يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امر ظاهر يشهد على
صدقه قاضيخان الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث
او الوصى كان القول قول الحاج لانه يدعى الخروج عن المال الذى
كان امانة فى يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصى انه كان يوم
النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج قاضيخان فى
الجامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم احج العام فمضى العام
وقال المولى حججت وقال العبد لم يحج فالقول قول المولى لانه ينكر
العتق مجمع الفتاوى لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز فى سبيل
الله تعالى او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطى
نويت القرض وقال المعطى له صلة فى سبيل الله تعالى فالقول قول
المعطى من وكالة الخانية نقلا ابن المؤيد كتاب النكاح ولو اختلف الزوجان
فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول
قول من يدعى النكاح بشهود والاصل ان الزوجين ان اختلفا فى صحة

ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديونا للميت وقدامه بالانفاق منه اشباه

العقد وفساده كان القول قول من يدعي الصحة. وان ادعى احدهما
النكاح في حالة الصغر بمباشرته كان القول قوله. واذا كان القول
قول من يدعي النكاح في حالة الصغر ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
يقول له القاضي هل كان النكاح باذن المولى فان قال لا فيقول لم تحمل اجازة
الولي فان قال لا يقول له هل اجزته بعد البلوغ. وكذا اذا اختلفا
في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها
زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان
القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين
سنة وقت النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثماني سنين كانت البينة
بينة المرأة. اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن
الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله. ويقول له القاضي
اتجيز هذا العقد فان اجاز صح وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ
كان ذلك اجازة. الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر
الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل
بغير شهود. الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال
الزوج بلغك النكاح فسكتِّ وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير
اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان
على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات
صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد
واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج دخل بها تثبت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول
ابي حنيفة رحمه الله فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى
الرد بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى
كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها

الولي اذا زوج ابنته البكر البالغة ثم
خاصمت مع الزوج فقال الزوج
بلغك الخبر ... حاشية

وانه دخل بها كرها تصدق
في دعوى الزوج

ولو

ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا
ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم
سكوتها فيثبت الرضا. رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى
مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح
ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها
الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت
فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام. واذا ادعت
الفساد بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة. وان قالت زوجني ابي بلا
امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم. والفرق
انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي
الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرف التمام
فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه
البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت
المرأة مات بعد الاجازة كان القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس
المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب [illegible] ولي الصغير او الصغيرة
اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق
الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد اذا اقر
بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة
يصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا
بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر المولى اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغير
صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكر لا يصح
اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل
فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على

وقع صح

فيتزوج امرأة صح

النكاح يثبت بالتصادق

النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكل بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب بعقد بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا فالمرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ونحوها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل قاضيخان اما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة قاضيخان واذا كانت المرأة مع بنت شهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته ~~وان كان يظن انها امرأته~~ وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة قاضيخان لو تزوج امرأة ثم قال لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول بل طلقتك وانقضت عدتك فان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال كنت

مجوسيا

مجوسيا وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج قاضيخان اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهرين ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها لو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت او اشهد عليه شهود افرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق وكذا اذا قال لغيره معروفة ثم قال المثبت ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق يأخذ بالقياس ويحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب وليس لها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر

على ذلك لانه مكذب شرعا بزارتيب في الطلاق وهذا خلاف قوله لعبده
هذا ابني او قال لامته هذه ابنتي ثم قال اوهمت تصدق تاتارخانية
في الوضاح ❊ رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد
ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا
في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت
بالولد لاكثر من ستين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول
الزوج وفي رواية الحسن القول قول المرأة رجل قال لامرأة اني اريد
ان اشهد قد تزوجتك فيما مضى لامر خفته فاقري بذلك انها امرأة
قالت نعم فاشهد بذلك وصدقته المرأة ثم تصادقا على انهما كانا قالا لام
فالقول قولها ولا نكاح بينهما اما الطلاق والعتاق في المرأة والعبد
والامة فلا يصدقان على ابطالهما في القضاء اما فيما بينهم وبين الله
تعالى فهي امرأته والعبد والامة رقيق للمولى تاتارخانية امرأة قالت في
عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان
قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا
يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل
قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة ❊ رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى
انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبه البنت قالوا ان كانت بكرا لا
يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج
بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه
لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة والمودع
اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله ❊ امرأة ماتت وقال الزوج
وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت
فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله القول قول الزوج وذكر في وصايا
الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا
سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات ❊ رجل اشترى

انتهى

امرأة قالت بعد عدة الوفاة لست بحامل

او الصغيرة او وكيلا الرجل
ولي الصغير او الصغيرة او المولى العبد بالنكاح لا
اقر والمرأة او مولى العبد بالنكاح لا
يصدق عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة
على النكاح او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه او
يصدق الموكل او العبد
وعندهما يصدق بلا
شهود ايضا

اشترى جارية على انها بكر فوجدها زائلة العذرة
فقال البائع زالت عند المشتري ...
[illegible]
صح

لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال
الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول
الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او
دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل
اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو
القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه
قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
لا يقبل فيه قول الزوج ❊ رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى
الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول
الزوج مع يمينه ❊ رجل تزوج امرأة فبعث اليها هدايا وعوضت المرأة كذلك
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان
يسترده واراد المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في
متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم بعثت عوض
الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما
ان يسترد متاعه ❊ امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف
درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله مع
يمينه تاتارخانية عن ابي يوسف اذا اختلف الزوج والمرأة فان اقر
بشيء مسمى وحلف عليه فالقول قوله وان لم يقر بشيء وحلف على ما
ادعت جعل لها الاوكس من مهر مثلها ومما ادعت منه ايضا ❊ امرأة
ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة
وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم و
لم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط
الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها

تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة

ولو ارسل الى المرأة نافجة مسك او
طيبا ثم قال كان من المهر فالقول
قوله تاتارخانية

انتهى

فيهما مسئلة الجهاز في كتبنا في
هذا المحل وفي الهبة والوديعة
كتبناها في الهبة لمن اراد
معصله

لانهما اتفقا على انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا
وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في
ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف
راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال المصنف
وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره
دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل
وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد
لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر
الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين
بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان كان مهر مثلها الفين
او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت
يثبت الالف وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع اليمين
على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي
جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج
في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف في المستنكر قال الحسن
بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح
بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر
او خنزير وقال بعضهم ان يدعي الزوج ما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه
الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر
ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل هذا وما لو اختلف الزوجان
قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة
الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا و

اختلف

اختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة
الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا
ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى
لها بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضى بمهر المثل قالوا الفتوى
على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها
واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب
بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول
قول الزوج ولو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم
واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج وان مات الرجل وبقيت
المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فيما يكون للرجال عادة
كان القول قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل
فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي والمشكل
للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موت
احدهما ما هو الحكم في حيوتهما ولو مات الزوج فقال وارثه المرأة
كان طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله
الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي
منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت
او اقرت كان المشكل للوارث وان اختلف الزوجان في البيت الذي
يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج
فان اقامت البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى
وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان
القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر وان اختلفا فقال
الزوج انما اذنت لك لتغزلي لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان
القول قول الزوج لان الاذن مستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين

مات الرجل وبقيت المرأة
مات المرأة وبقي الرجل
اختلف الزوجان والبيت الذي يسكنانه
اختلاف الاجر

غزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت فرقة

واذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة فقال كل واحد منهما هو لي
فعلى وجهين ان كان الزوج بياع القطن او لم يكن فان كان فالقول قولها
وعليها مثل قطن الزوج فالغزول لها وان لم يكن فالقول قوله ولو قال
الزوج حين جاء بالقطن اغزلي لي ليكون لي ذلك من الثوب والمتاع والغزل
يكون للزوج وللمرأة عليه اجر مثلها وان اختلفا كان القول قول الزوج
خزانة وان اشترت بذر القز وحضنها فالغزل لها لانه ليس من خدمة
البيت تاتارخانية وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت
غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي القطن وهو ينكر
وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع
وان لم يكن بياع القطن وان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان
الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة
كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج
للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول
قول الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
فقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول
المرأة فان حضر رجل وادعى انه هو الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته
المرأة في ذلك وكذب الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه
ما اقر بالنكاح لمعلوم هنا ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قولهما يستحلف فان حلف فهي امرأة الثاني وان نكل فرق بينهما
وقضي بها للذي حضر كذا في التاتارخانية رجل زوج بنتا بالغة وطلب مهرها
فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول
قول الاب ان الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق كل ذلك من
فتاوى قاضيخان من كتاب النكاح ايضا لكن زوج بنته البالغة بمهر وقال ... بنتي بكر
الزوج بل دخلت بها ولم يبق بكرا حق القبض صدق الاب تمسكا بالاصل في منزلي
وقال م

والزوج

ولو حلف بالطلاق الثلاث انه لم يجدها والمرأة تقول وجدتني بكرا فالقول قوله ولا يحنث تاتارخانية
ثم لو مضت سنة من وقت التاجيل وادعى الزوج انه وصل فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه
وان كانت بكرا اراها النساء الواحدة يكفي والمثنى احوط فان قلن هي ثيبة اتام ثيبت وصول اليها
في ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه وان قلن هي بكر يخيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن
مجلسها او اقامها اعوان السلطان من
قبل ان تختار شيئا بطل خيارها كذا
روي عن محمد وعليه الفتوى تاتارخانية

والزوج يدعي العارض والاب ينكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله
اذ لو اقر به لم يجز عليها المأمور جامع الفصولين سئل عن رجل تزوج امرأة
وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وعند ذلك والى زوجته حجة بالفته
ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه ليس ملكها وادعت ابنته
المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها شيء منه حق فهل يقبل قوله ام لا يسمع
اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها
مع اليمين الا ان تقوم دلالة مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز
للبنت قارئ الهداية اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب قال الامام
قاضيخان ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال عند ذكرها في
كتاب النكاح بعد التفصيل في الجواب فان اراد الاب ان يكون له ولاية
الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية ويجعل للجهاز نسخة ويكتب في
ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط
في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ
الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك
في صغرها فكان الاحوط ما قلنا ولو ادخل على الرجل امرأته ولم يعرفها او
دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال
الفقيه لا تكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها مريضا جاء بامرأته وادخلت عليه
وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم
طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم
لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها
حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال
قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا فالقول قوله
فان كانت بكرا فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط
فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول
قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة

بها غيرهن وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا تبطل حقها
وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام وان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا
كان القول قوله كل ذلك من فتاوى قاضيخان ولو اشترى للصغير سوى
الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في
الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى
مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي علي صدق
لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه من نفسي
حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول
في حق تأكد المهر والعدة ومن هذا الوطئ بها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها امرأة
وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال
الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله
بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت
ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكر الذلك
فالقول قولها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل و
امرأتين ويشترط لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الاستاد
رحمه فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه رجل
تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية
الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر
والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه
المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب
العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة فانكرت
المرأة فالقول قولها فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي
درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا
فالقول قول المرأة في دعوى الجد رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة
واقامت اختها انها امرأته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وفي

رجل زوج ابنه البالغ بغير امره ومات الابن واراد ان يتزوج
باب ابنه فاختلف الاب والمرأة بعد ذلك فقال الاب مات الابن
قبل ان يجيزه وقالت المرأة بل مات بعد الاجازة فالقول قول الاب
والبينة بينة المرأة تاتارخانيه

وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت
بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة وفي ادب القاضي للخصاف رحمه
لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج بل سكت فالقول
قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها
اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها
الولي اذا زوج وليته فردت النكاح واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد
باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله
وبنت تسع سنين مراهقة لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت
هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في حال ما كنت مجوسية او
انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط
لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة فالقول قولها لانها انكرت
وجود العقد وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها
بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعي
يجامعها ان علمت انها في العدة لو ان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما
تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امرأة ابي موسى عند ابي
يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه تصدق عليه فان سألها القاضي
من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امرأة ابي
حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا كل ذلك من خلاصة الفتاوى
المرأة اذا قعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة
والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة
اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان
النظر لا عن شهوة فالقول قوله قصد جماع امرأته الخرافه فوقع يده
على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت الام
عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة
في بيت آخر لئلا يقع امرها بالغلط وخاصة من الذي من النوم فيحصل

ولو ادعت المرأة مس ابن الزوج اياها كان لشهوة لم تصدق القول قول ابن الزوج انه لم يكن لشهوة ما حاشيه

الفرقة ويبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للموج فى انه كان لاعن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وكان ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق فى انه لاعن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر فى المنتقى انه يصدق وفى النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضى انه يصدق فى جميع المواضع وبه افتى فى امرأة اخذت ذكر الختن فى الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق فى انه كذب فى قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه ادعى عدم الشهوة صدق وفى العيون جعل فى المباشرة الشهوة اصلا وفى القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها ونظر الى فرجها ثم قال كان لاعن شهوة واراد الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لاعن شهوة لا يصدق والامام الظهيرى على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق فى انه لاعن شهوة وفى غيره يصدق وفى النوازل لا يصدق فى الفم ويصدق فى غيره اذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم تتزوجها ولا خفاء انه ان كان قرضا يسترد وان هبة يعود الاستهلاك لا وهذه الصورة يحتملها فيكون القول للزوج انه قرض وان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شىء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق امرأة زعمت عند القاضى ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهى صغيرة كارهة والآن قد بلغت واردت الفراق منه وقال الزوج حين بنيت ودخلت عليها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها

فقال

11

وفى المنية قالت لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتى حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وانه لم تكن لا نهن امينات فى الاخبار عن الحل وانقضاء العدة والوطء والنقول قول الامين قالت زوجت بزوج آخر يعنى حلال كردم ان كانت عارفة يصدقها وكذا ان وقع فى قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثانى بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل للاول لم تصدقه والا تصدق

فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون هذه المقالة فرقة وهى امرأته والقول لها ولو قال الزوج ثم تعلمى بالنكاح وقالت علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها كل ذلك من فتاوى الرازى وفى باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذى كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثانى فى ذلك فانكاره فى حق هذا الحكم وجودا وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة مجمع الفتاوى لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين على وقالت بل من مالك فالقول للاب كان لابنتك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها لك وقالت بل من مالك فالقول للاب جامع الفتاوى اختلفا فى هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقنى وقال بغير شرط فالقول قولها دفع الى زوجته مالا فقالت هى من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها ان كانت من جنس المهر والا فللزوج افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت منعت نفسها عن الزوج ثلث اقراء وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها النكاح ففعل غير عالم بما صنعت وهى فى بيته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول لا يصدقان فى حق اسقاط العدة ويصدقان ديانة ثم لا يجوز فى المذهب الصحيح ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ والده ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجر الحائك وبعضها الى ثمن الثياب والحناء والشمع لا يقبل قوله فى التعيين قال رحمه فحاصل جوابه فى هذه المسائل ان كان الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه

من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان المتخذ والثياب له انفقا وفي بيتها
جارية نقلها مع نفسه واستخدمها سنة والزوج عالم بيسكت ثم ادعاها
فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل قنية القفاوي امراة في
دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار
فقد صرح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع لو برهنت على رد
النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل و
هو الاباء اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك و
لذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر رحمه لانها تنكر حدوث
الملك فالاليق ان يكون المذكور مذهب زفر رحمه الله ماذكره يكون القول له و
البينة للمراة عندنا وله وجه اعطى معتدة غيره نفقة ليزوج نفسها منه بعد
العدة فتزوجت بغيره فله اخذ مادفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة
بعد التلف وهذه الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع
في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شي له ولو حلف
وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه حتى احتسبت من مهرها يصدق
المعطي ولو مرهي برد ما قبضته صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها
ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه
او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه رضا وفرق اخ ان الجهل بخيار
العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم يعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت
وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكتت وقال الزوج بل
علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية
تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسال في صغرها عن هذه
المسئلة ليعلم لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة
والزوج صادق فيصدق قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد
وقال محمد رحمه كما رايت الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد
وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال

حدوث الملك بالنكاح السابق المتفق عليه فتأمل فضيل افندي

صبية زوجها عمها فبلغت

فان بلغت ... ولم تقدر على الاشهاد

[illegible]

١٢

اذا ادعت المراة على زوجها انه آلى منها ومضت اربعة اشهر ولم يف اليها وانها بانت منه وانكر الزوج الايلاء فالقاضي يحلف الزوج على الحاصل بالله ما هي بائنة منك اليوم ويحلف على السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك اربعة اشهر على ما ادعت فان اقر الزوج بالايلاء او ادعى الفيء اليها في المدة وانكرت هي الفيء في المدة فالقول لها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد رحمه يحلف بالله لست بامراة له اليوم بالسبب الذي تدعي ولا يحلف بالله لم يف اليك قبل مضي اربعة اشهر تاتارخانية

نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها
وتبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب يجوز عند الضرورة وان كان
غير الاربعة المستثناة وعن محمد رحمه لو قالت عند الشهود او القاضي
نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته
لا تقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته قبل قولها كذا
خ اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين
لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد
حرج والحرج مدفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل
قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب ويبين فيما
ياتي من المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان تكون الشفعة كذلك
فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول
له ولو علمت امس وطلبت لا يقبل وتكلف اقامة البينة اقول قوله
والاشهاد هل يشترط لاختيارها الى قوله يسقط اليمين الى قوله صدقت
مع يستدعي ان تصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس بلغت بكر فقالت
رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج فكذا لو قالت
طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا
في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع في الشفعة اما لو اختلفا حالة
البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم
ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا جامع الفصولين
اذا حضر عند الموثق رجل وامراة وادعيا انهما زوجان بعقد صحيح
وان المكتوب الذي بينهما عدم ويقصدان تجديد كتاب الصداق
فان كانا غريبين طاريين فالقول قولهما وان راى ريبة من كونهما
قدومهما مع رفقة يعلمون انهما زوجان فكشف امرهما وينبغي ان يسال
كل واحد من الزوجين بانفراده وبعضهما في المسئلة بما يزيل عنه الريبة

هذه زيادة نغمات في الطنبول فضيل افندي

هذا دعوى احتياط الجامع ونحاسه على المجتهد والله اعلم فضيل افندي

نتيج مسئلة خيار البلوغ والشفيع في كتاب القضاء في باب اليمين

الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع

واذا بعث الى امراة ابنه شيئا ثم ادعى انه امانة يصدق نقله ابن المؤيد

ولو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر على نفقة المعسرين وقالت امراته لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج نقله عن المحيط ايضا

الاختلاف في متاع البيت

والا دفعهما عنه وان كانا ببلدتين فلا يكتب لهما صك يصح عنده انهما زوجان
بعين الحكام وفي المنبع اذا وقع الاختلاف في متاع البيت فلا يخلو اما ان يكون
الاختلاف بين الزوجين في حال حيوتهما واما ان يكون بين ورثتهما بعد
وفاتهما واما ان يكون في حال حياة احدهما وموت الاخر فان كان الاختلاف
في حال حياتهما فاما ان يكون في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة
والقلنسوة والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان
الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء كالخمار والملحفة والمغزل ونحوها
فالقول فيه للمرأة مع اليمين لان الظاهر شاهد لها قال الامرتاشي رحمه
وما يصلح للنساء فالقول فيه لها مع اليمين الا اذا كانت صايغة وللاساور
وخواتيم النساء وحلي وخلخال وامثال ذلك فحينئذ لا يكون مثل هذه الاشياء
للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع
والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والمنزل والعقار
والمواشي وغيرها فالقول قول الزوج وهذا عند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه
وقال ابو يوسف رحمه القول في غير المشكل كما قالا واما في المشكل فالقول
قول المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول الزوج وقال زفر رحمه
المشكل بينهما نصفان وفي قول اخر وهو قول مالك والشافعي المتاع كله
بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في الكل وفيها ثياب بدنها
وقال الحسن البصري ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما
على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع له لان يد
صاحب البيت على ما في البيت اقوى واظهر من يد غيره وهذا كله اذا اختلفا
في حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد طلاقهما ثلاثا او باينا فالقول
قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلف
الزوجان قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول
ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف رحمه القول
قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة

الزوج

آة تزوج الرجل امرأة فولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح كان منذ سنة وادعى الاخر كان منذ ستة اشهر فالقول قول من يدعي ان النكاح منذ ستة اشهر ويحكم بثبوت نسب الولد منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ اربعة اشهر لم يثبت نسب الولد خديعة من الخانية

زوج بنته الكبيرة بلا امرها فقالت بعد موت الزوج كنت اجزت لم تصدق ولو قالت كان بامري صدقت خديعة

الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا في انفسهما
وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد
موتهما وان مات احدهما فاختلف الحي منهما وورثة الميت فان كان الميت هو
المرأة فالقول قول الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رحمه القول قول لانه لو كانت
حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها اولى وعند ابي يوسف رحمه القول
قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وان كان الميت هو الزوج
فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه في المشكل وعند ابي يوسف في قدر جهاز
مثلها وعند محمد رحمه القول قول ورثة الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان
حرين او مملوكين او مكاتبين اما اذا كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا
فاختلفا في حياتهما فعند ابي حنيفة رحمه القول قول الحر وعندهما ان كان
المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه وفيما
اذا كانا حرين سواء وتقدم الحرين بتفاصيلها لسان الحكام لو اختلف الزوجان
في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة
فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك
الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف الزوجان في الوطي فالقول لها الا في
مسايل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا
ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده
الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا
بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر فقال قبله ولك
نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في
العدة وفي حل بنتها وأربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لمن يحتمل
يثبت نسبه ويرجع الى قولهما في تكميل المهر فان لاعن بنفسه عدنا الى التصديق
هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا
ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق

ان مات احدهما فاختلف الحي منها وورثة الميت

لو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي

قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
اشباه

بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط

الزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراح او تعنيس هو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكما فان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت درر غرر لو زوج الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في منزله فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا بينة له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره في حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الابنة فكان التحليف مفيدا ه وذكر قاضيخان عن ابي يوسف رحمه ان له تحليفه، وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان القول قولها بيمينها ان انكرت الدخول قال المص ولو قيل ان كان الزوج فرسا منه او تحالطها بحيث لا يبذر دخوله بها فالقول قوله فيهما لان الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكرنا حسنا شرح المنظومة الوهبانية لابن سحنة صغيرة جاءت بها ام امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقود فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وولدي هذا امها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي و ابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهي اولى بالولد قاضيخان في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك كتاب الرضاع

ولو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم يتعمد الفساد يثبت بثلثة اشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بارضاعها وعدم

الضرورة

رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة حرم نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحد منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت تجد غيرها ترضعه او كان شبعانا ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد قاضيخان

الضرورة وهي ضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها في انها لا تتعمد الفساد مع يمينها لان الزوج يدعي تعمد الفساد يدعي عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى حكم المهر والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف ه الرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول للمرأة تزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من الارضاع وثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه واذا صدق لا تحل له وطئها والاستمتاع بها فلا يكون في بقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبته لان الحرمة ثابتة في زعمه، بدايع كتاب الطلاق رجل قال لامرأته على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وكان الدين لها كان القول قوله ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق، ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق دانشتم اهزار بار طلاق داده ام ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله، رجل قال لامرأته تراطلاغ قيل هذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية تراتلاق والثالثة تراتلاك والرابعة طلاك والخامسة تراتلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه انه كان يفرق بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قبل فان كان الرجل عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا

لا اريد فانا الملفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود
ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فح لا يقضي القاضي بالطلاق ولو قال
لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق تقع ثنتان فان نوى التكرار
صدق ديانة لا قضاءً ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة • رجل
قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى
الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام صدق ديانة وفي القضاء طلقت
ثلثا • رجل قال لامرأته انت وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق
ديانة لا قضاءً • رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة
فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله • رجل
قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت
ثلثا وقال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه • رجل قال
لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها فكان
القول قوله • رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال
لم اعن به امرأتي يصدق • الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق
مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة • والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة
الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان يسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها
طلاقها وحالة الغضب في الخصومة • ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق
بشيء من الكنايات الا بالنية • ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول
قوله • وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ • ولو
قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية • برية • بتة •
باين • حرام • اعتدي • امرك بيدك • اختاري وفي حالة الغضب يقع
الطلاق بثلثة من هذه الثمانية • واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء • وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية
من الثمانية عند ابي حنيفة رحه اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق

قوله صدق ديانة اي لو استفتى المفتي
يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي
لو رفع الى القاضي يحكم عليه بما نوى
ولا يلتفت الى كلامه لان التهمة لا لعدم احتمال
المجاز تلويح

ولو قال انت طالق انت طالق الطلاق وقال اردت
بقولي طالق انت طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما
صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق
فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها
هداية

قضاء

قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحه
اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق
وعن ابي يوسف رحه في الابلاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي
عليك • لا سبيل لي عليك • خليت سبيلك • الحقي باهلك • لو قال في حال
مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في
قول ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف رحه لا يصدق • ولو قال تو
از اين درم وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قال اعتدي
وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا • رجل له امرأة ابنة
عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة ان حضت فانت طالق وقال
للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت • وقال الغلام
قد احتلمت قال محمد يصدق المرأة ولا يصدق الغلام لان في الغلام يمكن
ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض
فلا يقف عليها غيرها فقبل قولها • رجل وضع دراهم في يد امرأته
ثم قال اگر از اين درم بر داشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها
رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال
الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام
كان القول قوله مع يمينه • قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا
يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها
فقال انك تحبيها اكثر مما تحبينني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است
فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها • رجل قال
لامرأته وكيل من باش هر چه خواهي بكن فقالت كر وكيل توام خود را
باز داشتم به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال
ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج و
تقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول
قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم

رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم
فقال لها اگر تو زن مني يك طلاق دو طلاق
وهزار طلاق فتوى واخرجي من عندي
وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان
القول قوله لانه لم يضف اليها
ص

رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على الف درهم
فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول
قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق
قاضيخان م

رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت
طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت
امرأته فان نوى ان يواجهها دين
فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء
م
١٤١

رجل قال لامرأته ان اعطيت حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك اخا صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى قاضيخان

رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمسين سنين تصير فان فعلت قالوا ان كان الرجل حلف بالطلاق وقال نويت بذلك على وجه التخويف لا يقع ويكون القول قول الزوج

اللفظ رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في القربة فجامع امرأته من غير حل التكة بان يحل لسراويله تكة او لم يكن سراويل او امرأته حل التكة فان كان نوى حقيقة التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا فعال او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء اذا قال لامرأته ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امرأته للتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الفين فلا يسرها الالف رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخروج التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها ولو قال المولى اكر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك

اقرار منه ويحنث في يمينه امرأة كانت مع زوجها في بيت فوثب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء ان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وفي التاتارخانية معزيا الى المنتقى ان على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استقذرت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج ثم قال مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم يقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم

ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها جلالة نابعد القيام عن المجلس قاضيخان ١٦٠

وعليه الاعتماد والفتوى

وعليه الفتوى

قالت انكلم كلاما واحدا او قالت افعل فعلا واحدا هل تقبل فقال الزوج قبلت فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والمختار انه ان لم يرد الطلاق وهذا يدل على انه لو نوى يقع حاوي الصاحب القنية ولو قيل له الك امرأة فقال لا انكول طلاقا منك ان كانت فقال تكون فاشار الى شفته وقبضها بيده يصدق انه لم يعن المرأة والا يقع طلقة حاوي
طلقتك يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقته اللغوية قيل يصدق حاوي
انت مني كالطلاق لا تأتيني بالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق ان نوى المدح والا فلا حاوي في الطلاق

يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان
قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق
بغير شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا
فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا و
قالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول المرأة الزوج ولم
يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها
انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج
انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق
امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت
الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة
امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت
الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة
كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية
تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها لا يقبل فقالت اسلمت في حيوة الزوج كان
القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان ومضى زمان وهي
تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث
وان حلفت ورثت كل ذلك من فتاوى قاضيخان صاحب برسام قيل له قال
قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك طلاق واقع ان كان
في حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان
كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق خلاصه ولو قال تركت طلاقك يريد
الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء
وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشتم بيك طلاق فقالت امرأته
باز كوي تا مردمان بشنوند فقالت دست باز داشتم بيك وكررها ثلاثا يتطلق ان
كان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتيم او دست باز داشتم لا شك انه
انه اخبار فيكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز

داشتم

داشتم او دست باز داشتم يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة
الاخبار يصدق ديانة لا قضاء واصل هذه في طلاق الاصل رجل قال لامرأته
وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد
طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال عنيت التكرار صدق
ديانة لا قضاء ولو حاضت وطهرت فقالت كنت جامعتك في حيضك وانكرت
هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا
في الايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق خلاصه ولو قال لامرأته
انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد
جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله وفي مختصر القدوري
الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا
كان لا يعلم الا من جهتها امرأة قالت لزوجها كاذب كنم رواكشي فقال
داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وسئل ابو بكر رضي
عمن قال لامرأة من جيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب
الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال
ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي
طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على
ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب في صحيفة مصدرا
معنونا وثبت على ذلك باقراره وبينة فهو كالكتابة ولو قال الصحيح
والاخرس لم ارد به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى
في موضع انه يدين وفي موضع آخر لا يدين في كل موضع عدم فيه
لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية
وان قال لم انو به الطلاق ان لم يذكر بدلا لا يصدق وان ذكر بدلا
مثل الف درهم ونحوه لا يصدق قال طلقتك على الف امس ولم
تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعتك امس فلم تقبلي
وقالت قبلت فان القول لها ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها و

قالت له بسر خويش خريدم تو نه فروختي فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا
لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال بعت ولم تقبل وقال قبلت فالقول للمشتري
وكذا لو قال اين تو فروختم و لو نه خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا فصار كقوله بعت فلم تقبل
وقال الاخر قبلت فالقول للمشتري
جامع الفصولين ٢٦٩

تطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي
تنكر فالقول لها وكذا العتق محيط ازن دعوى مهر و نفقة عدت مي كند له
ما طلاق داد وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول زن بايد
در حق مهر وقول شوى بايد در حق نفقة اقول على ما مر ينبغي ان
يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط
النفقة وهي تنكر جامع الفصولين ١٧٦ ولو قال بعتك ما لم تقل اشتريت
لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع
الطلاق ويبرأ الزوج ان كان عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله خلعتك
الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به
الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع
ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ولو اختلعا وهما عشيا ان كان كلام كل
واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق
ايضا ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قد تم خلعت
القول قوله وهو انكار للخلع ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة
اذ قال فروختم يقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضة فبينتها اولى قال
صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم
والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها دفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج
قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل
القول قول المرأة لانها المملكة وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع
بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكى شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان
القول قول الرجل وحكى عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا
بعد نكاح جرى بينهما وادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد
الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم تزوجها

وريد

ووقعت المهر و نفقة العدة لا نطلقها
وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة في
حق المهر القول قولها وفي النفقة قوله

لو قال خالعتك فقالت قبلت

لا يسقط نفقة العدة

ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تزوجني فالقول قولها ولا يجوز
النكاح لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجنيس لا يصدق
الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او في مذاكرة
الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد
الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او
انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق ولو قال لامرأته امرك بيدك
الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام كحفظ ١٠
الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا
قال قبلت بالابراء الى شهر التأخير الى شهر فحينئذ يكون تأخيرا الى
شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له في الاجل وان كذبه
المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا او يستحلف المقر له في الاجل
فلو لم تجب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه يدعي الشرط وينكر
الحكم لانه يثبت وصول النفقة بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام
الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا
في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها
وهو الاصح ولو قال جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت بل
اخترت فالقول قول الزوج خلاصه لو قالت دست باز داشتم ولم يقل
خويشتن را اتبين ولو قالت افكندم فقالت ما نويت طلاقا صدقت الزوج
ان ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله
فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم
يستثن يقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي واصله
هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
يقبل وفي المحيط ان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه

ومن المسائل التي تقبل الشهادة على النفي

وذكر في البزدوي
انها لا يصدق قال وعليه
الفتوى وانه لم يصدقه
اي لا يصدق اجماعا
جامع الفتاوى

ولو قال لامرأته
امرك بيدك
عشرة ايام

اذا طلق الرجل زوجته بحضرة شاهدين واسمعها الطلاق واستثنى واسمع نفسه خاصة وادعى عند القاضي بذلك فادعى انه استثنى وقالت لسهو ولم نسمع ذلك فالقول قوله مع يمينه فالهند وانى على تخريجه يشترط في الستر تقيبي الحروف خاصة من غير اسماع نفسه وتتفرع على كل من القولين مسائل كثيرة مسئلة اذا قال الزوج وطئتها وقالت هي ما اصابني لانه عنين فالقول قول الزوج عندنا وبه قال والشافعي وقال احمد القول قولها لان الاصل عدم الوطي حتى يثبت ونحوه لا يثبت

غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقت امس وقد قلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني بلا استثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول لها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما تثبت اقل المدة التي يصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين يصدق وعنده عشر طهر وعشرون حيضا ان رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لابد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق ولو قالت المراة ما دخل الزوج الثاني وقال الزوج الاول لابل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا يصدق وان كانت جاهلة يصدق كل ذلك من الخلاصة صبي قال في صباه ان شربت مسكرا فامراته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك ابنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي به الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له اولياء المراة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا تريد مني افعل ورجع الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك قال

حلال

حلال عليه حرام كه تراددو شكم نيست فقالت هست قال في المحيط القول قولها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول له ولا يقع قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل بقولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع البائن وان قال لها رديه الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء جعل الامر بيدها ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل اليها النفقة فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن قدر نفقتها صار الامر بيدها ولو كانت النفقة موجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتك الى عشرين يوما فامرها بيدها فغيبته في وقته الحاكم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به ومات فلان فادعى عدم الاعطاء كونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها فادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكر وانكرت فالقول له

كذا فى فتاوى الاصل ، وذكر المنتقى ادعى الزوج الاستثناء وانكرت
فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق با
لشرط وادعت الارسال فالقول له ، رجل عرف بالجنون وادعت
زوجته انه طلقها ثلاثا فى حال اعتداله وزعم انه الطلاق حال اصابة
الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفى السيرة ان لم يعلم
ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم قبله وان شهدوا رأوه مجنونا مرة
فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له ، وفى المنتقى انه لا يقبل
ولو ادعى امرأة فى يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم
جنونه وفى الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان
كانت عالمة شرائط التحليل لا يصدق وان جاهلة تصدق ، تزوجت المطلقة
ثم قالت للثانى تزوجتنى فى العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من
شهرين صدقت فى قول الامام وكان النكاح الثانى فاسدا وان اكثر
من شهر او شهرين صح الثانى والاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة كله من
البزازية وفى الخلاصة قال لامرأته اگر سيم من بر داشته باشى طلاق ، حتى
فقالت هستم ثم ظهر انها ما رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها
لكن يعتق لا يقع والقول قوله فى الطلاق بالكتابة من فتاوى قاضيخان
اتهم امرأته برفع شىء فقال تو از من ، طلاق كه قبل ازين نوشته برداشته
فان لم يكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا وفى
الخلاصة تو از من طلاق كه مادر تو بر داشته است اين بشرط وقد رفعت انها
لا تطلق وكذا انت طالق كه مرا دشنام داده وانكرت القول للزوج لا تطلق
والرفع والشتم شرط البر قال اگر فلان را بخواهم وقال هر زنى كه بخواهم
كل موضع يريدون به التزوج يقع الطلاق عند التزوج وفى كل موضع يريدون
الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزوج وفى عرفنا يراد التزوج دون
الخطبة قاضيخان ، وفى الخانية ولو قال عنيت بهذه الكلمة الخطبة فى ديارنا
لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة ، اذا

قال له

قال له اعمل فى بيتى او فى كرمى من هذه السنة حتى اسعى فى تزويج بنت آخر منك
على الاختلاف هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا كانت معه
لا يرجع عليها بشىء ، وفى ملتقط السمرقندى وان كانت هبة لا يرجع وان ادعى
انه هبة فالقول للزوج مع يمينه مجمع الفتاوى ولو قيل له ان امرأته زنت
فعلق به طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل اذ لم ينو المجازات جامع الفتاوى
ولو قال ان دخلت الدار فحلال واحد من حلال الله على حرام وعنى به
اللحم وهو عالم ودخل تحرم امرأته ولا يصدق وعن ابى يوسف ما احل الله
لى من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو الطلاق صدق ، لو جعل امرها
بيدها فقال افكنه او قال لم ما نويت الطلاق صدقت ولو قالت نويت
طلقت ولو قالت طلاق افكنه او امرا فكنم يقع بدون النية ، حلف لا
يضرب من غير جرم فقال ضربتها بجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لمفتى
الجامع ، ولو قالت اشتريت نفسى منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل
بعت فالقول له ، ولو اختلفا فى الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين
تدعى عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا
بينة لهما فالقول فى المهر وله نفقة العدة نقل من القنية فلو قالت المفا
قد اخترت نفسى حين بلغت او قالت حين بلغت اخترت الفرقة صدقت
مع اليمين ، ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج
الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق الا لو قال علمت
امس وطلبت فعليه البينة ، صبى قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها
فطالق وفعله وهو صبى وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها
تو بر من حرامى بدان سوگند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون
تحريما مبتداء ، والقول قوله ان اراد به الواحدة او الثلاث ، حلف
واستثنى فى نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناه كذا
عن س وم القول يحتمل ان يراد انه يصدق ديانة لا قضاء قال بحـ
وكذا القراءة فى الصلوة ولو سمع اذناه فهو اوثق ص فصولين

قالت خويش بن خيدم ازتو فقال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء
خلعها فقال في مجلسه درين خانه هيج نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فقال
كان هذا في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت وقت
الخلع فالقول له لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى
شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة
الامر بيدها وان لم يبين الجناية ولو جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم
وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته وقالت
عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر
بيدها قال صح اجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية
انه يصدق وهذا غلط محض وخطاء صرف والجواب انه لا يصدق فيصير
الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له قوله
لا عموم لفعل وقع فانه واحد واما فعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا
ولم يقع بعد فلا نسلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار
المشتق منه ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية
غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك
وقالت ضربتني للثانية فلي الامر فالقول قوله امرك بيدك كه ترا بهيج
كناه نزنم مكر بخانه فلان روى بي اذن من زن بخانه فلان رفت بلا اذن
شوى بادى جنك كرد شوى را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان
سبب زدم كه بخانه فلان رفته بلا اذن فالقول له ولو قالت بي كناه
شرعي زدي فقال بي كناه شرعي زدم فالقول له ولو قال قلت
كه بخانه خواهرت مرو واكنون رفتي بدان سبب زدم زن منكر رفتن
است فالقول قوله ولا تسمع البينة منه قنية قال امرها بيدها ان
قام ثم قام فطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلق
في مجلس علمك قالت لا بل علمت الآن فالقول لها شهادات قال امرك
بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل

فقالت

٢١

فقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول قولها خيرتك امس
فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله كلها من جامع الفصولين تعليق
الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت
الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال
لامرأته كل امرأة تزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول فيها بعد التزوج
وقالت وقالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزويج لان هذا الكلام
من الزوج خلع بعد التزويج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز
عند ابي حنيفة لا عندهما وخيارا لزوج لم يجز وفاقا لان الخلع من جانبه يمين
وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله معين الحكام اذا اختلف
الزوجان في وجود الشرط فقال علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول
وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لانه متمسك بالاصل
والاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له
لانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المرأة البينة
لانها نورت دعواها بالحجة ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله
تعالى او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فالقول له قال النسفي رحمه
ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة وان
ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فقالت صدقت صدقت فهي رجعة
كذبته فالقول قولها المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفوء ودخل بها
حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما وذكر ابن فرشته في
شرحه على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا العكس
ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا اي قال الزوج جامعتها في السنة وانكرت
وان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته
وجود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها لانها تلد ظاهرا

في نكاح لابن سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة المفصلة في المنح فيظهر من لسان الحكام ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطىء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع لم اره الآن بمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان البطلان لكونه منكرًا اصل البيع ان يقبل قول المشتري باعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها كالداين اذا ادعى وصول الدين ولو انكرت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرًا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى الولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع

كما في

كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم اشباه ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المراة وعلى الزوج البينة لان قبول البدل منها فالزوج يدعي عليها شيئًا وهي تنكر فكان القول قولها ولو قال لها طلقتك اثنتين على الف درهم او بالف درهم فلم تقبلي فقالت لا بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبينما اذا قال لانسان بعتك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل فقال لا بل قبلت ان القول قول المشتري ووجه الفرق ان الزوج في مسئلة الطلاق لم يصر متناقضا في قوله فلم تقبلي لان قول الرجل لامراته طلقتك امس على الف يسمى طلاقا على الف قبلت المراة او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي متناقضا بخلاف البيع لان الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان الاقرار بالقبول فصار البايع مناقضا في قوله فلم تقبل ولان المراة في باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق لانها تدعي وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع كان منكرا شرط الوقوع فكان القول قول المنكر قال انت علي حرام او قد حرمتك علي او انا عليك حرام او قد حرمت نفسي عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة علي فان اراد به طلاقا فهو طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به الطلاق انصرف اليه وان نوى يكون ثلاثا وان نوى واحدة يكون واحدة باينة وان نوى اثنتين يكون واحدة باينة عندنا خلافا لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق وان لم ينو الطلاق ونوى التحريم او لم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة لان الاصل في تحريم الحلال ان يكون يمينا لما بينا وان قال اردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء وقال ابن سماعة في نوادره سمعت ابا يوسف قال في رجل قال ما احل الله علي حرام

او قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك في العدة صدق لانه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة العجز واضاف الى حالة الاذن من العمادية

من مال واهل ونوى الطلاق في اهله ولا نية له في الطعام فان اكل لم يحنث لما قلنا قال وكذلك لو قال هذا الطعام علي حرام وهذه ينوي الطلاق لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا يتناول تحريم الطعام وقالوا فيمن قال لامرأته انت علي كالدم والميتة او لحم الخنزير او كالخمر انه يسأل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب لان هذا اللفظ ليس صريحا في التحريم ليجعل يمينا فيصدق انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي حرام فانه صريح في التحريم فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال اصحابنا انه اذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وانكرت المرأة فالقول قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك انشاء الفيء فقد ادعى الفيء في وقت يملك انشاءه فيه فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول قول المرأة لان الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك انشاء الفيء فيه فكان الظاهر شاهدا عليه للمرأة فكان القول قولها قال كنت راجعتك امس فان صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة فالقول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه في الحال لان الزوج يملك الرجعة في الحال ومن اخبر عما يملك انشاءه في الحال يصدق فيه اذ لو لم يصدق ينشئ للحال فلا يفيده التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته امس وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال لانه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال بعت وكذبه الموكل ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف وهذه من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاستحلاف عند ابي حنيفة نذكرها في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بينته وثبتت الرجعة لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع ولو كانت المطلقة امة الغير فقال زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وكذبته الامة وصدقه المولى فالقول قولها عند ابي حنيفة ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والمولى وتثبت الرجعة لانها ملك المولى ولابي حنيفة رحمه الله ان انقضاء

قالوا فيمن قال لامرأته انت علي كالدم ونحوها

اذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء مع بقاء المدة

ولو كانت المطلقة امة الغير وقال زوجها

واذا قال لها رجع الامة بعد انقضاء عدتها ... وكذبته ... رجعتها وصدقه ... وقالا القول ... كنت ... [illegible] العدة ... [illegible]

العدة اخبار منها عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى كالحرة فان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة مع يمينها وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج واجمعوا على انها لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج ولا خلاف ايضا في انها اذا بدأت فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك يكون القول قولها فان تزوجها ولم تخبره بشيء فلما وقع قالت لم اتزوج زوجا غيرك او قالت تزوجت ولم يدخل بي او قالت قد خلا بي وجامعني فيما دون الفرج وكذبها الاول وقال دخل بك الثاني لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد ان القول قول المرأة في ذلك كله لان هذا المعنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول قولها كما في الخبر عن الحيض والحبل وفيه اشكال وهو انما يجعل القول قولها اذا لم يسبق منها ما يكذبها وقد سبق منها ما يكذبها في قولها وهو اقدامها على النكاح من الزوج الاول لان ذلك لا يجوز الا بعد التزوج بزوج آخر والدخول بها فكان فعلها مناقضا لقولها فلا يقبل وان كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي او قال لم يدخل بك الثاني وقالت المرأة قد دخل بي قال الحسن بن زياد القول قول المرأة وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا انما يعلم من جهتها ولم يوجد منها دليل التناقض فكان القول قولها ويفسد النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان قد دخل بها لان الزوج معترف بالحرمة وقوله فيما يرجع الى الحرمة مقبول لانه يملك انشاء الحرمة فكان اعترافه بفساد النكاح بمنزلة انشاء الفرقة فيقبل قوله فيه ولا يقبل في اسقاط حقها من المهر والله اعلم وان كانت معتدة عن طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها وان اخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها الا اذا فسرت ذلك بان قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه فيقبل قولها وانما كان كذلك لانها امينة في اخبارها

فيه اشكال

اذا كانت معتدة عن طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها

سئل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا انه تقدم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انها يصدقان مار الفدية

عن انقضاء عدتها فان الله تعالى أئتمنها فى ذلك بقوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قيل فى التفسير انه الحيض والحبل والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة او هلكت فاذا اخبرت بالانقضاء فى مدة تنقضى فى مثلها العدة لان قول الامين انما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر والظاهر ههنا يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا فسرت فقالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير لان الظاهر لا يكذبها مع التفسير ثم اختلف فى اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء قال ابو حنيفة رحمه الله اقل ما يصدق فيه الحرة ستون يوما وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد تسعة وثلثون يوما واختلفت الرواية فى تخريج قول ابى حنيفة رحمه الله فتخريجه فى رواية محمد انه يبدا بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام فذلك ستون يوما وتخريجه على رواية الحسن انه يبدا بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك ستون يوما فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول ابى يوسف ومحمد انه يبدا بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلثة ايام فذلك تسعة وثلثون يوما واما على رواية الحسن عنه فلا يصدق فى اقل من مائة يوم لانه يثبت بعد الاربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة وان كانت اقرت بانقضاء العدة وذلك فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ثم جاءت بولد فى سنتين فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه ايضا وان جاءت لستة فصاعدا من وقت الاقرار لم يلزمه لان الاصل ان المعتدة مصدقة فى الاخبار عن انقضاء عدتها اذ الشرع ائتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها او كذبها بيقين والاصل ان المدعى لا يعطى شيا بمجرد

تنقضى فى مثلها يقبل ولا يقبل اذا كان فى مدة مما لا تنقضى صح

الدعوى

الدعوى لان دعوى المدعى عارضها انكار المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم الا فيما لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله للضرورة كما فى الحيض والولادة امر يمكن الوقوف عليها من جهة غيرها فلا يقبل قولها فيها ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة وكذا وقوع الطلاق ولانها تدعى وهو ينكر والقول قول المنكر حتى يقوم للمدعى حجة وجه قول ابى حنيفة رحمه الله قد ثبت الحبل وهو كون الولد فى البطن باقرار الزوج بالحبل او بكون الحبل ظاهرا وانه يفضى الى الولادة لا محالة لان الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة الحاصلة امرا كائنا لا محالة فيقبل فيه قولها كما فى دم الحيض حتى لو قال لامراته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقع الطلاق وكذا ههنا الا انه لم يقبل قولها فى حق اثبات النسب بدون شهادة القابلة لانها متهمة فى تعيين الولد فلا يصدق على التعيين فى حق اثبات النسب ولا تهمة فى التعيين فى حق وقوع الطلاق فيصدق فيه من غير شهادة القابلة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها فى الولادة وان لم يشهد لها قابلة فى قول ابى حنيفة وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة القابلة والكلام فى الطرفين على نحو ما ذكرنا

وجه قول ابى حنيفة

على النحو الذى مر

بدائع

باب النفقة

ويقضى القاضى بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة تقبل بينة المراة على قول ابى يوسف وزفر فرض النفقة على الغايب ولا تقبل فى النكاح وليس فى قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر ان كان النكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح وبعدما امر القاضى المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة اذا بعث الرجل امراته بثوب فقال

الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي هدية كان القول
قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو
من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم
المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة
بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
وفي ما مضى من الزمان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض وفي ما مضى
من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة و
والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة رجل قال لغيره استدن على
امرأتي وانفق عليها لكل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقته المرأة
لا ترجع المرأة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة
دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت
بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل
قولها وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ
النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير
آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان
القول قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوى قاضيخان رجل تزوج امرأة
فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر كان القول قولها
وهو ابن الزوج قاضيخان ولو اختلفا في يسار الاب فالقول قول الابن
والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن
فقال الابن انت موسر وقال الاب انا كنت معسرا ينظر الى حال الاب
ان كان معسرا في الحال فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان موسرا
فالقول قول الابن فلو اقاما بينة فالبينة للابن بزازية ولو فوضها اليها
على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها فطلق نفسها متى شاءت
فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها في هذه المدة يصير امرها

بيدها

بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة
ولم تصل نفقتها الا نصيرالامر بيدها وينفع اليمين عندنا خلافا لابي
يوسف رحمه وهي مسئلة الكون ولو لم يهب وقال وصلت النفقة و
وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا
سمعت الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في صاحب المحيط
كل موضع يدعي ايفاء حق فيقبل قولها وهو الاصح محيط ولو اختلفا في
وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيدها في
رواية الاصل ولا رواية المنتقى فالقول قولها في عدم الوصول
اليها والقول قوله في حق الطلاق ادعى وصي اليتيم انه انفق من
مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي
دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من
مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة
المثل في تلك المدة صدق الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال
انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق
عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف
الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي
مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها كمن
مع يمينه فنم قاضي يكي راوصي كرد برنارسيده رابروى نفقة كرد وبعد وام
كرد وبروى نفقة كرد انه صبي بعد از بلوغ تو اند طلب كردن قال في
وكذا الاب استقرض وانفق على صبيته لا يرجع عليه بعد بلوغه من المحيط
انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي وانكر الوصي ولا
يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من
انفق عليه صغيرا جامع الفصولين وفي المجمع ويقبل قولها في اعساره
عنها اي عن النفقة وهكذا الخصاف رحمه لان العسر اصل واليسار
طارئ والقول قول من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه في الزيادات

مسئلة اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق
فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة
فلم يثبت من الحمل في هذه المدة
اجاب اذا ادعت انها حامل فالعدة قد لا في ذلك ولها النفقة
فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت الآن اني حامل
وتبين لي خلاف ذلك فلها النفقة
الى ان تحيض ثلاث حيض
وتنقضي تلك المدة

انّ القول قول المرأة مع يمينها لانّ الاقدام على الدخول بها والعقد عليها
دليل يساره ومنهم من ينظر الى زيّ المطلوب فان قامت البيّنة فلا يخلو امّا
ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بيّنتها وان قامت البيّنة على الاعسار ففيه
روايتان وفي المحيط وهل يسمع البيّنة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان
على ما مرّ في فصل القضاء وان اقاما جميعا البيّنة فالبيّنة بيّنتها لانّها مثبتة وبيّنة
الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل انّ القول قوله والبيّنة بيّنتها لسان الحكام
القول قول الاب انّه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كذّبته الامّ كما في
نفقات الخانية بخلاف ما لو ادّعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن
ان يقال المديون اذا ادّعى الايفاء لا يقبل قوله الّا في مسئلة اذا تنازع رجلان
في عين ذكر العمادي انّها على ستّة وثلثين وجها وقلت في الشرح انّها على خمسمائة
واثني عشر شيئا وان طالبته امرأته بالنفقة وقدّمته الى القاضي فقال
الرجل للقاضي كنت طلّقتها منذ سنة وقد انقضت عدّتها في هذه المدّة وجحدت
المرأة الطلاق فانّ القاضي لا يقبل قول الزوج انّه طلّقها منذ سنة ولكن يقع
الطلاق عليها منذ اقرّ به عند القاضي لانّه يصدّق في حق نفسه لا في ابطال
حق الغير فان اقام شاهدين على انّه طلّقها منذ سنة والقاضي لا يعرفها
امره بالنفقة وفرض لها عليه النفقة لانّ الفرقة منذ سنة لم يظهر بعد فان
اقام بيّنة عادلة واقرّت في انّها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا
نفقة لها على الزوج وان كانت اخذت منه شيئا تردّ عليه لظهور ثبوت الفرقة
منذ سنة وانقضاء وان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها
النفقة لانّ القول في انقضاء العدّة قولها فان قال الزوج قد اخبرتني انّ عدّتها
قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها لانّه غير مصدّق عليها في ابطال
حقّها واما نفقة الخادم فقد قيل انّ الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما
يلزم المعسر نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية وكذا الكسوة ولو اختلفا
فقالت المرأة له موسر عليه نفقة الموسرين وقال الزوج انّي معسر وعلى
نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح انّ القول قول

الزوج

بينة اليسار اولى

نفقة الخادم

اختلاف اليسار والعسار

الزوج مع يمينه وكذا ذكر الكرخي والخصاف وذكر محمد في الزيادات انّ القول
قول المرأة مع يمينها واصل هذا انّه متى وقع الاختلاف بين الطالب وبين المطلوب
في يسار المطلوب مطلقا منهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من
حكم فيه زيّ المطلوب ومحمد فصّل بين دين ودين فجعل القول قول الطالب في
البعض وقول المطلوب في البعض وذكر في الفصل اصلا يوجب ان يكون القول
في النفقة قول المرأة وكذا فصّل الخصاف لكنّه ذكر اصلا يقتضي ان يكون القول
في النفقة قول الزوج وذكرها تأتي في كتاب الحبس ان شاء الله تعالى فان ادّعى
الزوج انّه قد اعطاها النفقة وانكرت فالقول قولها مع يمينها لانّ الزوج يدّعي
قضاء دين عليه وهي تنكر فيكون القول مع يمينها كما في سائر الديون ولو اعطاها
الزوج مالا فاختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول
قول الزوج الّا ان تقيم المرأة البيّنة لانّ التمليك منه فكان هو اعرف بجهة
التمليك كما لو بعث اليها شيئا فقالت هو هديّة وقال من المهر انّ القول قوله فيها
الّا في الطعام الذي يؤكل لما قلنا كذا هذا ولو كان للزوج عليها دين
فاحتسبت من نفقتها جاز لكن برضا الزوج لانّ التقاصّ بين الدينين المتماثلين
الاترى انّه لا يقع بين الجيّد والرديّ ودين الزوج اقوى بدليل انّه لا يسقط
بالموت ودين النفقة يسقط بالموت فاشبه الجيّد بالرديّ فلا بدّ من المقاصّة
بخلاف غيرها من الديون فان انفق الاب من مال ابنه ثمّ حضر الابن فقال
للاب كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة
فان كان معسرا فالقول قوله وان كان موسرا فالقول قول الابن لانّ
الظاهر استمرار حال اليسار والتغيّر خلاف الظاهر فيحكم بالحال بدائع
باب الحضانة اذا اختلف الزوجان فادّعى الزوج انّ الامّ تزوّجت
بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها فان اقرّت انّها تزوّجت بزوج
آخر لكنّها ادّعت انّ ذلك طلّقها وعاد حقّها في الحضانة فان لم يعيّن الزوج
كان القول قولها وان عيّنت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق صغيرة جاءت
به امّه امّه وطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احقّ به لانّ امّه في نكاحي لكنّها

هبت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب
اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فاحضر
الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك ص
وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى
بالولد قاضيخان في كتاب الدعوى كتاب العتاق رجل في يديه غلام
صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال
انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال
الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول
الذي هو في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول
قوله رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى
انه ابنه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع رجل قال لام ولده يا حرة
او قال لقومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يدين في القضاء قاضيخان وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت
حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق فان لم يكن انقادت
ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل
قولها والصحيح انه لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها وللمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن بقولها رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة
عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم
تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة وفي اول عتاق
الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في
التاقيت قضاء ويصدق ديانة من طلاق الخلاصة ولو زعم ذو اليد انه قن
لفلان الغايب او دعاه اياه وقال القن كنت قنا له فحررني او قال كنت قنا
لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه
في دعوى الحرية بعد برقيته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة ولو برهن العبد

علی مولاه

رجل في يده غلام
غلام صغير لا يعبر

رجل باع عبدا ثم ادعى
انه اعتقه او دبره

رجل قال لام ولده
يا حرة

اقواله

محيط ولو ان رجلا قال ان مت في جمادى الاولى فغلامي حر وان مت في رجب ففلان الآخر حر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الاولى
وكذا آخران انه مات في رجب اخذت في قول محمد بشهادة على الميت الاول وفي التنفيذ الى قول الآخرين فانهم شهدوا بعد ان
انه قال لعبده ان مت من مرضي فانت حر وقالا لا ندري مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل من غيره فالقول قول الورثة
مع اليمين وان قامت لهما بينة اخذت بينة العبد وان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برأت ففلان الآخر حر
فقال العبد مات منه وقالت الورثة
برئ فالقول قول الورثة مع يمينهم
ويعتق الآخر لاقرارهم بوجود شرط
وهو البرء وان اقام العبد الذي
قال ان مت من مرضي هذا فانت حر
انه مات من مرضه ذلك
قبلت بينته ويقضى بعتقه
فان قامت البينتان جميعا اخذت
بالبينة التي شهدوا على الرق لا وكر
تاتارخانية في الشهادة

علی مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرقية فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد
على الحرية والحرية ترد على الرق ولو قال انا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل
ما لم يسبق منه انقياد للرق نقله المولى عبد الغني عن تاتارخانية العمادية وفي دعوى
حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا اذا ادعى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه
وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال اعتقتك على مال فلم تقبل فقال القن
قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه
بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا مريض اوصى و
مات فقالت الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له الآن يفضل شيء
من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض
مقدم على الوصية بمال ص اقر في مرضه بقن لامرأته ثم حرره فلو صدقه
الورثة بطل عتقه ولو كذبوا عتق من الثلث جامع الفصولين ولو اختلف
المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول
للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعتها لنفسها كان القول له مع
يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا
حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير فهو ما ادعت ولادتها
بعد التدبير نقله المفتي من باب الشهادة من التدبير من المبسوط ان الامة
ان كانت في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مكاتبة له او مدبرة و
صدقها فلان وانكر ذو اليد قال ابو يوسف رحمه القول قولها لانها ادعت
حقا من حقوق الحرية ولم يقر بالرق مطلقا في الحال ولو ادعت انها حرة
الاصل كان القول قولها وكذلك قال ابو يوسف رحمه في امة كانت في يد
رجل ادعت انها معتقة لفلان وصدقها فلان وانكر صاحب اليد فالقول
قولها وقول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد رحمه مثل قول
ابي يوسف في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت الحرية ولم يقر الذي في
يده في الحال بالرق فالقول قولها انها حرة وفرق محمد رحمه بين هذه
وبين الاولى انه كان في الاولى مناقضة وكذلك قال ابو يوسف رحمه

حرج في صحته فصدق الورثة
فلا شيء للموصى له صح

في غلام في يد رجل قال انا ابنك من امتك ولدتك هذه منه وكذبه المولى فالقول قوله وهو حر وهو ابنه وعند ابي حنيفة رحمه هو لا رقيق تابعا لسيد الابوين لو قال البايع اعتقت وانا صبي فالقول قوله وكذا لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد في حالة منافية وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك العبد واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه نوى خلاف الظاهر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية لسان الحكام لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها لو قال لعبده بعد العتق قطعت يدك وانا عبدي فقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه المسايل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الحقائق بالاشباه ولو قال هذا مولاي او يا مولاي عتق اما الاول فلان اسم المولى وان

كان

[illegible]

... خنثف المولى مع عبد في حو الشرط فالقول للعبد الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة

كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل كاسم خاص له وهذا لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الاول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام لحقيقته والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل فالتحق بالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر قال ابي وثبت على ذلك عتق هدايه ويعني بقوله ثبت على ذلك لم يدع الكرامة والشفقة كذا في شرح القدوري لابي الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي عنايه ومن قال لامته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحد منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة الام بالشرط والجارية تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف اما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون عبدا وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لانكاره شرط العتق فان حلف لم تعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا هدايه وكذا لو كان ذلك الام بخاصم المولى حتى مات وخوصم وارثه بعده فاقر انه لا يدرى وحلف بالله تعالى ما يعلم الغلام ولد اولا رقوا ووجه هذه الروايات ان الاحوال انما يعتبر عند تعذر البيان والبيان هاهنا ممكن بالرجوع الى قول الحالف فلا يعتبر الاحوال والجواب انه لا سبيل الى البيان باليمين هاهنا لان الخصمين متفقان انهما لا يعلمان الاول منهما فلا يجوز للقاضي ان يحلف المولى

الحلف على انه لا يعلم الاول منهما مع تصادقهما على ذلك وان اختلفا فالقول
قول المولى ان الجارية هي الاولى لانه ينكر العتق ولو قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما
وجارية فان علم ان الغلام كان اولا عتقت الام والجارية لا غير اما
الام فلوجود الشرط واما الجارية فلعتق الام واما رق الغلام فلانفصاله
على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الام وان علم ان الجارية كانت هي الاولى
عتقت هي لا غير لان المعلق بولادتها عتقها لا غير وعتقها لا يؤثر في
غيرها وان لم يعلم ايهما اول فالجارية حرة على كل حال والغلام عبد
على كل حال ويعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفا فالقول
قول المولى لما بينا ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما وجارية
فان علم ان الغلام ولد اولا عتق هو لا غير وان علم ان الجارية
ولدت اولا لا عتق الام والغلام لا غير وان لم يعلم ايهما ولد اولا
فالغلام حر على كل حال لانه حال له في الرق سواء كان اولا او آخرا
والجارية رقيقة على كل حال لانه لا حال لها في الحرية تقدمت في الولادة
او تاخرت لان الغلام ان كان هو الاول لا يعتق الا هو وان كانت الجارية
هي الاولى لا يعتق الا الام والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية
فبقيت رقيقة والام يعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان
اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت غلاما وجارية
فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها ان علم اولهم
انه ابن عتق هو لا غير ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية
فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما و
جارية فان كان الغلام اولا عتقت الام لوجود شرط عتقها والغلام
والجارية رقيقان لانفصالهما على حكم الرق وان كانت الجارية اولا عتق
الغلام لوجود الشرط والام والجارية رقيقان لان عتق الغلام
لا يؤثر فيهما وان لم يعلم ايهما اول واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك

فالجارية

فالجارية رقيقة لانه لا حال في الحرية لانها ترق في جميع الاحوال واما
الغلام والام يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته لان
كل واحد منهما يعتق في حال ويرق في حال فيعتق نصفه ويسعى في
نصف قيمته واذا اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا
اذا كان غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة
بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام لوجود الشرط
وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى
ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام لوجود
الشرط والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت
غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام لوجود الشرط والغلام
الثاني والجارية الثانية بعتق الام وان ولدت جاريتين ثم غلامين
عتق الغلام الاول لوجود الشرط وبقي سواه رقيقا وكذلك اذا
ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير لوجود
شرط العتق في حقه لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما
ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير لما قلنا وان لم يعلم
فان اتفقوا على انهم لا يعلمون ايهم من الاولاد من كل واحد ربعه لان
احد الغلامين مع احدى الجاريتين رقيقان على كل حال لانه ليس لهما
حال في الحرية والجارية الاخرى والغلام الآخر يعتق كل واحد منهما
في حال ويرق في حال فيعتق من كل واحد نصفه فما اصاب الجارية يكون
بينها وبين الجارية الاخرى نصفين اذ ليس احدهما باولى من الآخر
فيعتق من كل واحدة ربعها وكذلك ما اصاب الغلام يكون بينه و
بين الغلام الآخر نصفين لما قلنا واما الام فيعتق لوجود الشرط
منها نصفها لانه ان سبق ولادة الغلام فيعتق لوجود الشرط وان
سبقت ولادة الجارية لا يعتق فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها
وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه لما قلنا واذا علق

ولو قال في شيء من هذه الالفاظ من قوله اعتقت او نحوه عنيت به الخبر كذبا لا يصدق في القضاء معد ولم عن الظاهر لانه تستعمل في انشاء العتق في عرف اللغة والشرع كما تستعمل في الاخبار فان العرب قبل ورود الشرع كانوا يعتقون عبيدهم بهذه الصيغة وفي الحمل على الخبر حمل على الكذب وظاهر حال العاقل بخلافه فلا يصدق في القضاء

كما لو قال لامرأته طلقتك ونوى به الاخبار كذبا لا يصدق في القضاء ~~ومن كان اراد به الخبر~~ ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل لانه نوى ما يحتمله بخلاف لانه يحتمل الاخبار وان كان اراد به الخبر خلاف الظاهر ولو قال عنيت انه كان حرا فان كان مولدا لا يصدق اصلا لانه كذب محض وان كان سبيا لا يصدق قضاء لان الظاهر ارادة الانشاء من هذه الالفاظ فلا يصدق في العدول عن الظاهر ويصدق ديانة لان اللفظ يحتمل الاخبار في الماضي بدائع

بشرط قدم الشرط او اخر بان قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر او قال اذا دخلت او اذا ما دخلت او متى او متى ما او قال كل مملوك لي فهو حر ان دخلت الدار فهذا كله على ما في ملكه يوم حلف وكذا اذا قال كل مملوك املكه ولا نية له لان صيغة افعل وان كان يستعمل للحال والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما في ملكه للحال وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا ان ظاهر هذه الصيغة للحال فاذا قال اردت به الاستقبال فقد اراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق فيه قوله اردت به ما احدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره وكذا لو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر ان هذا يقع على ما في ملكه وقت الحلف ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك الا ان يكون نوى ذلك فيلزمه ما نوى لان المراد من الساعة المذكورة هنا الساعة المعروفة عند الناس وهي الحالي لا الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون فيتناول هذا الكلام من كان في ملكه وقت التكلم لا من يستفيده من بعد فان قال اردت به من استفيده في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه لان اللفظ يحتمله ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه لانه من جانب المولى تعليق بشرط القبول والعبد يدعي وجود الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كما لو قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم والعبد يدعي وجود الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كما لو قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم والعبد يدعي الدخول وانكر المولى كان القول قول المولى كذا هنا ولو كان الاختلاف في البيع كان القول قول المشتري بان قال البايع بعت عبدي امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فالقول قول المشتري والفرق ان البيع لا يكون بيعا الا بعد قبول المشتري فاذا قال بعتك فقد اقر بالقبول فبقوله لم تقبل يريد الرجوع عما اقر به وابطال ذلك فلم يقبل بخلاف الاعتاق على مال

بدائع

لان

لان كونه تعليقا لا يقف على وجود القبول من العبد انما ذاك شرط وقوع العتق فكان الاختلاف واقعا في ثبوت العتق وعدمه فكان القول قول المولى ولو اختلف المولى والعبد في مقدار البدل فالقول قول العبد لانه هو المستحق عليه المال فكان القول قوله في قدر المستحق كما في سائر الديون ولانه لو وقع الاختلاف في اصل الدين كان القول قول المنكر وكذا اذا وقع في القدر وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت زيادة بخلاف التعليق بالاداء اذا اختلفا في مبلغ المال ان القول فيه قول المولى لان الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق اذ هو تعليق محض فالعبد يدعي العتق على المولى وهو ينكر فكان القول قوله ثم يسار المعتق واعساره يعتبر وقت الاعتاق حتى لو كان معسرا وقت الاعتاق لا يضمن وان ايسر بعد ذلك لان ذلك وقت وجوب الضمان ويعتبر ذلك الوقت كضمان الاتلاف والغصب ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما حال الاعتاق فالقول قول المعتق لان الاصل هو الفقر والغنا عارض فكان الظاهر شاهدا للمعتق والبينة بينة الآخر لانها تثبت زيادة وان كان الاعتاق متقدما فاختلفا فقال المعتق اعتقت عام الاول وانا معسر ثم ايسرت وقال الآخر بل اعتقته عام الاول فالقول قول المعتق وعلى الشريك اقامة البينة لان حال اعتبار اليسار والاعسار شاهد للمعتق فيحكم للحال فجملة الكلام فيه ان العبد لا يخلو اما ان يكون قائما وقت الخصومة واما ان يكون هالكا اتفقا على حال المعتق او اختلفا فيها والاصل في هذه الجملة ان الحال ان كانت تشهد لاحدهما فالقول قوله لان الحال شاهد وان كانت تشهد لاحدهما فالقول قول المعتق وان اتفقا على ان العتق كان متقدما على زمان الخصومة لكن قال المعتق قيمته كان كذا وقال الشريك بل كانت اكثر فههنا لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع الى قيمة العبد في الحال لانها تزيد وتنقص في المدة ويكون القول قول المعتق لان الشريك يدعي عليه زيادة

ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كالمتلف والغاصب وقالوا في الشفعة
اذا احترق البناء واختلف والمشترى فى قيمته وقيمة الارض ان المرجع الى قيمة
الارض فى الحال والقول قول المشترى فى البناء لان الشفيع يريد ان يتملك عليه
الارض بالشفعة فلا يجوز ان يتملكها الا بقوله فاما المعتق فلا يريد ان
يتملك على شريكه وانما شريكه يدعى زيادة ضمان وهو ينكر وكذلك اذا كان
العبد هالكا فالقول للمعتق لما قلنا انه منكر للزيادة والله اعلم ولو
قال عبدى حر وليس له الا عبد واحد عتق لانه تعين بالايجاب فانصرف
اليه فان قال لى عبد آخر عنيته لم يصدق فى القضاء لانه اذا لم يعرف له
عبد آخر انصرف ايجابه الى هذا العبد ظاهرا فلا يصدق فى العدول عن
الظاهر الا بينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
بدايع **ما فى التدبير** ولو اختلف المولى والمدبرة فى ولدها فقال المولى
ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هى ولدته بعد التدبير فهو مدبر
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعى
سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر وكان القول قوله مع يمينه ويحلف
على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير
ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق
وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد
فى يدها فالقول قولها وان كان فى يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان
فى يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان فى يده كان الظاهر شاهدا
له بخلاف المدبرة لانها فى يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا
على كل حال وكان القول قوله بدايع رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها
ولها ولد فقالت للمولى اعتقتنى قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا
بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفى ان كان الولد فى
يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان فى ايديهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعى الولادة فى اقرب الاوقات وقيمته

الولد

الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفى العتق
وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا فى الكتابة واما فى التدبير
القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر فى المنتقى عن
محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول
قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو فى يده منهما وان اقاما
البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا فى
الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين فى الولد بعد ما اعتقت
فاخذته منه وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة
لى فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه
اخذه منها وكذلك فى المكاتبة اما فى المدبرة وام الولد القول للمولى من
دعاوى قاضيخان نقله المولى غانم البغدادى **ما المعرفة فى الشرط** لا يدخل
تحت النكرة فى الجزاء هذا اذا قال الحالف اكر بيش كسى رازيان كنم فان
قال اكر بيش هيچ كس زيان كنم وزن خويش رازيان كرد ثم قال عنيت
غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء لانه قوله هيچ
كس عام فان نوى التخصيص لا يصدق قضاء فى ظاهر الرواية وعلى
قول الخصاف نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتى بعده
كتاب الايمان رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا
باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت لى كان القول قول الزوج
رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف وبقى منه شىء يسير حنث فى يمينه
فان نوى كله صحت يمينه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء
فى احدى الروايتين قاضيخان ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا
فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث فى يمينه وعن ابى يوسف فى
القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال فى القرض اذا قال اقرضنى فلان فلم
اقبل يصدق وفى الهبة لا يصدق وعن محمد رحمه الله لا يصدق فى القرض
رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اذا فعلت كذا الى خمسين سنة تصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسأل الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه ٥ وفي الجامع الكبير باب على حدة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق ٥ وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو ٥ وفي المحيط بشر عن ابي يوسف قال لامرأته ان طلقتك فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان تكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء ٥

حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا يطلق بنفسه لا يدين في القضاء هو الصحيح قاضيخان رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء او امرأة كان ابوها يعمل كذا او لو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا قاضيخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم تات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فحنث اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن يسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطت قبل ان يجيء الابن ويسكن معها طلقت ٥ رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا او دارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل بتلك الدار كان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله بارخانه وفي هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة ٥ رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته معها فقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خوش مي آورم ونوش مي آورم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا كل ذلك من قاضيخان ٥ رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا ٥ قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج

صدق ديانة لا قضاء ٥ وفي الفتاوى رجل قال اكر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديانة لكن صدق ديانة اما لو قال اكر فلانه خواهندگي كنم فعلى الخطبة ٥ وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة تمت ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ٥ رجل قال كر قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على حرف الجواب والتفريع التام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا او لم يذكر الجنابة ودون الليلة او ذكر الجنابة ودون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول ٥ حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء خلاصه

يحنث

ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان ٥ ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة ٥ ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فجامع في غير التكة ان نوى حين حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اكر فلانه كه زن منست مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطي ولو قال عنيت بكار آيد بكذا بان نوى يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي حتى لو وطئها يحنث ايضا ٥ وفي الجامع لو قال رجل كافر عبده حر ان سا كنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به ما ساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء ٥

يحنث وتطلق امراته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال هي كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضي له بها والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمعنى في هذا مخالف للجاحد ٥ لو قال لها انت طالق كه مرا دشنام دادي فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم شرط البر ٥ وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله يخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني القول قولها من خلاصة الفتاوى قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازية ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بالكوفة فلما دكونه فيها وقت الاهلال وان عنى الذبح بها صدق بزازية ٥ رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله ٥ مسئلة في الخزانة امر غيره ان يكتب له كتابا الى فلان فاملاه عليه ثم حلف الآمر ما كتب اليه وحلف الكاتب ايضا انه ما كتب اما الآمر يدين في القضاء والكاتب ان نوى انه ليس صاحب الكتاب صدق ديانة لا قضاء ٥ قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الى داري فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح ٥ رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج بغير اذنه الا باذنه ثم خرج فقال الزوج قد اذنت لها كان القول قول الزوج ٥ في فتاوى قاضيخان قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم او اعرف لا يصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة مجمع الفتاوى ٥ ذكر في القنية لو حلف ان لا يضربها الا من جرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب منه

وما يكون شرطا لا يكتفي بوجوده بحسب الظاهر كمن قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد مصطفى في فصل اليمين الموقتة فيما يعتبر فيه قول الواحد

قيل كان كذا الشيء بعينه فاشار براسه نعم يحنث لوجود الاظهار قال لا يعلم فاشار براسه نعم يحنث والاخبار بالكلام او الكتابة لا يصدق قضاء ولو نوى ان الاخبار بالكلام خاصة يصدق قضاء وذكر في الباب ان الالفاظ كالكلام والاخبار والاقرار والاعلام والبشارة لا يكون الكلام الا باللسان والكتابة والبشارة والاقرار والاخبار بالكتابة ايضا والاشارة والكلام لا يكون الا باللسان والاعلام والاظهار فانه يكون بالاشارة ايضا والكلام لا بالاشارة والاخبار بالمكتوب صدق ديانة ٥

م ج ح م ها ناد م ها

بينة سواء كان اليمين بالله او بالطلاق ٭ حلف لا ينظر اليها فاي رؤية على الوجه
والرأس والبدن جميعا وان اقل من النصف لا وان رآه فلم يعرفه فقد رآه ٥
وان رآها جالسة او متنقبة فقد رآها الا ان نوى على رؤية الوجه فيدين لا قضاء
جامع الفتاوى ٭ والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع
في طلب الشفعة فانها كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها
كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها
نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد
ولو لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس يبطل خيارها والاشهاد ليس بشرط
لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها حتى يسقط عنها اليمين
والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي
قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع
لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة
وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا يمكن استينافه
في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت
ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يمكن استينافه للحال لانا نجعل
الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن
وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي
ولا احد غيره يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه علم في الماضي فقد حكى
ما لا يمكن استينافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين
يدل على انها لا نجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانه
تملك استينافه على ما مر فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة الخ يقتضي وجوب
البينة في طلب المواثبة اذ الكلام في طلب المواثبة حيث قال علمت امس
طلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان
يجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى

وقت

وان رآها جالسة او نائمة او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء خلاصه

اذا ادعى على زيد مالا فحلف بانه ليس له عليه حق فحلف وان دراهمه في كمه الى آخره ويدين لا يصدق قضاء ولا يصدق لانه ليس له عليه ما تقرر

لا يشرب النبيذ الى صفر فشرب في اوله يحنث على ما عليه الفتوى ورأس الشهر ورأس الهلال واذا هل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي يهل فيها ويومها وان نوى كان على ما نوى لانه تغليظ عليه بزازيه

قال لامرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال الا ان اذن مرة صدق قضاء عندهما ٥ ان خرجت حتى آذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى يدين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ٥ البزازي ... ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قربان ٥ اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبلغت فلانة ثوبا من غزل فباعه فاشتراه الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث الآن وان نوى ان يجعل لنفسه من غزلها ... لا يحنث ولو قال لم اعن بهذا صدق ديانة وقضاء ٥ لا يسكن بهذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينوه وتنقل متاعه الى المحلة ... او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او موجرا وان لم يسلم الى ابنه من يتحاذ دار آخر وان يحنث ٥ قال امرأة ان تزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية والخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه دراهم وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع الحلف في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه بانه غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق
بزازيه

وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل
ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد ولا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا
يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط قوله
نظيره تحليف الشفيع الخ ان يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى
الماضي دفعا للحرج ٭ ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها
عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند
الشافعي رحمه فربما يتأول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من
الوجه الذي تدعي ٭ ولو اختلفا بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف
على السبب عند ابي يوسف رحمه ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ٭
ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك
القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول
للامين مع اليمين ٭ جامع الفصولين ٭ وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك
فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد
ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق
ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد
وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته فع عل ان لبست من ثيابك وعنى
به الثياب التي يضع في المستقبل صدق ديانة ٭ كان في البيت الشتوي
فخاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام
ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق صم لا يصدق قضاء ٭ حلف لا يضرب عبده
لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حيث لو ملك
ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين
ديانة ٭ احد وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة
والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد ٭ والطلاق ٭ والعتاق
والهبة ٭ والصدقة ٭ والقرض ٭ والاستقراض ٭ والضرب في العبد ٭ و
البناء ٭ والخياطة ٭ والايداع ٭ والاستيداع ٭ والاعارة ٭ والاستعارة ٭

وفي خمس منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة و
الاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه
العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى
فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى المتكلم بنفسه في
الطلاق بنفسه واخواته صدق ديانة لا قضاء اكراسال كار فلان كنم
فى كذا وقال له في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت
سنة كاملة يصدق ب لا يصدق قضاء قال رجل وجع البطن فانكره و
قال ان كان بك وجع البطن فانت طالق لا يقع م القول قولها كما في
الحيض ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد
العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له ان لم يكن بيننا موافقة
الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال
الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقدم خلافهما في الاتفاق
قنية قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول
له وفي القنية قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب الخمر فقال
اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال
الشيخ يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة ولو حلف لا يدخل من باب الدار
فدخل من غير الباب لا يحنث وان نقب بابا آخر فدخل حنث لانه دخل باب
وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء لسان الحكام وفي يمين وضع
القدم لو نوى عين وضع القدم صدق فلا يحنث بدخوله راكبا وانما يجعل
مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية حديقة المفتي حلف لا يفتح الكنة
بحلال وحرام فجامع من غير الكنة لم يحنث ان لم ينو الجماع ويصدق قضاء
نقله صاحب حديقة المفتي لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج
لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى

الاذن

الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر
ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فيملك تولية غيره ثم منفعته
راجعة الى الآمر فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له ترجع الى المامور ولو
قال عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي دين في القضاء بخلاف ما تقدم من
الطلاق وغيره ووجه الفرق ان الطلاق ليس الا التكلم بكلام يفضي
الى وقوع الطلاق عليها والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ
ينتظمها فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة
لا قضاء اما الضرب والذبح ففعل حسي يعرف باثره والنسبة الى الآمر
بالتسبيب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق
ديانة وقضاء واذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق ثلثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء وعن ابي يوسف انها
لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها
وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد
على حرف الجواب فيجعل مبتديا وقد يكون غرضه ايحاشها حين اه
اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو
نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام هداية
المسائل مبنية على معرفة معنى كل لفظ وكذلك النقض يقال فلان
نقض بيته كذا اي ازالها ولو نقض بعض الحائط او هدم بعضه
وقال عنيت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
تخصيص العموم وانه محتمل ولا يصدقه القاضي لانه عدول
عن الظاهر وان قال الحالف فيما لا يرجع حقوقه الى الفاعل
بل الى الآمر كالنكاح والطلاق والعتاق نويت ان اتولى
ذلك بنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
لان هذه الافعال جعلت مضافة الى الآمر لرجوع حقوقها اليه
لا الى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء

نعم وغيره فيفعل نظر نضرب يحنث لانه بنفسه
الا بطلب بيع والاتيه مع
وضح
وفي اواخر ايمان الهداية مسئلة فيها تحقيق نافع
في الشهادة على النفي فليكن على ذكر منك

ويصدق فيما بينه وبين الله لانه نوى المحتمل وان كان خلاف الظاهر ولو قال فيما لا حقوق له من الضرب والذبح عنيت ان اتى ذلك بنفسي يصدق فيما بينه و
بين الله تعالى وفي القضاء ايضا لان الضرب والذبح من الافعال الحقيقية و
انه بحقيقته وجد من المباشرة وليس بتصرف حكمي ليعتبر وقوعه حكما بغيره
المباشرة فكانت المعيرة فيه للمباشرة فاذا نوى به ان يلي بنفسه فقد نوى
الحقيقة فيصدق قضاء وديانة ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك
معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث لانه لم
يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع الامام ولو
افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضى فجاء وقد سلم الامام
فاتبعه في الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا للامام لان كلمة
مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا يرى ان
افعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب دون المقارنة
عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقائه مقتديا به متابعا له ولو نوى
حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى
حقيقة كلامه بدايع حلف بوطي امته فقالت وطئتني وانكر المولى فالقول
قوله حلف لا يكلم فلانا فمر قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي
غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال اكر باي يه بستر تو روكم ان نوى
القربان صدق ويحنث ايضا بدخوله في فراشها ولو قال لامرأته كريسيم
برداشته به طلاق هشتم فقالت هشتي ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع
يقع وان اراد تخويفها لكن انه لا يقع والقول قوله رجل ادعى على انسان
مالا فحلفه القاضي نفي ماله وعليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه
في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء وعن ابراهيم
النخعي قال اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف
مظلوما فعلى نيته قال الكرخي هذا قول اصحابنا خانيه وصدق من ينوي
الضرب لا يلي كذا العتق بروى والديانة اشبه اعلم انه ذكر في هذا البيت

مسئلة

مسئلة مهمة فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة هي ان هذه الافعال المتقدمة
حسية وغير حسية اما الحسية فكالضرب والقتل والذبح والبناء و
الهدم والخياطة واما غير الحسية فكالطلاق والنكاح والعتاق وما اشبه
ذلك ففي الحسية لو قال الحالف نويت ان لا الى ذلك بنفسي صدق مطلقا
قضاء وديانة لا خلاف في ذلك بين اصحابنا واليه اشار بقوله من ينوي
بكالضرب يعني الحسية لا يلي ان لا يتولى ذلك قلت وفي شرح الجامع الصغير
لقاضيخان انه يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لانه لم يحفظ انتهى وقد قدمنا عن القنية فيما رقم له رقم
المحيط في مسئلة الضرب اذا كان سلطانا او قاضيا ان نوى الضرب
بيده ديانة والله اعلم واما غير الحسية ففيها روايتان انها مثل الحسية
واليها اشار بقوله كذا العتق والرواية الاخرى انه يصدق ديانة
لا قضاء وهو المشهور واليه الاشارة بقوله والديانة اشبه قال وهذا
مما اشار اليه في الحاوي قلت وكذا نقله في القنية عن المحيط قال واذا
نوى التكلم بنفسه في الطلاق والحوالة صدق ديانة لا قضاء وفي
وسيط المحيط ان قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقدين نويت ان لا افعل
ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء وان قال ذلك فيما يتعلق حقوقه
بالآمر فان كان فعلا حسيا يوجد من غيره بغير امره كالذبح والضرب يصدق
في القضاء لان الامر بالفعل الشرعي مثل التكلم في صيرورته فاعلا
لانه لا يوجد شرعا الا بامره فاذا نوى المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص
من العموم وذلك خلاف الظاهر فاما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة
حقيقة كلامه فصحت نيته والله اعلم فهذا كله في الكافي للنسفي
السابع الضرب للاجنبي وهو المراد بالغير اي غير من تقدم من الولد
والزوجة والعبد اي لو حلف لا يضرب اجنبيا فلو فعل بنفسه او بامر
غيره يحنث ولو امر غيره ففعل لا وهذا في غير السلطان والقاضي
فلو قال احدهما اردت الضرب بنفسي صدق قضاء وديانة شرح للنظومة

ثم قال ذكر في هذه المسئلة قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة صح

حقيقة لا بالا حرفا فاذا لم يأمر لم يكن فاعلا فقد تور صح

و لو قال والله والرحمن يكون يمينين الا ان يريد تكرار الاول وروى الحسن عنه انه يكون يمينا واحدة ولو قال والله
والله فهو يمينان ولو قال والله و والله فيمين واحدة استحسانا ولو قال لا اكلمك فيمينان وروى الحسن انه لو اخبر
عن الاول صدق ديانة ٥ وشرط للبر في لا تخرج الا باذنى لكل خروج لا في الا ان آذن ولو قال اردت الآن اذن
كل مرة صدق ديانة وقضاء لانه في ذلك تشديدا عليه ٥ وعتق بكل مملوك لى حر امهات اولاده ومدبروه
وعبيده لانه يملكهم رقبة ويدا وفي المبسوط ولو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لا يصدق اصلا

الوهبانية لابن الشحنة حلف لا يلبسه اى هذا الثوب وهو لابسه ونزع الثوب
فانه لا يحنث ولو نوى ابتداء اللبث شلا يصدق لانه محتمل كلامه فلا يحنث وحنث
في لياتين مكة اى لو حلف لياتين مكة فلم ياتها حتى مات حنث في آخر جزء
من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك مرجو واليأس حينئذ يحصل وحنث في لياتينه
غدا ان استطاع ان لم ياته غدا بلا مانع يعنى مانعا كمرض او سلطان او دين
نية الحقيقة اى قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر
في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة
الاسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر قال ان اكلت او شربت
او لبست ولم يذكر مفعولا ولو نوى ماكولا او مشروبا او ملبوسا معينا لا يصدق
لان المنفى ماهية هذه الافعال ولا دلالة على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر
ان المقتضى لا عموم له وعندنا لا يصح نية التخصيص اصلا اى لا قضاء ولا ديانة
ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ حينئذ
يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء درر غرر من حلف
لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة الآن بنوى البيوت دون الصفات فدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ذكره في المبسوط وحنث في لياتينه
غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان يعنى ان قوله ان استطاع
محمول على استطاعة الصحة دون القدرة ان لم يوجد منه النية وان وجد
فعلى ما ذكر بقوله ودين نية الحقيقة يعنى ان نوى استطاعة القضاء دين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه هذا متفق عليه ثم قيل
يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح والمص ترك لمكان الاختلاف والمفهوم
انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص وشرط البر في لا يخرج الا باذنه لكل
خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراء ذلك داخل في
الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء
لانه خلاف الظاهر وفي حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال و
الخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض

والاستقراض

لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم لما لا لفظ له فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق لان المملوك حقيقة في الذكور دون الاناث الا انه يتناول الاناث عند اختلاطهم بالذكور بطريق العادة ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء ويصدق ديانة وفي رواية لا يصدق
شمنى شرح مجمع [illegible]

اى صدق ديانة لان النكرة في حيز الشرط تعم فيصح نية التخصيص ولا يصدق قضاء لانه نوى خلاف الظاهر وهو العموم وفيه تخفيف عليه شمنى

المسئلة بعينها مذكورة في الاصلاح والايضاح فلينظر ثمة

والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح و
ضرب العبد والقضاء والاقتضاء اى قضاء الدين واقتضاؤه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها
الى نفسه بل الى الآمر وحقوق ترجع الى الآمر اليه ولو قال نويت ان لا
افعل بنفسى يصدق في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقى ديانة
لا قضاء الاصلاح والايضاح كتاب الحدود وينبغى للقاضى ان يسأل الشهود
عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى
المبالغة وكذلك اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها
او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان
فاذا فسره يقبل قوله ويقيم الحد عليه لو انكر القاذف حرية نفسه وقال
انا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله فاضحكات ولو قال يا زانئ او
زنات بالهمزة يحد ولو قال عنيت به الصعود الى الجبل لا يصدق لان
العوام لا يفرق بين المهموز والملين وكذا من العرب من يهمز الملين فبقى
مجرد النية فلا يعتبر ولو قال زنات في الجبل يحد وقال عنيت الصعود
الى الجبل لا يصدق في قولهما وعند محمد يصدق وجه قولهما ان الزنا
الذى هو فاحشة ملين يقال زنى يزنى زنا والزنا الذى هو صعود
مهموز يقال زنا يزنا زناء ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود
الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روى عن عمر
رضى الله عنه انه قال الناس احرار الا في اربع الشهادة والقصاص
والعقل والحدود والمعنى فيه ما ذكرنا في غير موضع ولو قذف رجلا
فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية
والمقذوف يقول هى حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف
اقامة البينة على الحرية والاسلام وكذلك لو قذف انسانا في نفسه ثم
ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف وكذلك لو
قال القاذف انا عبد وعلى حد العبيد وقال المقذوف انت حر

لا [illegible] ما [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] يقطع [illegible] المال [illegible] ودائع
[illegible] وطئه [illegible]

[illegible] المشهود عليه ان احد الشهود [illegible] فالقول قوله
ولو ادعى [illegible] القاذف [illegible] الحرية [illegible] العبيد وقال
وفي محصنة [illegible] انا عبد [illegible] القاذف
لو قال [illegible] القاذف انت حر فالقول قول
المقذوف [illegible]

[illegible] في كتاب السرقة

وفي شرح الطحاوى ولا ضمان على العبد في حال رقه
ولا بعد الاعتاق م وقال محمد لا يصح
اقراره لا في حق المال ولا في حق القطع
وفي شرح الطحاوى [illegible] ويضمن
مثله بعد العتق م وذكر هذه المسئلة في المنتقى
وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدقه
على القطع فارده [illegible] اصدقه على
العبد على المتاع [illegible] ثم قال اصدقه على
القطع ولا اقطعه ثم قال اصدقه على المتاع ولا
فاقطعه ولا اصدقه على المتاع وعلى القطع
ثم قال اصدقه على المتاع وارد المتاع
[illegible]

فالقول قول القاذف لان الظاهر وان كان هو الحرية والاسلام لان
دار الاسلام دار الاحرار لكن الظاهر لا يصلح للالزام على الغير فلا بد من
الاتيان بالبينة بدايع * يقبل المترجم في الحدود وغيرها فان قيل وجب لا يقبل
لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى
انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام
المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف
عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى المترجم
عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا
في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين اشباه ونظاير
في الحدود كتاب المزروعة من راى رجلا يريد ان يزني بامراته او جاريته
او مع محرم له وهو مكره لهما فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل و
المراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر ورثته ففيه وجوه اصحها
انه ان كان القتيلان في فراش واحد او في منزل واحد او في بيت
واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يبعد منه ذلك
وهما متهمان فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف بالله خمس مرات
كما لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو
قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم
في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على ما مر آنفا اذا انكر
وارث القاطع قتله في قطع الطريق جامع الفتاوى يسقط القطع
بدعوى المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى
ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك اشباه كتاب السير ذكر في الزيادات
لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى
نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذتنا هؤلاء في دار الاسلام
وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول

قول

قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا
فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت
شهادتهم وان كانوا من السرية لا يقبل اخرج الحربي كتابا يشبه
كتاب الملك يصدق * امراة سبيت وفي حجرها بنت صغيرة ووقعت
في سهم رجل واحد والمراة تزعم انها بنتها يكره التفريق بينهما وان
كان لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في ساير الاحكام لان الاخبار في
كراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية
بقولها فيدل على قبول قولها في حق كراهة التفريق ولان هذا من باب
الديانة وقول المراة الواحدة في الديانات مقبول خصوصا فيما سلك فيها
طريق صح * ولو ادعى واحد من الغانمين ولدا صغيرا من السبي انه ولده
قبل القسمة او البيع صحت دعواه ويكون ولده بدايع في البيوع وان
تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه
انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير انها ان خرجت
طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان
اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة
كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان
القول قول المراة فتكون حرة مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار
الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك قد ارتددت في دار الحرب فان انكر
الزوج ذلك كان القول قوله فان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة
فان صدقته المراة فيما قال فالقاضي لا يصدقه قاضيخان سئل عن
صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز و
ادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد
بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل
الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو بلغ سبع سنين

وهي رقيقة بنظر اليها انه جاء بها مربوطة

اذا استامن رجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج ومعه امراة وقال هذه امراتي وخرج معه اطفال صغار وقال هولاء اولادي ولم يكن وكلهم في امانه وانما قال آمنوني حتى اخرج اليكم او آتي دار الاسلام او آتي عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل فيا وبه ناخذ وبتبع فجعلهم امنين بامانه وعلى هذا القياس اذا كان معه شي كثير فقال هولاء رفقتي وصدقوه في ذلك او كانوا اطفالا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا وفي القياس ان يكون جميع ذلك فيا تاتارخانية

فانوفيها لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه قاري الهداية

كتاب اللقيط

وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس في ذلك من غير دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكتساب فاضمان اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه اختص به بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية نقلها ابن المؤيد وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة من النوادر كذا في مجموعة ابن المؤيد وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة من النوادر كذا في مجموعة ابن المؤيد وان وجد مع اللقيط مال فذلك المال له يسبق يده اليه وينفقه في ذلك المال بامر القاضي للملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفقه بغير امره ايضا ويصدق في نفقة مثله تاتارخانية فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله هداية لو هلكت في صاحبها وصدقه في الاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه وان كذبه في ذلك فكذا عند ابي يوسف ومحمد اشهد او لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة فان اشهد لا ضمان عليه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ كان لصاحبه وظهر ان يده يد امانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان ولو اقر الملتقط انه

اخذها

معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل يصح في حقه دون بطلان يد الملتقط وقد يبتني عليه بطلان يده تاتارخانية

الملتقط اذا التقطه في مكان المتمكنين قبلت بينة الذي عليه استحسانا ويكون مسلما ولم يذكر في بعض الروايات انه مسلم وان لم يكن له بينة صدق في النسب وهو مسلم تاتارخانية

اقول العلامة تبعية الدار كما في النهاية

اخذها لنفسه يجب عليه الضمان بالاجماع لانه اقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب وجه قولهما ان الظاهر انه اخذه لا لنفسه لان الشرع انما مكنه من الاخذ بهذه الجهة فكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذه بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لان القول قول الامين مع اليمين هذا اذا كان اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فضاعت وصدقه صاحبها فيه او كذبه لكن الملتقط قد كان اشهد على ذلك ثم تفسير الاشهاد على اللقطة ان يقول الملتقط بسمع من الناس التقطت لقطة فاي الناس انشدها فدلوه علي او يقول عندي شي فمن رايتموه يسال شيا او يريد شيا فدلوه علي فاذا ذلك ثم جاء صاحبها فقال الملتقط قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه بالاجماع بدائع

كتاب اللقطة

رجل سيب دابة فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك قاضيخان تلف اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اخذها ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما بزازية اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف رحمه ان صدقها مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد اما اذا لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او خوفه من انه ياخذه ظالم فالقول له مع اليمين وفاقا جامع الفصولين القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها

كتبنا ما خلا من البدائع منقوله عن اللقطة في السعد عليكم ...

ادعى انه اخذها ليردها على ربها وقال المالك اخذتها لنفسه فعند ابي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه وعند ابي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قوله محمد مع ابي حنيفة والاصح انه مع ابي يوسف تاتارخانية

ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدار دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة اذا ادعاها البائع قال الفقيه اذا ادعاها البائع يرد عليه وان قال انها ليست لي فهي كاللقطة تاتارخانية

الى مكانها ثم وضعها فى المكان الذى اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره
لم يضمن معين الحكام قال الآخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله هداية المنتقى
اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت فى يدى وقد كنت اخذتها لاردها
على المالك واشهدت بذلك وكان الامر كما قال من الاخذ للرد على المالك
والاشهاد بذلك الآن صاحبها يقول ما كانت لقطة فانما وضعتها بنفسى
لارجع واخذ فان كان فى موضع ليس يقربه احدا او كان فى طريق فالقول
للملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان ما يدرى ما قصتها ضمن
الملتقط وان قال صاحبها اخذتها من منزلى وقال الملتقط من الطريق
ضمن وان وجدها فى دار قوم او حجر ضمن اذا قال صاحبها كذا تاتارخانية
وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لك ضمن
عند ابى حنيفة ومحمد الا عند ابى يوسف بل القول له فى انه اخذه للرد
درر غرر وهى امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها الاشهاد وان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه والآن لم يشهد انه اخذه للرد ضمن ان
جحد المالك اخذه للرد هذا عندهما وعند ابى يوسف لا يضمن بل القول
قوله فى انه اخذه للرد الاصلاح والايضاح

كتاب الآبق

رجل قال
عبدك عند فلان متعمة لا يجوز لان العبد آبق فى حق المتعاقدين و
فى المبسوط عن ابى حنيفة اذا باع الآبق والمشترى يعلم مكانه جاز فان قال المشترى
بعته ولم اعلم مكانه وقال البائع علمت فالقول للبائع هو الصحيح جامع
الفتاوى كنيزكى بيكى را كرفت و باز از دست وى كريخت اكنون چنين
مى كويد كه اين كنيزك كفت كه من از آدم رها كردمش لو اشهد عند
الاخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن مات عند اخذه
او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ ولا يجب تكرار
الاشهاد ويكفى مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة
ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن عندهما الا عند ابى يوسف رحمه ولو انكر

المولى

المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا ان ظهر من الآخذ سبب
الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه جامع الفصولين اذا انكر المولى و
قال ان عبدى لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه حاوية نقله
ابن المؤيد اما اخذ الآبق ففيه ثلثة ايضا احدها اخذه افضل من تركه
ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده الى صاحبه فان لم يشهد
ثم هلك فى يده او هرب ضمن فى قول الامام ومحمد رحمهما الله ولا ضمان
عليه فى قول الثانى وابن عبد الله والقول له مع يمينه شرح
المنظومة الوهبانية لابن شحنة واذا اخذ عبدا وجاء به الى مولاه
فقال هذا عبد آبق فقد وجب لى الجعل عليك وقال المولى بل ضال
او قال انا ارسلته فى حاجة لى فالقول قول المولى لان الراد يدعى
لنفسه عليه الجعل والمولى منكر لذلك ولانه يدعى ان ملكه تعيب
بالاباق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعى
عبد الآبق بينة واقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه ويأخذ منه
كفيلا اما الدفع اليه فلان العبد فى يد نفسه وقد اقر بانه مملوك له
ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه مملوك له
يصح اقراره فى حقه ولانه لا منازع لهما فيما قالا وخبر المخبر محمول على
الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن يأخذ منه كفيلا لان الدفع اليه بما ليس
بحجة على القاضى فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون
عبده آبقا فالقول قوله لان السبب الموجب للضمان قد ظهر من الآخذ
وهو اخذه مال الغير بغير اذنه فهو يدعى ما يسقط وهو الاذن
شرعا بكون العبد آبقا ولو ادعى الاذن من المالك له فى اخذه وانكره
المالك كان القول قوله فكذلك ههنا وعلى هذا لو رده فانكر المولى
ان يكون عبده آبقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه آبق من
مولاه او ان مولاه اقر باباقه فح الثابت بالبينة كالثابت معاينة
فيجب له الجعل قال المولى عبدى لم يكن آبقا فالقول له ولا جعل

عليه الالاف اشهدوا انه ابنى او اقر حديقة كتاب المفقود الاب اذا
انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان
موسرا وقت الانفاق وانكر الاب فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كان
الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والافلا امراة جاءت
الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان
غاب عني ولم يخلف نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا
على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم
والدنانير والطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم
انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف
من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت
النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا
لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك
سرا وجهرا وان الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم
يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي
لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل
القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول
محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق و
انما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر
وبينهما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن
لا تقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان
بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل
عند زفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة
على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان تأخذ
النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينة على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في حكم دون حكم والمفقود في جميع

ما ذكرنا

ولو امر احد المتفاوضين رجلين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الآخر
اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة
ولا تقبل شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري
متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة
كان القول قول الذي لم يأمره والبينة
بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان
وهو كذلك فتاوى قاضيخان في الشركة مكرر

ما ذكرنا انه بمنزلة غايب آخر ولا يباع على الغايب عروض في النفقة فتاوى قاضيخان
في كتاب النكاح كتاب الشركة اذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي
خاصة اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر
يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من
شركتنا سئل عن الشريك اذا خلط مال الشريك بمال آخر بغير اذن
شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمن اجاب
الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة
او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان
لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمن مطلقا هلك ام لا واذا
اختلفا في الاذن فالقول قول مالك المال الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن
ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد و
الثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه
بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان
القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما ولا يقبل فيه
شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان
لا ندري متى اشترياه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة و
قال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة
بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان وهو كذلك فتاوى قاضيخان
سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول
قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما
ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا
قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي سئل عن بستان بين جماعة
مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة واخذها مدعيا انه
القدر الذي يخصه بها او دونه اجاب القول قوله في مقدار ما وضع

قال محمد في الاصل ادعى رجل على رجل انه شاركه شركة مفاوضة والمال في يده فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة تاتارخانية

يده عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر من ذلك مشترك بينهم فيتحاصصونه
ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيئون فعله قارى الهداية
سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل من مال المضاربة حسابا
ما باعه واصرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت واصرفت وبقي هذا
القدر هل يلزم ان يعمل محاسبة اجاب القول قول الشريك والمضارب
في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر ان يذكر
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشركة والاقرار
سئل اذا ادعى احد الشريكين على الآخر او رب المال على العامل في مال
المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه اداه
الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر
حلف عليه فان حلف بريء وان نكل ثبت ما ادعى وان لم يعين مقدارا
فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول
في مقداره الى المقر مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان
في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر قارى الهداية
وفي النوازل رجل له داران سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع
الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى
من آخر فاراد المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه
الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في
الدار التي بعت وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا ان له مسيل
ماء المطر فهو كماء المطر ولو شهدوا ان له مسيل دائم للغسل والوضوء
والمطر فهو جائز فان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم
يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول خلاصة
الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل منهما ما احتطب وان اخذاه
منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على ملكيهما وان لم يعرف المقدار
صدق كل منهما الى النصف وفي ما زاد عليه البينة لانها بمعنى الوكالة

والتوكيل

والتوكيل بالاحتطاب لا يصح بزازية ولو ادعى المضارب او الشريك
دفع المال وانكر رب المال القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال
في يده امانة لان المال في ايديهما امانة ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيها اذ
اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة يقتضي به للوجه الذي
ذكرناه ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا
من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز
هذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك
في مختلفي الجنس وسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى قال وما اشتراه كل
واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة
دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق قال ثم رجع على شريكه
بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته
فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه
الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع
يمينه هداية واما المفاوضة منها فما لزم احدهما بسبب هذه الشركة
يلزم صاحبها ويطالب به من ثمن صابون او اشنان او اجرة اجير او حانوت
ويجوز اقرار احد الشريكين عليه وعلى شريكه للمقر له ان يطالب به
ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر باقراره
والشريك بكفالته ولو ادعى على احدهما ثوب في يدهما فاقر به احدهما
وجحد صاحبه يصدق على صاحبه وينفذ اقراره عليه بدائع القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اختلف
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول قول المضارب
وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع عبده المأذون فالقول
لهم الاشباه والنظائر كتاب الوقف ولو ان رجلا جعل
ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم

على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولى وقال زرعتها لنفسى وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سئل اهل الوقف من القاضى ان يخرج الوقف من يده فان القاضى لا يخرج ولو كان فعل هذا متولى الوقف فان القاضى يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولى فى هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ٭ رجل اقر بارض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها فى يده فيقبل قوله ٭ ولو اقر رجل فى يده انها وقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض فى يده انها وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان سمى عددا معلوما فى القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفى الاستحسان يقبل قوله لانه فى العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ٭ ولو قال على ايتام قرابتى فكذلك لان اليتيم يبنى عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا يزيل اليتيم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتيم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شى من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة فى الغلام والجارية فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمه فى الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة وفى الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجى الغلة فله حصته من هذه الغلة لانهما كانا يتيما يوم مجى الغلة فلا يزول الاستحقاق بزوال اليتيم كما لا يزول الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة فى هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجى الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجى الغلة كان القول قوله مع اليمين

وكذلك

[illegible]

وفى النوازل اذا وقف على بنات فلان فكل من ادرك ... فان اختلفا فالقول قوله مع يمينه لم يدل ذلك ولم يحتلم ... تاتارخانيه

وكذلك فى حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول فى زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر قاضيخان لو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغنى عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير داخلة فى الوقف ينظر الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل فى الوقف فانه ينظر الى حدودها ويسال الجيران عنها فان شهد وا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ٭ ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هى وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من يده شى يقبل قوله فيما قال لان من يده شى يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفى القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال ٭ ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم ٭ و لو قال هذه الارض التى فى يدى موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التى ذكرها واذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون للمساكين لانه يقول انما وقفت على هذه الشروط التى ذكرتها فان قبل قوله فى انها وقف فهى وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكرها وقفا معروفا فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه فى الوقفية وعدمها

ذكر صدر الشهيد فى واقعاته ان مات وترك ابنين وفى يد احدهما ضيعة يدعى انه وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هى وقف علينا القول قوله وهو المختار تاتارخانيه

وكذا فى التجنيس والمزيد وقال فى الخانية القول قول الذى يدعى الوقف عليهما وهو قول الفقيه و قال عليه القول قول ذى اليد والاول اصح تاتارخانيه

ومن بعده فهو وقف على عمرو ونسله ابدا صح

وفي وقف الخصاف اذا اجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيئا قال فالاجارة جائزة قلت فله ان يقبض الاجر ويوفيه
في الوجوه التي سبّل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستاجر ودفعته الى هولاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم
وجحد القوم قبض ذلك قال فالقول قوله ولا شيء عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع مني او سرق قال فالقول قوله في ذلك
قال الفقيه محلا على وقف الناطفي اذا اجر الواقف او قيّمه او وصيه او القاضي او امينه ثم قال قد قبضت الغلة فضاعت او قد دفعتها
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه وذكر في النوازل اذا اقام بينة على انه وقفها قبل البيع تقبل و يبطل القاضي البيع ويرد المشتري
ان يحبس الارض بالثمن وان لم تكن له بينة

ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هولاء الموقوف عليهم وانكروا
ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى وبرئ
المستاجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت
كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا ولو زرعها الواقف وقال زرعتها
لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون
الخارج له وان لم يشترطا استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو
سال القاضي ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يامره بزرعها
للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها اذن له بالاستدانة
على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن ما لا بد للزرع فان ادعى العجز يامر
القاضي اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار
ذلك في يده ياخذه ويجحد ولكن نزرعها نحن لنا ويرفع يده عنه لا يجيبهم
الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مامون فيخرجه
من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج له يتصدق بما انقصت
الارض بزراعته واذا زرعها ثم اصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم
صدق في ذلك وله ان ياخذ ما استدان لعملها من غلة اخرى ولو اختلف
هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لانه اليه ولا اشهاد و
كذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك
لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف
فقال زرعتها لنفسي قالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك فيكون
البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف رجل وقف ضيعة له
وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفت على ان بيعي
فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك
قال الفقيه ابو بكر رح ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ
عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان

فالقول قول المشتري وان جحد الواقف الوقف
فجاءت بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار
حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك
قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف وان شهدوا
على الواقف باقراره ولم يعرفوا ما له من الارض
او من الدار يامره القاضي بان يسمي ما له من ذلك
فما سماه من شيء فالقول قوله ويحكم بوقفيته ذلك
وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه
في ذلك وان شهدوا على اقرار الواقف انه
وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث
منها فكانت حصته النصف او اكثر من الثلث
قال يكون حصته كلها ان كانت نصفا او اكثر
وقفا فتام الكلام

بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف
البيت الاسفل ويصلى في البيت الاسفل في الجمعة
وانما اختلف اهل المسجد وارباب البيت الذي
يسكنون في العلو فقال الارباب ان ذلك ميراثنا
فالقول قولهم منه ايضا

كان

سئل عن رجل له وظيفة من وقف فمات
وادعى وارثه الوظيفة المذكورة من المتولي
فاجاب المتولي باشره واداها الى ذلك الرجل
في حيوته فهل يقبل قوله مع يمينه ام تلزم له
البينة اجاب
ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فبعد الجرة
لا بد من اثبات الاداء بالبينة وان كانت
صلة وعطية يقبل في الاداء قول المتولي
مع يمينه ابو السعود العمر
نقل عن خط الكاتب بخطه من خط المرحوم
رحمه الله عنه

[illegible]

كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول
الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير
ان اعلم ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا
عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات
ولو اتى القاضي رجل وقال اني كنت امينا فيه لمن كان قبلك وفي يدي
ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في امرها الى
ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هي علينا
وعلى اولادنا من بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هي ميراث
لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد ولنسبه
ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضي بقول الامين ما لم يثبت
عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض
القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي المنازعون فيه انه
وقف واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك
الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة وانما يرجع فيه
الى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا
محصل ما ذكره الخصاف ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم
انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه
ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت
في يد ابيهما وقال القول قول ذي اليد والاول اصح فلو قال بعض اهل
الوقف للقاضي ان هذا اصابه ما اصابه غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على
ذلك يحلف بالله ما هو غني اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه
انه ما اصابه ما اصابه غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي
المثبت الفقر والقرابة او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان
الاول اثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى
تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت

الطلب وقال انما استغيث الآن لا يعطى عما مضى مالم يقم بينة على ما قال
من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون القول
قوله استحقاف وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال
اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم
في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل
فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق
على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف
ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا
سووا بين القيم وبين الوصي فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما
فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد
منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن
دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رضي الله عنه و
والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم هكذا وان اتهمه القاضي يحلفه و
ان كان امينا كالمودع يدعي الهلاك في الوديعة او ردها قيل انما يستحلف
اذا ادعى شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا
على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا وبقي في ايديهم كذا فان عرف
بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان
متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين
او ثلثة ايام ويخوفه ويهدده ان لم يفسره والا يكتفي منه باليمين
ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول
لا يقبله الا ببينة وفي وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه ولو ادعى الامام ان
هذه الكوة مسبلة للامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد

ولابينة

ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة لانها في ايديهم قيمته ولو قال انا واقفها
يقبل قوله لانها في يده ولو قال انها وقف ابي وابوه ميت صح اقراره فان
كان على ابيه دين ولا مال له سواها يباع منها قدر الدين والباقي وقف
خانيه وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله
من الارض او من الدار اجبره القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمي من شيء
فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يديه
قال لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل ذكره الخصاف في
وقفه قال وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم
يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار
بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة شهد عليه بالوقف
وبمقدار حصته من الارض والدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم با
لوقف على ما صح عنده فيه وان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف
بان يسمي ماله من ذلك فما يسمي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه
لذلك فان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك قنا اهمه
من ذلك لرقمه انفع الوسائل وفي الناصحي اذا اجرت الواقفة او قيمه
او وصي الواقف او الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه مات المتولي
والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حيوته ولا بينة لهم فانهم يصدقون
باليمين لانكارهم الضمان وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه
اراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا انفقه
على اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة
صدق نقله ابن المؤيد عن جامع الفصولين ثم الوقف انفق من ماله
في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا وكذا الوصي في

ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض او من الدار اخذه

نقلها ابن المؤيد عن العمدة

نقلها ابن المؤيد في شروط الظهيرية

ما يتعلق في كتاب القضاء في باب الاستخلاف
كتبنا في المسائل التي شرح

مال الميت لكن لو ادعى ذلك يكون القول قوله لسان الحكام سئل مولانا
العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه فراديس
جنانه في ان المدرس المولى ياخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس او من
يوم بلاغ الخبر الى المعزول ولايهما القول اذا اختلفا في يوم بلاغه فاجاب
نور الله تعالى مرقده بان الاصل انه انما ياخذ الوظيفة في يوم شروعه
في الدراسة خلا ان المدرسة اذا كانت بعيدة يحتسب الايام المصروفة في
ترتيب المبادي الضرورية للدراسة وتلحق بايام الدراسة في استحقاق
الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ الخبر والقول قوله
الى هنا عبارته الشريفة جزاه الله تعالى خيرا نقل عن خط المولى المرحوم ابو
الميامن مصطفى افندي المفتي في عصره بالديار العثمانية كتاب البيوع
باب السلم وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف
من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض رأس ماله
واقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى رأس المال الخ لا يقبل قول المسلم اليه
ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها
ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو
وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي لكنها ثلث رأس
ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلي نصف
السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد
الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول
رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا
واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع
الحنطة اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا في
جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان
وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم
اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول

اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر
قال ابو حنيفة رحمه الله ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال
صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول
قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا
في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو
اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه و
البينة بينته ايضا فاضيخان واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم
انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم
فيه ورب السلم تسليم عند الثلاث خلافا لمحمد والسلم في الالية و
شحم البطن جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بكون السلم في الحنطة
وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة
وزنا فاذا اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا
تاتاريه قال ومن اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه
شرطت لك رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم
اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على
رأس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب
السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما
القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وسنقرره من بعد ان شاء الله
تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان
له اجل فالقول لرب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له
وهو الاجل والفساد بعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر
النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول
لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر
الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا زيادة
عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول

المفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري هذا الفصل على انواع نوع منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده وهذا النوع يبتني على عبارتين احديهما ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد والآخر فساده فان كان مدعي الفساد يدعي الفساد ولا يدفع بدعوى الفساد استحقاق مال نفسه بدعوى الفساد ولا يصدق في دعوى الفساد وان كان يدفع استحقاق مال نفسه بدعوى الفساد يصدق في دعوى الفساد واذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل فنقول في بيع العين اذا ادعى احد المتعاقدين

رب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة رحمه
القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين
على الصحة ظاهرا بخلاف مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم فلم يعتبر الخلاف
فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم لازم فصار الاصل ان من خرج
كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على
عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما المنكر وان انكر الصحة هدايه
القول لمدعي الرداءة والاجل اي اذا اختلف عاقد السلم في شرط الرداءة
والاجل فالقول لمدعيهما اما الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطنا الردي
وقال رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه
لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على رأس المال
عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا
فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين لمدعي
الصحة عنده والمنكر عندهما واما الاجل فانهما ادعاه فالقول له عنده لانه
يدعي الصحة والمنكر عندهما درر عقد البيع لا يبطل بموت البايع الا في الا ستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في مقداره او اصل التأجيل فالقول
لنافيه الا في السلم فان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم من الاشباه
باب البيوع رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع
القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي
كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من يقول اصبته
بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا
القطن اذا اختلفا المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة
بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر
والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحه في ظاهر

البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع

لا بد من بيان المسئلة

الروايه

٤٦

الفساد بانه ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة والآخر الفساد بانه ادعى احدهما ان النكاح كان بغير شهود وادعى الآخر انه كان بشهود او ادعى احدهما ان النكاح كان في عدة الغير وادعى الآخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعي الصحة العبارة الثانية ان العاقدين اذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد بانه ادعى اشتراط شرط فاسد والآخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب النكاح اذا ادعى احدهما فساد العقد بانه ادعى ان النكاح بغير شهود وما اشبه ذلك وادعى الآخر ان النكاح كان بشهود فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم استحسانا وفي باب المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت نصف الربح فالقول قول رب المال تاتار خانية

الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد
رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعته بالف درهم و
شرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان
القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان
مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف
وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا
وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت
لهما بينة يؤخذ بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان و
اتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك
ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان
الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا
كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا القول
قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء انما يعتبر
رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع
الآن في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول
قول من ينكر البيع ان اختلفا العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط
الخيار والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع
بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول مدعي الخيار
والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي
البات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا
وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح
ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا

للبايع

والرأي على روايات كتب اختلاف او زرينة در سعدي جلبي في الحكم كذا اجاب المولى في بيع الوفاء وبيع البات الاختلاف في بيع الوفاء وبيع البات

صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر فهذا بيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل ومن حكمه
في بيع التلجئة انه قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه

على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة
بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا
فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من
يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر ٭ رجل باع عبدا من رجل وتصادقا
على انه كان آبقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما
اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا
ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خمرا وقال البايع لا بل بعته حين كان خلا
كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع
العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى ٭ رجل غصب عبدا
وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال العبد
قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه كان هالكا وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا
يعم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع ٭ رجل
باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها
وسلم او رهنها وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم
يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا
في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله
رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم جاء بجارية وقال هي التي
قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يملك الجارية و
يطأها لان المشتري حين ردها على البايع قد ملك الجارية منه وللبايع
ان يرضى بهذا التمليك ٭ رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه
ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال
المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القول قول
المشتري والبينة للبايع ٭ وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع وان كانت

الحنطة

الحنطة
او الشعير في الجوالق او الزعفران في السفينتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ
قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ
عراق كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو ان الصحيح ان رؤية
احدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى
لو وجد في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان
كان بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير
المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك
الصفة فقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة
للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالرمانة وغير ذلك ما لم
ير الكل لا يبطل خياره رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقد قال قد
وجدته متغيرا بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد
زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع و
ان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول
قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة
وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى ٭ اذا اختلف العاقدان في
الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول قول
المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث
مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول
البايع ٭ ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها
النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع مع يمينه ٭ ولو اشترى
جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان
لها زوج عندي ثم ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع
فلا يرد عليه ولو كان اقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال
لا تقبل بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلانا ابانها قبل البيع
والمشتري ينكر الطلاق ٭ كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح

وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي
يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان
للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان
زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البايع رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع
ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها
عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى ثوبا كان راه البايع فيه
خرق فقال المشتري قد برأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد
ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما
ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري
وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها وابراه
عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن
البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل
بها فهذا براءة عن كل عيب فان راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال هذا
ما كان هذا العيب فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان
القول قول البايع الان يقيم المشتري ابراتك عن العيوب الذي يحدث
عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما يدخل فيه
العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن
الكل رجل اشترى سمنا في خابيته وجعل المشتري في جرة وحملها الى بيته
فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال
المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي
عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها وارسل الآنية
كان مسدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده
كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم
انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب

فان

فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم البينة

فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت
يتوهم انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري رجل
اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت
الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعها بقولها وقبل البايع الثاني منه
ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت
الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت الجارية حين بيعت وسلمت
انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم
فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول
ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو
حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية
ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت
بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما
بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها
ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها
المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند
البايع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن مستاجر حانوت في يده وسمى الكردار
وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري
والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكردار
من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول
البايع وهو المستاجر فيها ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم
يكن الكردار من الالات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل

في نكاح الجارية احتياطا

في المنتقى وفي العيون اذا اشترى دارا واختلفا في باب منها فان كانت الدار في يد المشتري فالقول فيه قوله سواء كان الباب معلقا او موضوعا فيه فالقول وان كان الدار في يد البايع فان كان الباب موضوعا فيه فالقول قول البايع وان كان معلقا فالقول قول المشتري وفي النوازل اذا اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فان كان الباب متصلا بالبناء فالقول قول المشتري سواء كان الدار في يد البايع او في يد المشتري وان كان غير متصل بالبناء بل كان موضوعا في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده تاتارخانية

الحانوت فكذا الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على
سفل الحانوت فكذا الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا
لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت
لاني الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول
صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة
رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري
للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة
البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فكذلك
ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع
رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من
فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق
لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله
ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما
على البايع بشيء اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي
وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول
قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان
مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان
كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن
مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون
القول فيه قول صاحب اليد رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في
سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان
صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم
ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه في النوادر فقال ان
اقر اهل تلك السكة عن ذلك بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه

يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا صح

السكة

السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول
قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا
صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له
ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له
ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث وهكذا اذا
نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت
السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصبائهم
في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب رجل باع ثلثي كرم
من رجل على ان لا يكون له طريق في الثلث الباقي وكتب في الصك و
طريقه الذي هو له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه ان اتفق
المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذه الثلث
كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر
فيه رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها
فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه القول قول الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها
من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء قاضيخان رجل له مشجرة
جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة
فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار
التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم
اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في فساد الاغصان قال الفقيه ابو
جعفر القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي
نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن
ذلك فلا ضمان عليه ويكون ماذونا بذلك دلالة رجل اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فتركها حتى ادخت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن
التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد وتكون الثمرة

بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري • رجل اشترى بقرة
فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجئ خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي
فماتت البقرة في بيت البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم
البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه • لو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية
اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها
فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد عليه غيرها
اشترى وقد رضي بتملك البايع الثانية بالاولى واذا رضي البايع بذلك تم البيع
بينهما بالتعاطي • وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي
صاحب الثوب • وكذا الاسكاف وغيرهما • رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه
من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله البيع اقاله
كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه
اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه • رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي
فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث
على الثاني وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت
البيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان
لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق • ولو اقرت بالرق
ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع
الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان
للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا
ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها
احتياطا حتى يحل له وطئها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان
كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها احتياطا • مستاجر

حانوت

حانوت في يده كودار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار
وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر
مال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر ايضا
في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول
في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت
وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري
على البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء
الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت
لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر • واذا جعل في ذلك القول
قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا
ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب
ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله
وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا
ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان
الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا •
رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل
الارض باشجارها فالقول قول للموكل انه لم يامره ببيع الاشجار و
للمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء
في هذا بمنزلة الشجر • رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد
فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الى البايع الثمن
وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع

لانه ما يكون متصلا ببناء الحانوت
كان القول قول صاحب الحانوت صح

والمسئلة بعينها مذكورة في البزازية

كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير كالمعير امين فكذلك
الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه امرأة اشترت من
رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه
الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان
القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع وفي جملة البيوع من غير المالك بيع
الفضولي وقدم ذلك في صدر الكتاب رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار
او بناء فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته
عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل
ببيع الاشجار والبناء ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا
يفسد البيع ومسائل الوكالة تجيء في بابها ان شاء الله تعالى قاضيخان
في باب السلم والخلاصة من فتاوي قاضيخان وفي مجموع النوازل رجل قال للآخر
ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم و
قال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول
قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي مجموع
النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا
يصدق في القضاء وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار
بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر
منتفعا به هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي
التجريد بيع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك فسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد
تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد
عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناها
عظمها والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه
تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة
في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز فان اختلط

الحادث

الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع فيهما شركا
فيه فالقول قول المشتري في قدره ذلك ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري
ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في
فتاوي النسفي ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها
على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة
وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي
حنيفة لكن ان كان قائما ردها وفي المحيط وان وقع الاختلاف بين المشتري
وبين البايع في هذه الصورة بعدما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم
اجده وفي المحيط فان قال لم اجد خبازا او كاتبا وقال البايع اني سلمته اليك
خبازا او كاتبا ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول
قول المشتري وكذا لو قال البايع هو الساعة كما شرطتك وقال العبد انا
كذلك الا اني افعل فان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد ولو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك على هذا
وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة
وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان
الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع مع
يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر لم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب
الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها
بكر في الحال فيريها النساء وان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان
قلن هي ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه
وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب
يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل يسمع ام لا
فيك وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي
ليس يحضره من النساء من يثق بها لو فسخ الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى

بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت
البكارة عندك فالقول قول
البايع [illegible]

وان اشترى عبدين فقبض احدهما وماتا ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع ولذا لو اختلفا في استهلاكه ايكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة من الوجيز علامة العدوس

يحضر من الناد من يثق بها ومنعه الحمل في الجامع الكبير ولو اشترى جارية ونقدها
فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري
بعتني وحدها فالقول قول المشتري ولو قبلها المشتري وقال كان عن غيره شهوة
صدق كذا في المنتقى وفي الاجناس اذا اشترى شيا قد راى قبل ذلك بعدة
ان تغير ذلك الشي له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق
والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الروية قال البايع
انه راى قبل الشرا وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الجامع
الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا
واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره
انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام
السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد
القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف ولو
كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول
المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي
باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة
البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فا
لقول قول المشتري لانه منكر ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم
القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي امراة اشترت
شيا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك
والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا رد المبيع وقال
البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والروية وفي
الجامع المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البايع بعت منك هذا العبد
واخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري باع طعاما
بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان

وكذا

قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري من الاب لا بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن واقل مدة تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنين اشترى دهنا في اناء مشدودة الراس ففتح بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري انها كانت فيه وقت البيع والبايع حدوث الوقوع فالقول للبايع لانه ينكر وجود العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى من البزازية ١٠٤

وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا و
قال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البايع ولو قال اشتريت على
انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول
قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد وفي
المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي
وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال
الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول
اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن
وفي الصغيرة اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل
اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وكانت مسدودة
منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون
في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل
في سمن انسان وقال وقع فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها
ياتي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشي من الدراهم وقال وجدته
زيوفا فالقول قوله وسياتي في فصل الثمن المسائل في الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره
فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من
يدعي الكره فيهما واصل هذا قدمر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف
بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة
العقد والاخر بطلانه بان قال البايع بعتك بالميتة او بالدم فالقول
قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع
اذا انكر الاجل فالقول قوله اذا اختلف البايع والمشتري في هلاك
المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل
القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما
البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع

فادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا
ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فيهما
القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار
بالاستهلاك مستردا وينفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان
كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة
المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي كل ذلك من خلاصة
الفتاوى اقر باستقراض الف وقبضه واستهلكه وزعم زيافته وانكره المقرله
ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق اقرض طعاما او غصب
ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان
الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمة التي في تلك البلد حال الخصومة اقضى بها و
القول فيها قول المطلوب وان كان قايما في يده الرهنه اخذه ولا اقضى بالقيمة
استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به
العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد
لانه اقر انه قبض بحق جا صاحب حادثة الى العلامة وقال بعت حانوتي
ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وسلم الحانوت وادعيت انه
كان باتا قال القول لك قال كان من عزمي ان انقد واسترد وعن عزمه الرد
حين انقد فهل الي ان احلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة
باب بق ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه
يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري ان القول
لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا
ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فح القول للمشتري لانه
متمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع ان يساوي الفا وباعه بتسعمائة

في القرض

هذه المسألة مكتوبة في جامع الفصولين من نوع
تعيب في التعيب فلينظر ثم
ادعى المشتري بيعا باتا والبايع
بيع الوفاء

ذكر في جامع الفتاوى فلينظر في ٩٦
ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء
فالقول للبايع وان اقاما البينة
فالبينة بينة مدعي الوفاء

فالقول

فالقول للبايع وان تسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادات وافتى صاحب الهداية
فيما اذا ادعى البايع البتات وادعى المشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي
الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من القول ان القول لمن يدعي البتات
اراد رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع
وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول
المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين
وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر زعم المشتري له ان الشراء
كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري
فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري
فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما
بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع
قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل
البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البايع
انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه
ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه
او دبره او كان حرا الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة
وولاءه موقوف اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له
بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وهذه واراد الرد بعيب
فقال البايع بعته مع آخر فالقول للمشتري ان زعم البايع انه هلك بعد
قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فايهما برهن قبل وان برهنا
فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ارخا
فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري
ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبايع وان
برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به

قوله اراد المشتري الرد فقال البايع ليس هذا الذي
بعتك وقال المشتري هو ذا العين فالقول قول
البايع
بخلاف خيار الشرط
وكذا هذا في خيار
العيب فان القول قول البايع
ووجه الفرق فيه تحقيق لطيف

بايعه

قال المشتري هلك المبيع في يد البايع قبل القبض
وقبل نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك
فالقول قول المشتري جامع لعرفه ام

مسترداً او الفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري
ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما ٭ اشترى بقرة مريضة وخلاها في
منزل البايع قائلاً ان هلكت فمني فماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا
لو قال للبايع سقها الى منزلك فاذهبت فاسلمها فهلكت في حال سوق
البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري اشترى عدلاً وقال
للبايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال فحمله الى منزله
وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من
يحمله الى منزلي ويدفعه الى ابني فالمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على
البايع لا على المشتري ٭ وفي الثانية على المشتري لانه من اجرائه لكنه في الاولى
لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن ٭ وفي الثانية يدفع الى الاجير يكون قابضاً
ويبرأ البايع منه اذا علم ذلك فلا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا
ببينة وان انكر المشتري استيجار البايع عليه او دفعه الى الاجير فالقول
له مع اليمين ٭ وان باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم
بمكانه فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر
او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا وقال
المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال البايع كنت عالما به فالقول للبايع في
الصحيح كل ذلك من البزازية باع عبدا وسلمه ووكل رجلا يقبض ثمنه فقال
الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل
مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا فرده لا يرجع بالثمن على
البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما و
انما هو امين في قبض الثمن ٭ وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه وقال
البايع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري
اشترى غزلاً منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فلا له الرد
ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب
الرد ولو نسج الغزل وجعل الفتيلة اي ريسمانا ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان

اظن ان الواو زائدة

بخلاف

بخلاف ما اذا باعه ٭ اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او
رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ
قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه ولو كان الثمن جارية
فولدت عند سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان
ان تعيبت ايضاح ٭ استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من
المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي
وانكر المولى قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على
العبد لانه اقر انه قبضها بحق قنيه ٭ اشترى دارا فاستحقت عرصتها
ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها
مبنية فالقول للبايع ٭ ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت
الدراهم ثم شراه فهو للوكيل للامر ولو هلكت في يده بعد الشراء فهو لموكله
ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول
للامر مع يمينه ٭ وسئل باع داره جائزا فاستاجر من مشتريه قبل قبضه و
سكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى قنا فآجره من بايعه قبل
قبضه لم يجب الاجر واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع
الجائز ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قيل ينبغي بان يكون القول
للمشتري لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي
صحته هكذا قيل غير ان الفتح منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا الاجارة
مسئل يكى خانه خريد از كى بوفا وبدل اجارت كردن بعد از قبض وى
ويكرى مال وفا كفيل شد مضاف الى الفسخ بدل اجارت رائى بعد از نيج
مال بايع بمشترى داد كفيل مى كويد كه اين از بهاى است ومشترى مى كويد
از اجارت داده است وعقد فسخ شده است ومال واجب شده قول قول كه
بود اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب
والآخذ ولو ادعى شراءه جائزا وذو اليد شراه باتاً وواحد وادعى سبق
بيع الوفا فصالح المشتري بيات على بدل الجوت قال لو صالح عن انكار ينبغي

اطن ان
العبارة
عند سيدها

باع الوصي من التركة شيئا فقال الورثة انه باعه
بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول
قنيه

اختلف البايع مع وكيل الآمر فقال البايع قد رضي
الآمر والآمر غائب وانكر الوكيل فالقول
قول الوكيل بلا يمين وقال شمس الائمة
الحلواني ان في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة
روايتين على اصح الروايتين يحلف الوكيل
تاتارخانيه

ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو يقبض على
ظن انه يقضي دين غيره بلا امره بح • اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته
بات وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال الحق
عنه وهو ينكر فيصدق جف القول في هذه المسئلة عندنا قول المشتري
لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير
السعر قد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم
والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر
ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى البايع وفاء والمشتري
باتا او عكسا فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول
لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان الايمة نجارا هكذا اجابوا فوافقتهم
لو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك
بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له اذ المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر
انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره • واما خيار التعيين فله صورتان احدهما
شرى بخيار فاراد رده على حكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال
المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه اقول الاصل ان القول في
التعيين للمملك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري
هو هذا يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في
مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الاخر ان القول للقابض في قدر المقبوض
وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب
كما في خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب
ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم تأمل ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع
ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال البايع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا
لم يذكره م وقالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا الشيء
وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كان
مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا

كذا في مجمع الفتاوى

اراد المشتري ان يرد عليه جارية بعيب فقال البايع
ما هذه جاريتي فالقول قوله بح خلاف ما اذا
قال وجدت الثمن زيوفا فانكر فالقول
قوله اراد بح مجمع الفتاوى ١٠٢ م

فالقول

رجل قال لاخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال بل امرتني
ببيعه مطلقا ولم تقل شيئا فالقول قول الامر لان الامر قد يكون مطلقا
وقد يكون مقيدا وليس على احد الوجهين والامر يستفاد من جهته
فكان القول قوله نقله ابن المؤيد عن جامع الفصولين

فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع في
عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري • فان قال المشتري لم
اجده باقيا على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع
والبينة للمشتري • ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان
العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن
المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله وسلمته وما به العيب فان نكل
رده الا لو حلف • ولو شرى بر ذونا وفي احدى رجليه جرح اندمل ونبت
عليها شعر ولم يعلم المشتري ثم جاء بعد ايام ويسيل منه دم فان كان لا
يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري
راى عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد
وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري • اجر غاصبه سنين
ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت
امرته يقبل كما لو قالت زوجها ابوها فقالت كنت اجزت عقد الاب لا يقبل
الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل وفيها الارث مي اجر ارضا غصبها
فقال المالك اجرتها منك وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب
الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل
قوله لا لو قال كنت اجزت بيعه حين بلغني الا ببينة جامع الفصولين •
اشترى حانوتا او دارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال البايع
انها لي فالقول قول البايع مجمع الفتاوى وفي الفتاوى العتابيه ولو
كان للبايع في الدار المبيعة مسيل ماء وطريق لدار له اخرى بجنبها و
قال بكل حق فذلك للمشتري وله ان يمنعه • وكذلك يؤمر بدفع خشب
على حايط المبيعة وكذا السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يستثنيها
البايع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب و
السرداب لاجنبي بحق لازم بملك او باجارة فهو عيب لانه ليس له
ان يمنعه • وان كان باعارة لا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البايع

ولو اختلفا في رواية المشتري وعدمها
فالقول للمشتري خ مع لان
البايع يدعي العلم بالصفات
والمشتري ينكر حاء

كذا في قاضيخان

في الهداية ما يتعلق بالجناية ٢٤٢ م وعيب الاباق ٤٩ م ١

استثنت ذكر فالقول قوله • وفي الفتاوى الغياثية اذا اختلفا في مقدار
الخيار فالقول لمن ينكر الخيار لان الاصل عدمه ولو اختلفا في مقدار الخيار
فالقول لمن ادعى الاقل • ولو اختلفا مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى
احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والآخر ثلثا فالقول لمن يدعي ثلثا اذا
سمع الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى
وقت الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا
بوجوده عند البايع اذا كان لا يحدث مثله • او لا يحدث في مثل هذه المدة
فرده المشتري الآن يدعي البايع بسقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالابراء
وغيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه • ثم عند طلب البايع يمين المشتري
يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلب المشتري عامة المشايخ
على انه لا يحلف في ظاهر الرواية • وان كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه
المسئلة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا • فالقاضي يسأل البايع كان
هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البايع
سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او بالابراء ويثبت ذلك بالنكول او با
لبينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون
هذا العيب عند البايع • رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية
عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام • رجل
باع من آخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية
وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البايع بعت وهذه القرحة
التي اقررت بها قد برئت تلك القرحة وهذه قرحة حادثة عندك فالقول
قول المشتري • وكذلك لو قال البايع بعتها واحدى العينين بيضاء وجاء
المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البايع كان
البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول
قول المشتري • وفي الخانية والصحيح اذا لم يسبق منهما ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولهما في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها

يجئ هذا السؤال في البدايع وهو المسئلة الآتية

حلفه

في فتاوى ابي الليث رجل اشترى من آخر ثوبا ثم جاء به وقال اشتريته على انه هروي ولبس بهروي وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع وكذلك اذا اشترى دهنا في اناء بعينه ثم جاء يرده وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع وكذا اذا اشترى من آخر ثوبا بعشرة وقبض ثم قال المشتري اشتريت على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم وهو تسعة وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع ولو قال اشتريتها على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اشترط شيئا وانما بعتكه كما هو فانهما يتحالفان تاتارخانيه

حلفه المفتي من التاتارخانية • ان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء
بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد
قبض المبيع وهلاكه لا تحالف فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف بل القول
للمشتري مع يمينه وقال محمد والشافعي رحمهما يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة
الهالك وعلى هذا الخلاف اذا اخرج المبيع عن ملكه او تعيب وصار بحال لا يقدر
على رده بالعيب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما
واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع
ان يترك حصة الهالك ويكون القول قول المشتري مع يمينه • وقال ابو
يوسف يتحالفان في الحي وينفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في
حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة
الهالك لسان الحكام • ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فجاء يرده بعدما وقع
الشراء بشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقال البايع كان هذا العيب
موجودا وقت البيع ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث لم يدخل في
البراءة ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فائدة بهذا الاختلاف لانه بريء
عنهما جميعا عندهما وانما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد ففي قوله القول
قول البايع مع يمينه على العلم انه حادث • ولو ان رجلا قال لرجل بعت
منك هذا العبد على انه ابق او على انه بريء من اباقه وقال الآخر قبلت
بطلت خصومته مع بايعه في الاباق ولو اختلف البايع والمشتري وادعى
البايع ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وانكره المشتري فالقول قول
المشتري مع يمينه • ولو اقام المدعي على ما ادعى بطل حق المشتري في
الفسخ ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري انه حادث
وقال البايع كان يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر
والحسن القول قول المشتري ولا ينافي هذا على ابي يوسف لان البراءة
العامة تتناول القديم والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف • ولو شرط انه
بريء من كل عيب لم يدخل الحادث اجماعا واختلفوا في حدوثه فالقول

الا انه يدعي البايع اشتريتهما بالفين وقال محمد يتحالفان

اي بشرط البراءة من كل عيب

قول المشترى وكذا فى البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد وكذا اذا
اختلفا فى ازدياد العيب فالقول قول المشترى ولو خصص نوعا من العيوب صح
التخصيص اعلم ان الابراء من المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله ح فالمشترى
متمسك بالاصل وهو ايجاب الضمان على البايع فى العيوب كلها والبايع يدعى
عليه الابراء وهو منكر والقول قول المنكر وتتبعت كتب الاصحاب كما عندى
فلم اجد هذه الصورة اصلا وهذا الذى قلته ههنا فهو على سبيل البحث
والراجح عندى انه يكون فى حكم الابراء وان اختلف البايع والمشترى فى
هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشترى قبل القبض فا
لقول قول المشترى مع يمينه ولو اقاما البينة يقضى ببينة البايع وكذلك
دعوى الاستهلاك انفع الوسايل سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا
فاحضر البايع القبانى ووزن البضاعة بحضور المشترى ثم ادعى انها ناقصة
فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم يقر المشترى انه قبض جميع المبيع او انه
استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله فى مقدار ما قبضه مع يمينه
ولا يسمع قول القبانى وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض المعقود عليه
وهو كذا وكذا سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم
بعد القبض ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى المشترى بعد
اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انى اقررت بذلك ولكن لم ار المبيع وكذبه
البايع حلف البايع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان
حلف لم يلتفت الى انكار المشترى وان نكل فللمشترى الرد سئل عن
المتبايعين اذا اختلفا فى وصف المبيع فقال المشترى للبايع ذكرت ان
هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول
لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة
للمشترى لانه مدع فارى كالهداية ولو ادعى المشترى ان المدفوع من الثمن
وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشترى اختلف المتبايعان فى الصحة
والبطلان فالقول لمدعى البطلان كذا فى الخانية والظهيرية الا فى مسئلة

فى اقالة فتح القدير لو ادعى المشترى انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن
~~لو ادعى المشترى انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن~~ قبل النقد وادعى البايع
الاقالة فالقول للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا
لو اختلفا فى قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف فى تعليله فقيل لان
الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا فى اشتراط الخيار
فقيل لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد
وقد حكينا القولين فى الشرح والمعتمد الاول اشباه وفى الملتقط اختلفا
ان البيع جد او هزل فالقول لمدعى الجد الا ان يدل دلالة على الهزل وقدمت
فى اول الكتاب خزانة ومن اشترى سمنا فى زق فرد الظرف وهو عشرة
ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول
المشترى لانه ان اعتبر اختلافا فى تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض
ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا فى السمن فهو فى الحقيقة فيكون القول
للمشترى لانه ينكر الزيادة قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقال العبد
للمشترى اشترنى فانى عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن
على العبد شىء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشترى على العبد ورجع
هو على البايع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية وجده حرا لم يرجع عليه على
كل حال وعن ابى يوسف انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة
والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبى ذلك او قال
ارتهن فانى عبد وهى المسئلة الثانية ولهما ان المشترى شرع فى الشرى
معتمدا على امره واقراره بانى عبد اذ القول له فى الحرية فيجعل العبد بالامر
بالشرى ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البايع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر
الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضمانا
للسلامة كما هو موجبه هداية لو كان المال فى ايدى الاولياء بطريق الامانة
لكان لا حاجة الى الاشهاد لان القول للوصى اذا قال دفعت المال الى اليتيم
عند انكاره وانما الحاجة الى الاشهاد عند الاخذ قرضا ليأكل منه او فى قضاء

الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين * اذا اختلفا فادعى احدهما
التلجية وانكر الآخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجية لان الظاهر
شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من التلجئة اذا
طلب الثمن وان اقام المدعي البينة على التلجئة تقبل بينته وذكر القاضي في
شرح مختصر الطحاوي الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة
القول قول من يدعي جواز العقد وعلى قولهما القول قول من يدعي التلجئة والعقد
فاسد * ولو اختلف البايع والمشتري في قبض المبيع فقال البايع قبضته وقال
المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري لان البايع يدعي وجود القبض وتقرر
الثمن وهو ينكر ولان عدم القبض اصل والوجود عارض فكان المشتري متمسكا
بالاصل والبايع يدعي امرا عارضا فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول
قوله مع يمينه * وكذا اذا قبض بعضه واختلفا في قدر المقبوض فالقول قول
المشتري لما قلنا ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع لما قلنا في قبض
المبيع * ولو تصرف البايع في احدهما فتصرفه موقوف ان تعين ما تصرف فيه
للبيع لم ينفذ تصرفه لانه تبين انه تصرف في ملك غيره وان تعين ما تصرف
فيه للامانة نفذ تصرفه لانه ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ واما الفروق
فيجوز ان يهلك احدهما بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين للبيع
ولزمه ثمنه وتعين الآخر للامانة لان احدهما مبيع والآخر امانة منهما
يستحق الرد على البايع وقد خرج الهالك عن احتمال الرد فيه فيتعين
الباقي للرد فيتعين الهالك للبيع ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو
اما ان هلكا على التعاقب واما ان هلكا جميعا معا فان هلكا على التعاقب
فالاول يهلك مبيعا والآخر امانة لما ذكرنا وان هلكا معا لزمه نصف
ثمن كل واحد منهما لانه ليس احدهما بالتعيين اولى من الآخر فشاع البيع
فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب الهالك فان كان
ثمنهما متساويا فلا فائدة في هذا الاختلاف لان ايهما هلك فثمن الآخر
مثله فلا يفيد الاختلاف وان كان متفاوتا مثليا بان كان ثمن احدهما اكثر

تحقيق في مبايعة الشيئين كما مر

فادعى

فادعى البايع هلاك اكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك اقلهما ثمنا كان ابو
يوسف اولا يقول يتحالفا وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا جميعا
يجعل كانهما هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد ثم رجع وقال القول قول
المشتري مع يمينه وهو قول محمد لانهما اتفقا على اصل الدين واختلفا في
قدره والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في
قدر الدين او في جنسه او نوعه او صفته كان القول قول المديون مع يمينه
لان صاحب الدين يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه
وايهما اقام البينة قبلت بينته وسقطت اليمين * وان اقاما البينة فالبينة
بينة البايع * وروي عن ابي يوسف رحمه ان فيما لا يطلع عليه الا النساء يرد
ثبوته عند المشتري ولا يحتاج الى الاثبات عند البايع والمشهور في مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمه انه لا يكتفى بالثبوت عند المشتري بل لا بد من اثباته
عند البايع بالبينة وهو الصحيح لان قول النساء في هذا الباب حجة ضرورة
والضرورة في القبول في حق ثبوته عند المشتري لتوجه الخصومة وليس
من ضرورة ثبوته عند المشتري ثبوته عند البايع لاحتمال الحدوث فيقبل
قولها في حق توجه الخصومة لا في حق الرد على البايع واذا كان الثبوت
عند البايع فيما يحدث مثله شرطا لثبوت حق الرد فيقول القاضي هل كان
هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي الرضا او الابراء وان
قال لا كان القول قوله * الا ان يقيم المشتري البينة لان المشتري يدعي عليه
حق الرد وهو ينكر * اختلفا في التغير وعدمه فقال البايع للمشتري رايته
وقت الشراء وقال المشتري لم اره فالقول قول المشتري * ولو اختلفا في
الفسخ والاجازة فقال احدهما فسخنا البيع وقال الآخر بل اجزنا جميعا البيع
فاختلافهما لا يخلو من ان يكون في مدة الخيار او بعد مضي المدة فان كان في المدة
فالقول قول من يدعي الفسخ لان احدهما ينفرد بالفسخ وا حدهما لا ينفرد
بالاجازة ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة وان كان
بعد مضي المدة فقال احدهما مضت المدة بعد الفسخ وقال الآخر بعد

تغير وقال لم يتغير فالقول قول البايع واختلفا فقال لم اره للبايع

الاجارة فالقول قول من يدعى الاجارة لان الحال حال الجواز وهو ما بعد انقضاء
المدة فترجح جانبه بشهادة الحال فكان القول قوله ولو قامت لهما بينة فالبينة
بينة مدعى الفسخ والاجارة لانها تثبت امرا يخالف الظاهر والبينات شرعت
له وان كان الخيار لاحدهما واختلفا فى الفسخ والاجارة فى مدة الخيار فا
لقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجارة ولو اختلفا فى عيب
فقال البايع هو كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة وقال المشترى
بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة فان كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع
على قول ابى يوسف لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده فاما
على قول محمد رحمه فالقول قول البايع وقال زفر والحسن بن زياد القول قول
المشترى وجه قولهما ان المشترى هو المبرئ لان البراءة يستفاد من قبله فكان
القول فيما ابرأ قوله ووجه قول محمد ان البراءة عامة والمشترى يدعى حق الرد
بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيب والبايع ينكر فكان القول قوله
دون المشترى لما قلنا كذا هذا ولو كانت مقيدة بعيب يكون عند العقد فا
ختلف البايع والمشترى على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشترى لان البراءة
المقيدة بحال العقد لا يتناول الا الموجود حالة العقد والمشترى يدعى
لاقرب الوقتين والبايع يدعيه لابعدهما فكان الظاهر شاهدا للمشترى و
هذا لان عدم العيب اصل والوجود عارض فكان احالة الموجود الى اقرب
الوقتين اقرب الى الاصل والمشترى يدعى ذلك فكان القول قوله بدايع
كتاب الصرف واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء
بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها فى تلك الدراهم وانكر مشترى
الدينار ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر
بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقى او قال قبضت
رأس المال او قال استوفيت الدراهم لا يسمع الدعوى من بايع الدينار
حتى لا يحلف المشترى على ذلك وفى الوجه الخامس وهو ما اذا قبضت
الدراهم فالقول قول بايع الدينار وعلى مشترى الدينار البينة على انه اعطاه

او قال قبضت الدراهم وقال قبضت ولم يزد عليه ففى الوجه الاول والثانى والثالث والرابع صح

الجياد

الجياد استحسانا وكذا الجواب فى الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدار
قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل
قوله فى الوجوه الاربعة وكذلك فى الوجه الخامس لا يقبل قوله وفى الوجه
السادس يقبل خانيه نقلها صاحب الحديقة سئل اذا قبض صاحب الدين
دينه ذهبا او فضة ونقده بصيرفى ثم ادعى انه زيوف او بعضها وقال
الدافع ليست هذه فضتى اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض
وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه قارى الهداية
ولا يجوز قرض الخبز والدقيق فى قول ابى حنيفة وقالا يجوز وزنا وقيل
الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز
فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا
فى مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه قاضيخان فى الصرف
رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا بنهرجة وانفقتها
وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض
فى البنهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل اذا قبض البايع
الثمن او الموجر الاجرة او رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا
الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان فى ما قبضه ردى وهو الذى
يقول العامة نحاس ورفعه الى الحاكم وطلب منه الحكم بتبقية حقه من
الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم منكر ويقول دراهمى جياد ما اعلم هل
هذا منها فهل يكون القول قول القابض او الدافع وحرر لنا الكلام فى
ذلك ذكر فى القنية مكارى دفع اليه دراهم الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما
بلغ بغداد رد بعضها وقال هى زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة
لانه منكر لاستيفاء حقه وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله فى الزيوف
لانه من جنس حقه فلا يكون تناقضا ولا يقبل فى الستوقة للتناقض
وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له هذه
عبارة القنية وذكر فى المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة دراهم

او قفيز حنطة موصوفة واشهد الموجر انه قبض من المستاجر عشرة دراهم
او قفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم بنهرجة وان الطعام معيب فالقول
قوله لانه استيفا حقه فان ما فى الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف
الصفة فلا مناقضة فى كلامه فاسم الدراهم يتناول البنهرجة واسم الحنطة
يتناول المعيب وان كان حين اشهد قال قبضت من اجر الدار عشرة دراهم
او قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء الزيف والعيب وكذلك لو
قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها
لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان اجر الدار من الجياد فيكون
هو مناقضا فى قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا يقبل بينة
ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم رده بعيب فقال المستاجر ليس هذا الثوب
فالقول قول المستاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فان كان
شيئا بعينه ثم ادعى الاخر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر بذلك فالقول
قوله فان اقام البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا
على قياس البيع قلت فتحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسي ان الموجر في البلاد ارجح
متى قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا
بينة ولو قال قبضت من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء بعض
وقال هذه الدراهم بنهرجة فالقول قوله فصار جواب المسئلة ان القابض
متى اقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه لان
اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال بعد ذلك هو زيوف وان ناقض لا يقبل كلامه صح
هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه ولا بينة بخلاف ما اذا قال قبضت
عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل
قوله لانه فى القول الثانى منكر استيفاء الحق وما سبق منا ما تناقض
هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله فى المبسوط واما
ما ذكره فى القنية ورمز له بالصاد وهى علامة كتاب الاصل فهو موافق
لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة فى هذه الصورة

ليس

ليس القابض بمناقض فى قوله فيقبل وبقية ما ذكره فى القنية هو من
المبسوط وهو رمز بالسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اذا اقر
بقبض الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
وصدق ولو قال هى ستوقة لا يصدق وذلك لانه فى الزيوف ما ناقض
كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفى الستوقة ناقض كلامه لانه اقر
اولا بالدراهم وثانيا ادعى انه ستوقة والستوقة ليس من الجنس فكان
مناقضا على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى من تعيين الزيوف والستوق
والبنهرجة وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة تقديره والمسئلة بحالها
حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام تكارى دابة
الى بغداد بعشرة دراهم واقر الاجر بقبض الاجرة ثم ادعى انها زيوف
او ستوقة يقبل قوله فى ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الائمة فى المبسوط في سهو صاحب القنية
فانه قال اذا اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هى زيوف لم يقبل قوله والحق
ما قد بيناه وهو الموافق للفقه لانه يناقض كلامه بعد ذلك والمناقض
لا قول له فكيف يقول فى القنية القول له فهذا والله اعلم سهو فانه زيف
كلام المبسوط وما يقوله محرر الى آخره فالذى يجب ان يعمل به هو
ما ذكره فى المبسوط اعنى فى هذه الصورة الخاصة واما بقية الصور فكلها
موافقة لما ذكر فى المبسوط واذا تقرر لنا هذا فى الاجارة والاجرة عديناه
الى استيفاء الاثمان فى البياعات والديون فى المعاملات كان العلة
يجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم وهى ثمن متاع ثم جاء البايع واراد
ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود فى المعاملات بين الناس وانكر المشترى
ان ذلك من دراهمه التى دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن
اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله فى ذلك ولا يلزم المشترى بان
يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البايع يمين المشترى انه ما يعلم ان هذا
الرد من دراهمه التى اعطاها له ينبغى ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضى
على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل

في تفسير انواع الدراهم

ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان البايع
لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وانما اقر
بقبض دراهم شلاً ولم يقل هي الثمن او الحق ثم قال في هذه الصورة يكون
القول قول البايع لانه ينكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه
الدعوى فيقبل قوله مع يمينه• هذا اذا انكر المشتري انها من دراهمه ايضاً
وكذلك الديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن
في باب البيع وهذا كله اذا كان الذي يرده زيوفا او بنهرجة فان كانت
ستوقة فلا يقبل قوله ولا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره
بقبض الدراهم فظاهر لان الستوقة من جنس الدراهم وقد اقر بقبض
الدراهم اولاً ثم قال هي ستوقة فكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض الاجرة
والحق بالطريق الاولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوقة وليس
فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافقه من حيث المعنى• واما تفسير الدراهم
البنهرجة والزيوف والستوقة فقد ذكر في الصحاح قال البنهرجة الباطل و
الردي من الشيء وهو معروف وقال في المغرب البنهرج الدرهم الذي فضته
ردية وعن ابن الاعرابي المبطل السكة وقد استعمل الكل ردي باطل و
قال اللحياني درهم بنهرج اي بنهرج ولم اجده بالنون الا له هذه عبارة المغرب
والزيوف المردودة يقال زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة عليه
لغش فيها وقد زيفت اذا ردت ودرهم زيف ودراهم زيوف وزيف و
قيل هو دون البنهرج في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والبنهرج
ما يرده التجار والستوقة بالفتح ارداء من البنهرج وعن الكرخي الستوقة
عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة التوسعية
البنهرجة اذا غلبها النحاس لم يؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانه
فلوس هذه عبارة المغرب• وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف و
البنهرجة والستوقة ان الزيوف اجود من الكل وبعد الزيوف البنهرجة
وبعدها الستوقة فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها الصيارف

دون بعض والبنهرجة ما يردها الصيارف وهي التي تسمى مرة ولكن الفضة
فيها اكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها• فاذا عرفنا
هذا فاذا في الزيوف والبنهرجة يكون القول قول القابض فيها اذا لم يقر باستيفاء الحق
او الاجرة والجيادة بل يكون اقر بقبض كذا من الدراهم ثم ادعى ان بعضها زيوف
او بنهرجة كما قدمنا فيقبل قوله• ويرد بها واما اذا قال انها ستوقة بعدما
اقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها انفع الوسايل كتاب الكفالة
غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن
فلان من ثمن خمر وقال لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا
يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان للمطلوب حاضرا وبرهن
على الطالب ان الالف التي يدعي عليه ثمن خمر حيث تقبل كذا قاله اقول ينبغي
ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من قن حيث قال لو طالب
الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب
الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول ههنا
جامع الفصولين• رجل كفل بنفس رجل الى الليل• وقال ان لم اوفيك
به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال
الطالب لم توافِ به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل• و
ان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان
الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حاله ولا يلزم المال
على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند
التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت
ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك
بالاصل• رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى
الطالب عليه فلم يواف به غدا وادعى الطالب عليه وصدقه المطلوب
وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم• رجل قال
لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا

وكذلك المسألة في الحديقة ١٠٥ ح٣ وفي الجلد الآخر ١٤٠ ح٢ في التاتارخانية في الفصل الثالث عشر

بالف درهم وصدقه المشترى وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب و
المطلوب استحسانا• رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو على
ورضى به الطالب فقال المطلوب للطالب على الف وقال الطالب لى عليه الفا
درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شىء ذكر فى الاصل ان القول قول
المطلوب ويجب الالف على الكفيل• ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف
درهم قضاء عن دينه الذى له على على انه ضامن له فقال المامور قضيت وصدقه
الامر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب فى
فتاوى قاضيخان وفى الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب وهو باطل
وقال ابو يوسف آخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان
المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه
اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشاء فالقول قول
الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب فى المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولى
عن الطالب بان قال انتضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب
وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب والفضولى لو فسخ الموقوف
لا يصح واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه
التى عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلك برئ
الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او استهلكها
برئ الكفيل فى الخلاصة واذا ثبت ان القاضى ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب
المدعى ينبغى ان لا يجبره على الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغى ان يكون الكفيل
معروف الدار ومعروفة التجارة بعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله مدة موقتة واختلف الروايات
فى تلك المدة والصحيح يكفله القاضى الى المجلس الثانى ان كان القاضى يجلس كل
ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه ذلك مفوض
الى راى القاضى هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا
لا يكفله ولكن يوجل المدعى الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان

وفى العتابية لو قال ما ذاب لك فعلى فصدق المطلوب على الكفيل استحسانا فى اصله ومقداره منه ايضا

والمسئلة فى البزازية كذلك

او غيره

كفله

ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى مع يمينه لان الاقامة
فى الامصار اصل فوقعت عليه مسئلة فى النوادر• رجل دخل مسجدا من المساجد فى
المصر فام قوما فى صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين وسلم وخرج من المسجد
ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان
الاقامة فى المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علمه
وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل• نقلها من
الحديقة عن الخانية اذا قال الكفيل لقوم اشهدوا انى كفلت بنفس فلان لفلان
والمكفول به حاضر والطالب غايب فان اتفقا على ان هذا انشاء كفالة لا يصح
عندهما وان اتفقا على ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول كان معتبرا ولكن
اختلفا فالقول قول الطالب الذى يدعى ان هذا اقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب
والقبول حتى يوخذ الكفيل به انفع الوسائل ولو قال كفلت وانا مجنون او معتوه او مبرسم
او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا من المقر
فالقول قول المقر• وان لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب• وفى السغناقى
فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال
الطالب تعرف مكانه فان كان له حرفة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة
فى كل وقت فالقول للطالب• ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه
واحضاره وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول للكفيل وقال بعضهم لا يلتفت
الى قول الكفيل ويحبسه القاضى الى ان يظهر عجزه فان اقام الطالب بينة انه
فى موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره• اذا شرط
فى الكفالة بالنفس انى ان لم اوافك به غدا فعلى ما لك عليه من المال
ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يواف به غدا ان
توافقوا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك• وان اختلفوا
فى مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره
الزيادة• اذا شرط فى الكفالة بالنفس انى لم اوافك به غدا فعلى
مائة درهم ولم يقل فعلى المائة التى لك عليه فلم يواف به غدا انظر ان اقر

وقال بعضهم يعرف القاضى عن رفقائه فان كان المدعى مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل يامر بالملازمة• بحر رخانية

وفى هذه المسئلة فى هذا الكتاب تحقيق لطيف فليحفظ منه

الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك بغيبة كفيلاً وهذا ظاهر وان قال
الكفيل لم يكن للطالب عليه شي وكان هذا اقراراً للطالب بمائة درهم وقال الطالب
كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عليه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس
ان لا يلزم الكفيل شي ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه وهو قول
ابي يوسف وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا قال لا كفيل لي ومن
القضاة المتاخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه
وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يأمره ان يعطي كفيلا
ثقة والثقة من يكون معروفا بالدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه
ومن يسكن حجرة او بيتا فليس بثقة فان قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول
قوله ويأمر المدعي ان لا يلازمه كما يلازم الغريم غريمه ● اذا غصب رجل
عبداً من رجل او امة او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت
الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب
على الاصيل في مقدار قيمته ● اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فا
لقول قول الكفيل ● وان اقر الغاصب اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم
يلزم الكفيل ● ولو اغتصب رجل عبداً وضمنه لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي
به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته ● فان اقر الغاصب
باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل رجل له على رجل
الف درهم دين فامر الغريم رجلاً ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور
قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه وصدقه الغريم في ذلك
وقال صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه و
لا يرجع المامور على الآمر بشي وان صدقه الآمر ● حديقة المفتي فان تكفلت
بمالك عليه فقامت البينة عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة فتحقق ما عليه فصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة ● فان اعترف المكفول عنه

ما يتعلق بالوديعة ولكن حرر في الكفالة

بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق
في حق نفسه ● ومن قال لآخر لك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة
فالقول قول المدعي وان قال لك على فلان مائة الى شهر وقال المقر له حالة
فالقول قول الضامن ● ووجه الفرق ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه
وهو تاخير المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه لا دين عليه
في الصحيح انما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر ولان الاجل في الديون عارض
حتى لا يثبت الا بالشرط فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخيار ● هداية
ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها بانها جيدة او ردية او اشرفية او افرنجية
فلم يصح الدعوى فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
صحت اي الكفالتان عندهما وقال محمد رحمه لم يصح الكفالة بالمال لانه لما
علقها وهو المال ذكره معرفا فينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى على
اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى
فيترتب عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان اذا اختلفا في
وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة درر غرر كتاب الحوالة رجل له
على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلاً على المديون بالالف التي
له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان
لك علي وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض
اليه ● وقال القابض بل كان لي عليك الف درهم فاحلتني بها عليه كان قول
المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ● ولو كان المحتال عليه ادى
مال الحوالة ● وقال للمحيل ما كان لك علي شي وقد قبضت دينك بامرك
وني ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول
قول المحتال عليه لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ● ولو كان المحتال
له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة
ولم يكن له عليه دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء
على الغائب وقال محمد رحمه يقبل قول المحيل لانه وكله ● رجل عليه دين

الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة والمطلقة من قيد مورد ثم اما

القول

فجاء الطالب بتقاضى دينه وقال المطلوب قد احلتك بها عليه فلان وفلان غايب
وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة
على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء
القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خاصم مع الطالب فاذا
قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي
عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب
قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين
رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له
وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال
له وان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب وان كان
المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال عليه بينة كان جحوده فسخا
للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان
المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد
المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على
المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه
كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة
قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان
كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل
اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري
وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بمائة على البايع
ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون
القول قول البايع انه لم ياخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بعيب بغير قضاء
فانه لا ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة
رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه من فتاوى قاضيخان وفي الجامع الصغير
لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فا

لقول

لقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال عليه اديت
دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من المال الذي لي عليك
فالقول قول المحتال عليه واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال
عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب
مع يمينه خلاصه قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال
كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك لي
الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه قال الطالب
مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب
مع حلفه قال المحيل مات عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل المحتال صح
قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل احال المشتري
بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه
على المشتري فان تبرع على المحتال عليه يرجع وان لم يتبين فالقول للمتبرع
من فتاوى البزازي ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه
فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه
يتمسك بالاصل جامع الفتاوى فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض
الدين عن المحتال عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول
قول المحتال مع يمينه الآن يقول المحيل اضمن هذا المال عني انتهى لسان
الحكام ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل
فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل وقال المحيل لا بل
مليا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة رجل
احال رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحتال له الالف من المحتال عليه
فقال المحيل للمحتال له لا شيء لك علي وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي
عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد احلتني بذلك عليه على ان
يؤديها الي فالقول قول المحيل فان كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان
ياخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له

حتى يقبض المحتال له ، اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت
بدين لى كان عليك فالقول للدافع انا طالب المحيل المحتال له بما احال به و
قال انما احلتك لتقبضه وقال المحتال لا بل احلتنى بدين كان لى عليك فالقول
للمحيل ، رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال
عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالى ادفعه الى فلم يكن لك على شى فكنت وكيلى
فى قبض الالف من غريمى وقال المحتال له هو مالى فانه كان لى عليك الف درهم
احلتنى بها على غريمك فليس على شى ان ارد عليك فالقول للمحيل ويؤمر المحتال
برد الالف الى المحيل فان اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال
له فقال المحيل قضيت دينك بامرك ولم يكن لك على شى قبل ان ارجع عليك وقال
المحيل لى عليك الف درهم احلت طالبى عليك فادتيها من مالى فلا رجوع لك على
فالقول قول المحتال عليه فله ان يرجع به الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال بينه
عليه ، رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له من المحتال عليه ثم اختلفا
فقال المحيل هو مالى وقال المحتال عليه هو مالى فالقول قول المحيل واختلف
المشايخ فى تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحتال المحتال
له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال بل كان لى عليك دين فاحلتك به على فلان
ليؤدينى من الدين الذى عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة
المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل
انما احلته بمال كان لى عليك على ان تؤدى دين المحتال له من مالى فليس لك
على رجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك على شى انما قبلت الحوالة بامرك وادين
دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل ، والصحيح هو القول الاول ، واذا
مات المحتال عليه فقال الطالب بقى المال وقال المحيل بل ادى فالقول
قول الطالب ، المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى المال عليه فارجع
عليك ايها المحيل فقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل ، نقلها
عن الخانية صاحب الحديقة قال واذا طالب المحتال عليه بمثل مال الحوالة المحيل
فقال المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب

الرجوع

الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعى عليه دينا وهو ينكر و
القول قول المنكر ، واذا طالب المحيل المحتال بما احال به فقال انما احلتك
لتقبضه لى وقال المحتال بل احلتنى بدين كان لى عليك فالقول قول المحيل لان
المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة فى الوكالة فيكون
القول قوله مع يمينه هداية ، وان يقل المحتال مالى توى اذ توفى مع
القول والخصم ينكر ، الضمير فى توفى للمحتال عليه ومراده من قوله صح القول انه
يكون القول للقائل توى ، ومسئلة البيت من المنية قال مات المحتال عليه فقال
المحتال للمحيل توى المال عليه يعنى هلك بموته مفلسا فارجع عليك وقال المحيل
ما توى فالقول قول المحتال ، لانه يتمسك بالاصل شرح المنظومة الوهبانية لابن
الشحنة ، لا يقبل قول المحيل احلت بدين لى عليك للمحتال اذا طلب مثل ما احال
يعنى رجل احال رجلا على آخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع
الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لى كان عليك والمحتال عليه انكره
فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين
عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على ان من عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن
للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتنى بدين لى عليك
يعنى اذا قال المحيل للمحتال اعطنى ما قبضته من فلان فانى احلتك لتقبضه لى
وكنت وكيلى فى قبضه فقال المحتال احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لان
المحتال يدعى عليه الدين وهو منكر والقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة
واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل
فى الوكالة درر وغرر ، ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه اى طلب
المحتال عليه من المحيل مثل ما احال مثلا احال عليه بمائة ثم طلب منه المائة
احلت بدين لى عليك مقبول القول وغرضه من ذلك القول دفع رجوعه عليه
وانما لا يقبل قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء
دينه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من غيره ان يكون
للمحيل على المحتال عليه شى ، ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اى طلب

المحيل

طلب المحيل ذلك المال من المحتال احلتني بدين لي عليك ويقول المحتال لم يرد ما
اخذه الى المحيل ينكر ان عليه شيئا والقول للمنكر ولا يكون للحوالة اقرارا من المحيل
بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا الاصلاح والايضاح •
كتاب القضاء
وفي الجامع الصغير لا يمين في الحد الا السارق يستحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح • ولا رجعة • ولا في ايلاء • ولا رق
ولا ولاء • ولا ادعاء نسب • ولا لعان • بناء على ان الاستحلاف لا يجري في
الاشياء الستة • والقول قول المدعى عليه من غير يمين • وهذا قول ابي حنيفة رحه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما في ذلك كله اليمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر
او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل والبذل لا يجري
في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا
لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع لو قال لي على فلان الف
درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه
الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب
منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية
يحلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما
ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان
قال قائم في يده يأمر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر
المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الهداية يذكر سنها
وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي
ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحه وعلى رواية
الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي
يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء
منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى
زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم

التلوم   موكولة

لا بد في اول الكتاب من تفصيل بعض اقوال
المجتهدين على بعض من التاتارخانية و
غيرها وبكون مسئلة يجيء ١٣ في وهي
القضاة لمسح بلا يمين

موكولة الى رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبينة الشهود قيمة العبد
في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه
وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني
فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة مثله • و
لو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة
فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحه وعند ابي يوسف
القول قول الوصي وههنا اربع مسائل احدها هذه الثانية اذا ترك الميت
رقيقا وانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع
وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الفقيه الثالثة اذا ادعى الوصي انه
ابق واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن • فعلى هذا الخلاف الا ان يأتي
بينة على ما ادعى • ولو قال استأجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابع اذا
قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف
وهل يعرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها يأتي في كتاب الوصايا وفي الجامع الصغير
للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه مسرف في المهر المعجل اما في المؤجل فيصدق
وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات
وضمان المتلفات في انه مسرف وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير
فصل بين المعجل والمؤجل خلاصة في القضاء لا يمين في حد الا في السرقة في حق
ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى
عليه وقال لا يحلف في كله • البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند
الامام يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قال الامام
وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض • وان طلب المدعي عليه
يمين المدعي يحلفه بالله ما لم يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق
به شيء ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي عدم
الشهود او الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبته عن البلدة حلف الحاكم المدعى
عليه فحلف واشار باصبعه وكمه الى رجل آخر بالله ما له على كذا صدق ديانة

وفي الخلاصة في فتاوى مجمع الفتاوى على التفصيل ١٤ الف في وكذا في
شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة ١٣٣ م واخذ منها
وغيرها من الكتب ولكن اردنا ان نكتبها في الحد اثبات

وهي المسئلة الاولى في الخلاصة

ولها

والمسئلة سابق وسابقه

الدعوى واليمين لا يتناول

الشهود

لاقضاء، الوكيل بالبيع اذا باع وسلمها الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه، ولو قال من استوجبنى دادى نيست
فليس بجواب عند بعضهم لا يصدق على الموكل، اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة
وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راى القاضي احضارها يحلفها في وقت دعوته
لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياءها
ان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول
القول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط
وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين فعلى الوكيل البينة على انها
مخدرة والتعويل فيه على العادة، واذا اتهم الوصي بالدخل والخرج محقق فيما يحتمل
ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع اثرابها ولم يفسرها
ولا يجبه القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال يعني في سوى
هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير، ومعناه يحضره يومين او
ثلثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة بلغ اليتيم فقال
الوصي ضاع ماله منك صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة
مثله، ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين
سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رح وعند
الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه صح فالقول قول
الوصي بزازية قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره
وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه وهذا اختيار حسن ط
في اختلافات القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين، ولو اشترى
جارية من رجل فادعت امرأته انها اشتريها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان
تحلف المشتري على العلم خ اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون
القول قوله لكن مع اليمين، قال استاذنا رحمه وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون
القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون
اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله

لعله الوصي كما حرر في كتاب الوقف والوصايا ولكنه وجدنا هكذا في كتاب القضاء فلينظر ١٨ مح

او قال

او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا ثم ماتوا او ابقوا وقال الصغير
ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادّيت الثمن من مالك وانفقت
عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال م الآن مشايخنا كانوا
يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها سطم عن
محمد رحمه قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني
منه فالقول قوله بلا يمين، وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد
تحليفه لان قوله على وجه الحكم، وكذا في كل شيء يدعى عليه، عن ابي يوسف
ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له
بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم
اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البايع
انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد
من عبد شيئا فقال احدهما انه محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول
له بدون اليمين حس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع
في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة
على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من
الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب، قيل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في
اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما خنت
في شيء مما اخذت به، وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا
هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه، قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل
يستحلف بالله ما خان فيما اتهم، فان حلف برئ، وان نكل يجبر على بيان قدر
ما نكل عنه قنيه لا يقبل قول المعزول الا ان يصدق الذي بيده بان المعزول
سلمه اليه ثم يقبل قوله، لان الذي في يده اذا ادعى انه ملكه يقبل قوله
حكم له به ظاهرا وكذا اذا اقر ان فلانا سلمه اليه الا ان يقوم البينة على خلاف
الظاهر، ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص ام حق وانا اشهد
عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكى امرا لا يملك استئنافه وفي

ولو اشترى دارا لابنه الصغير وانكر الشفيع والمشتري ... لا يحلف المشتري

يعترف

الجامع الصغير قاضٍ عزل فقال لرجل اخذت منك الف درهم ودفعتها الى هذا
قضيت بها له عليك وقال الآخر بل اخذته ظلما فالقول قول القاضي ولا ضمان على
الآخر لان المأخوذ منه صدّقه في انه فعله حالة القضاء وقول القاضي في حال قضائه
حجة ودفعه صحيح بخلاف ما اذا قال المأخوذ منه قبل تقليد القضاء او بعد اخذته
العزل فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن
غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك في حق او امرك بقطع يدك بحق في الايضاح
السادس ان ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت
عندي واعتذرت اليه فلم تأت بحجة وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان
باقيا على ولايته ولم يعزل معين الحكام لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل
فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى وقضا شهادته
اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد
الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه
انه فعله قبل تقليد القضاء اشباه في شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا و
قال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه اقول ينبغي ان يفتى بقول
محمد رحمه لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح شانهم ويؤيده ما ذكر في آخر كتاب
القضاء من الهداية انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فافعله وسعك
ان تفعله وعن محمد رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة واستحسنه
المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي
للحاجة اليه وقال الامام ابو نصر لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء
والخيانة ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يفتى لو بين مثلا شرط
الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا
او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء جامع الفصولين
ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى لست على هذا الاسم والنسب
فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني

جامع

جامع الفتاوى اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان قضا
بن فلان ومن قبيلة اخرى غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك
وان برهن اندفعت الخصومة والا فلا بزازيه نقلا ابن المويد وان قال قاض عزل
لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته
ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع
يده والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه
فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي
على سبيل القضاء لا يوجب الضمان بحال وجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين
لانه ثبت انه فعل في حال قضائه لتصادقهما ولا يمين على القضاء كشف الحقائق
لكنز الدقائق نقلا ابن المويد ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ منه
المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل
فالقول قوله ايضا في الصحيح متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافته الاخذ
الى حالة القضاء لانها المعهود وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة
الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله واما اذا لم يعرف كونه في
زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام حجة
على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل فان لم يكن له بينة فالقول
للقاضي من الفتاوى النسفي نقلا ابن المويد ولا يقبل قول القاضي المعزول
بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك استئنافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي بلا يمين
المعزول انه قتل ابنه فلانا ظلما واخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا
وقال المعزول انا قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين و
لا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار كالثابت بالمعاينة قضا
محيط السرخسي نقلا ابن المويد وفي جامع الفتاوى عن ابي حنيفة القضاة
ثلثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله
مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا

مفصلا ومواخ لا يكون فقيها ولا ورعا تاتارخانية نقل صاحب الحديقة ان
قضى كرجل على رجل بقود فى النفس او فيما دون النفس او حد من حدود الله
ببينة ينبغى للقاضى ان يشهد على ذلك لانه ثبت عنده ببينة شهدت عنده
على هذا الرجل وعدلوا سرا وعلانية وانه قبل شهادتهم وانفذها وقضى
بذلك على الرجل ثم يقيده بعد ذلك او يحده لانه لو لم يشهد ربما اتهم فينبغى ان
يحتاط فى ذلك وان ثبت ذلك عنده باقرار اشهد على ذلك ايضا انه قضا عليه
باقرار لان البينة تخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهد على حقوق
الله غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لانه لا يؤمن ان يعزل
القاضى عن القضاء فيدعى المدعى عليه ذلك فيقول فعلت لى كذا او كذا فان
قال فعلت ذلك وانا قاض لم يؤمن ان يقدمه الى قاض لا يرى ان يقبل قوله
فيأخذه بذلك ويلزمه فان هذا فصل مجتهد فيه مختلف فيه ان فى مثل هذه الصورة
هل يصدق القاضى اجمعوا انه لا يصدق فى الاشياء القائمة واختلفوا فى الاشياء
الهالكة قال اكثر الفقهاء يصدق وقال بعضهم لا يصدق فربما يقدمه الى قاض
يرى قول اولئك انهم لا يصدق فى القائمة والهالكة جميعا فينبغى ان يشهد
على قضائه عدولا ويكتب بذلك ذكرا ويعده الى وقت الحاجة قال واذا قال
القاضى ان فلانا هذا اقر عندى ان لهذا الرجل عليه دينا كذا وكذا او اقر
انه قتل فلانا ولى هذا عمدا او قال خطأ او اقر بحق من الحقوق فالقاضى مصدق
فى ذلك مقبول قوله مأمون عليه له ان يحكم بذلك وينفذه والمسألة على وجهين
اما ان اخبر القاضى عن اقراره بشئ يصح رجوعه كالحد فى باب السرقة والزنا
وشرب الخمر ونحوه او لا يصح الرجوع كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق
وسائر الحقوق ففى الوجه الاول لا يقبل قول القاضى بالاجماع لانه انما يحتاج الى
الرجوع الى قول القاضى عند جحود الخصم فاذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا
عن الاقرار وفى الوجه الثانى يقبل قوله لان القاضى امين وليس بمتهم بدلالة
انه ينفذ قضاؤه الا يرى ان فى حق نفسه وولده لما كان متهما لم ينفذ قضاؤه
وقول الامين مقبول اذا اخبر القاضى عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت

بذلك

بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل قوله فى الوجهين الذين ذكرناهما
وله ان يحكم بذلك بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم وهنا رجوع الخصم لا يعمل و
لو ان قاضيا عزل من القضاء فقدمه رجل الى القاضى الذى ولى بعده فقال ان
هذا قتل ابنى فلانا وهو قاض او فعل به ما ذكر فى الكتاب وانه فعل ذلك ظلما
وقال القاضى المعزول انما قضيت ببينة قامت عندى على ذلك او باقرار وجد من
الخصم فان القول فى ذلك كله قول القاضى المعزول ولا ضمان على القاضى ولا يمين
عليه اما لا ضمان عليه فلوجهين احدهما ان القاضى اضاف فعله الى حالة معهودة
تنافى تلك الحالة وجوب الضمان فيكون هذا انكارا للضمان اصلا فيكون القول قوله
كالصبى اذا قال طلقت امرأتى او اعتقت عبدى فى حالة الصبا يقبل قوله ولا يقع
الطلاق والعتاق كذا هنا والثانى ان القاضى امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون
قوله مقبولا واما لا يمين عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار الثابت باتفاقهما
كالثابت معاينة ولو انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان القول قوله ولا
يمين عليه فكذا اذا ثبت باتفاقهما قال وكذلك لو حضر الذى قال القاضى انى حكمت
لى على هذا بشئ او قال ما اقمت عليه بينة بشئ ولا دفعت الى شيئا ولا اخذت من
هذا شيئا فالقول قول القاضى ولا ضمان عليه لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله
اذا كان ذلك الشئ مستهلكا فان كان قائما فى يد المقضى له فقال المقضى عليه ان القاضى
المعزول اخذ هذا منى بغير حق ودفعه الى هذا الآخر وقال القاضى المعزول بل
فعلت ذلك ببينة قامت على ذلك باقرارك لا ضمان على القاضى المعزول بكل حال
لما قلنا من يد المقضى له القاضى المعزول فيما يقول او كذب وقال المال مالى لم
آخذه من هذا ولا حكم لى به هذا القاضى المعزول على هذا الوجه ففى الوجه الاول
ينتزع من يده ويدفع الى المقضى عليه حتى يقيم المقضى له البينة تشهد ان القاضى
المعزول كان حكم له بذلك لانهم تصادقوا ان العبد وصل الى يده من يد المقضى
عليه وان اليد كانت له ثم المقضى له ادعى التملك وهو ينكر فيؤمر بالتسليم اليه
حتى يقوم البينة على ما يدعى وقول القاضى المعزول فى الحال مقبول فى دفع الضمان
عن نفسه لا فى الزام الحكم على الغير وفى الوجه الثانى القول قول صاحب اليد

له بالمال او قال ما حكمت لى

... ينتزع من المعزول بكل حال

لان المال فى يده واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على غيره ذلك حديقة نقلا عن
ادب القاضى للخصاف • لو قال الحكم لاحدهما قد اقررت عندى لهذا بكذا او قامت
عندى عليك بكذا بينة عادلة يقبل قوله • لان اخباره فى زمان ولايته قام
مقام شاهدين بخلاف ما اذا اخبر بعد زوال الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا
فلا يدعى ان هذا الآخر وبخلاف ما اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم بعد انعزل فلا
يقبل اخباره حديقة نقلا عن التسهيل شرح لطايف الاشارات اعلم بان اخبار
القاضى عن اقرار رجل شيئا لا يخلوا اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشئ يصح
رجوعه عنه كالحد فى باب الزنا والسرقة وشرب الخمر و فى هذا الوجه لا يقبل
قول القاضى بالاجماع واما ان الاخبار عن اقراره بشئ لا يصح رجوعه عنه كالقصاص
وحد القذف وساير الحقوق للعباد وفى هذا الوجه يقبل قوله فى الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة
الحلوانى ما ذكر فى ظاهر الرواية قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله
اولا وما روى ابن سماعة فى قوله آخرا ثم فى بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة
مطلقة وفى بعضها مقيدة وفى بعضها لا يقبل ما لم يضم اليه عدل آخر وهو
الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية فى زماننا وذكر بعض مشايخنا
رجوع محمد عن هذه الرواية برواية هشام وكان الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدى يحمل هذه المسئلة على وجوه ان كان القاضى عالما عادلا يقبل
قوله • وان كان عادلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان
جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب و
انكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا
اخبر القاضى عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان
قال قامت بذلك بينة عندى وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله
وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار • اذا قال القاضى المعزول لرجل قضيت عليك
لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا
بل اخذته منى بعد العزل ظلما فالقول قول القاضى على الروايات الظاهرة

وهل

وفى ما بين المسئلتين ... كما ...

وهل ينتزع ذلك الشئ من يد المقضى له ان كان قايما فهو على وجهين • ان كان صاحب
اليد يقول هذا العين ملكى فى الاصل لم اخذه من هذا ولم يقض القاضى المعزول لى
به لا ينتزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكى الآن القاضى
المعزول قضى لى به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينتزع من يده ويسلم الى المقضى عليه
ولو قال القاضى المعزول على يدى فلان وفلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو
لفلان بن فلان فان صدقه الذى فى يده المال فى الجميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له
وهذا ظاهر وان قال دفع الى القاضى المعزول هذا القدر من المال لكن لا ادرى
انه لمن هو وفى هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا • وان كان صاحب اليد
كذب المعزول فى جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا • واذا تجاحد الحكم
للحكم وقالا لم يحكم بيننا وقال الحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام
فى مجلس الحكومة وبعد ما قام عن مجلس الحكم لا يصدق حديقة المفتى • وينظر
فى الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما تقوم به البينة او يعترف به لان كل
ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا الا ان يعترف الذى هو فى يديه ان
المعزول سلمه اليه فيقبل قوله فيها • فصل آخر اذا قال القاضى قد قضيت بالرجم
فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان يفعل • وعن محمد رجع
عن هذا وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط والخطاء
والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه • واستحسن المشايخ
هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة فى زماننا الا فى كتاب القاضى للحاجة اليه
وجه الظاهر انه اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولان طاعة
اولى الامر واجب وفى تصديقه طاعة وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا
عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر
فان احسن وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة قال واذا عزل القاضى
فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل
اخذتها ظلما فالقول قول القاضى • وكذلك اذا قال قضيت بقطع يدك فى

اول المسئلة

قال ونظر فى حال المحبسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق الزم اياه لان الاقرار ملزم ومن انكر لم يقبل قول المعزول الا ببينة لانه بالعزل التحق بالرعايا وشهادة ليست بحجة لا سيما اذا كانت على فعله نفسه

لا يمين على القاضى

حق اذا كان الذى قطعت يده والذى اخذ منه المال مقرا انه فعل ذلك وهو قاضى
ولكن بطريق الظلم وجه ايهما لما توافقا انه فعل ذلك فى قضايه كان الظاهر
شاهدا له اذ القاضى لا يقضى بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه يثبت فعله فى
قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى ولو اقر القاطع او الاخذ بما اقر القاضى
لا يضمن اصلا لانه فعله فى حالة القضاء ودفع القاضى صحيح كما اذا كان معاينا
ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ ماله انه فعل قبل التقليد او بعد العزل فالقول
للقاضى ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار
كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا ولو اقر
القاطع والاخذ فى هذا الفصل بما اقر القاضى يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان
وقول القاضى مقبول فى دفع الضمان عن نفسه لا فى ابطال سبب الضمان على
غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق ولو كان المال فى يد
الاخذ قايما وقد اقر بما اقر به القاضى والماخوذ منه المال صدق القاضى فى انه
فعله فى قضائه او ادعى فعله فى غير قضائه يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت
له فلا يصدق فى دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول فيه ليس بحجة هدايه

كتاب الشهادة ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة
عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روى عن عمر رضى الله عنه انه
قال الناس احرار الا فى اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود بدايع
فى الحدود ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب فان شهد
عند المراة حل لهما ان تعتد وتتزوج بزوج وكذا اذا شهد عند المراة رجل
عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لهما ان تتزوج فاذا سمع اثنان
منه يحل لهما ان يشهدا لان الشهادة فى باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم
يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهدان سمعنا منه انه خالع او طلق امراته
ولم يستثن لا يقبل قول الرجل فى الاستثناء ونطلق ولو قالا لم نسمع منه
غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر امارات على صحة
الخلع ولو قال الزوج انى استثنيت خفية ولم يسمع احد غيرى تقبل ديانة

لاقضاء

وفى قاضيخان ما يخالفه فليحرر

هذه المسئلة مذكورة فى فتاوى قاضيخان وجامع الفصولين وشرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة فليحفظ

لاقضاء جامع الفتاوى اذا شك الرجل انه طلق امراته واحدة او ثلاثا فهى
واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه لا فان اخبره عدول حضروا
ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ
بقولهم خلاصه فى الطلاق اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه
جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز
ويؤمر بالبيان فى صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه ذلك كان القول
قوله رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا
وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل فى الغضب بصير بحال يجرى على لسانه
ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضيخان
فى الطلاق ولو طعن المشهود عليه فى حرية الشاهدين وقال انهما رقيقان
وقالا نحن حران فالقول قوله حتى يقوم لهما البينة على حريتهما لان الاصل
فى بنى آدم وان كان هو الحرية لكونهم اولاد آدم وحوا عليهما السلام و
هما حران لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للالزام على الخصم فلا
بد من اثباتها بالدليل والاصل فيه ان الناس كلهم احرار الا فى اربعة
الشهادات والحدود والقصاص والعقل هذا اذا كانا مجهولى
النسب لم يعرف حريتهما ولم يكن ظاهرة مشهورة بان كان من الهند او من
الترك او غيرهم لان من لا يعرف حريته او كانا عربيين فاما ممن يجرى
عليهم الرق فالقول قولهما ولا يثبت رقهما الا بالبينة بدايع وفى الكنز
ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة ونقضه الزيلعى بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده
كما افصح به فى الكافى يقبل قول الواحد العدل فى احد عشر موضعا
كما فى منظومة ابن وهبان فى تقويم المتلف وفى الجرح والتعديل
والمترجم وفى جودة المسلم فيه ورداءته وفى الاخبار فى الفلس بعد
مضى المدة وفى رسول القاضى الى المزكى وفى اثبات العيب وبرؤية
رمضان عند الاعتلال وفى اخبار الشاهد بالموت وفى تقدير ارش

الجارية

ولو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما لانهما لو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض جامع الفصولين ١٠٧

المتلف • وردت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود
على عين تعذر حضورها كما في دعوى القيء • بخلاف ما اذا بعثه لتحليف
المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى اشباه في الدعوى
قال مشايخنا يقبل قول الاطباء الكفوة نقله ابن المويد عن الخزانة • رجل صب
زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال الصاب مات فيها فارة كان
القول قوله مع يمينه في انكاره لاستهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا
عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة
الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك • ولا يسع للشهود ان يشهدوا
عليها انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة
فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية قاضيخان • يجوز شهادة النساء
وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى
بشهادة امرأة واحدة مسلمة عندنا • والمثنى احوط • ويشترط الحرية والعقل
والبلوغ ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ
العراق رحمهم الله والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى • لان النص
ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات
حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في
هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه رحمهم الله والاصح انها يقبل بحمل على
انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة
على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه
وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل
في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة بعد الولادة على هذا
الخلاف والشهادة على العذرا او الرتق على هذا المرأة على حركة بعد الولادة
على هذا الخلاف المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج
ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة • فان شهدت يقبل ويثبت
النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان

يصدقها

ذكرنا مثل هذه المسئلة في كتاب الطهارة
ايضا نقلا من فتاوى قاضيخان

يعني بنية معين

رضيع مبطون يخاف عليه من هذا الداء وزعم الاطباء
ان الظير لو شربت دواء كذا برئ الصبي ويحتاج
الظير الى شربه نهار رمضان حصل لها ذلك
لو قال الاطبا الحذاق فصولين ٣٨٠

يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة خلاصة •
يقبل قول المرأة في ارسال المهدية ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها
ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجم على العيال • اذا انكر الزوج
ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكرا انظر النساء اليها فان قلن
هي ثيب فالقول له مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وانما
يثبت بقول النساء لا الوصول وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزي و
الثنتان احوط معين الحكام • وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا
بقول البائع لانه اما ان يقر بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النساء فالواحدة
تكفي والثنتان احوط فان اخبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط
توجه الخصومة ويرجع في الدار الى الاطباء وفي الحبل الى النساء وفي دعوى
الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من وقت شراها من جنس شراها اربعة
اشهر وعشرا وان كان اقل لسان الحكام • ويقبل عدل واحد في تقوم
وجرح وتعديل وارش مقدر • وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاسه
الارسال والعيب يظهر • وصوم بخامر او عند علة • وموت اذا الشاهد
يجيء • اشتمل الابيات على احدى عشرة مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد
الاولى التقوم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغا فانكر المدعى
عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية
والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية
السر وقال محمد رحمه لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة
المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفى
فيه باقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم
او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل
بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من
القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف
فيه البائع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان وقوله على ما مر

وانه لا يكون حجة في حق الزوج
وان كان حجة بعلم بعدم الرد الى النساء صح

مثلا اذا ادعى بكلها على مائة وقالت تزوجتني على الف
ومهر مثلها الف فيحكم على مائة فقضيه شرح

يعني في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم بلا
علة او على ظاهر المذهب لا يقبل عند وجود علة من غيم او غبار او نحوه
الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا
على موته وقال ان صاحب الفوائد نظم منها لتسعة ولم يعزها في الشرح
ورأى هو في الكافي مسئلة التزكية والرسالة والترجمة وفي
خزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة الشهادة
على الموت والمسائل مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة ابن وهبان
لابن شحنة **كتاب الرجوع عن الشهادة** ولو قال الشاهد لقوم
اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا
زور وباطل لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع
في مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير
مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل
وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه
مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف
جامع الفتاوى **كتاب الوكالة** رجل قال لامرأته شوتو وكيل من وهر چه
خواهى كن وقالت اكر وكيل توام خويشتن رابسه طلاق بازداشتم فقال الزوج
لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق
وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لآخر وكيلك
حضر لي وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي بثوب كذا بثمن
كذا او بثمن ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول
فالقول قوله ولا ضمان عليه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها
فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله

فقال

فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا
يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل
قوله في ايجاب المال على الموكل رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه
ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة
درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان
البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق
الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر
وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقدها
الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه
الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له
ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه
الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال
الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية
قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء
للآمر سواء اضاف العقد الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله الشراء يكون للوكيل
لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال
الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله
رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا
باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد
على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل
فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم
يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة
جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول
او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة
هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان

الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى
الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع
من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشترى كان وكيلا من قبل
زوجها وعرف ذلك بالبينة فان وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان (ثم تبرع صح)
القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة • رجل
وكل رجلا ان يشترى له امة بالف درهم فاشترى امة بالفى درهم وبعث بها الى
الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفى درهم فان كان
الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها
لك ثم قال اشتريتها بالفى درهم لا يصدق • وان اقام البينة على ذلك لم يقبل
ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفى درهم
قبل قوله • وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار
مغرورا من جهته • رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن
الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل • ولو اقر الوكيل
اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع
ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشترى ذلك • الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم
اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشترى كان القول قول الوكيل مع يمينه •
ويبرأ المشترى عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن الثمن
للموكل • الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل صح (وبرئ الغريم صح)
اقراره فان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل
كله من قاضيخان • الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة (الوكيل بقضاء الدين)
براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود • ولو قال الوكيل اشهدت
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل • ولو وكل رجلا يقبض دين له على اب
الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك
عندي فالقول قول الوكيل • ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة
فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز • ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة

فالقول قول الموكل • وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول
الآمر • الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي
وادعاه المشترى صح فان مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل
بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشترى ان كان العبد هالكا
فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع
في حيوة الآمر • والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او (الوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن)
قبض الثمن فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع
الكبير • وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشترى له جارية بالف درهم
فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور لا بل اشتريتها بالف
فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم • فان ساوت
خمسمائة فالقول قول الآمر • هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول
الآمر مطلقا • ولو امره بان يشترى له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال
الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البايع المأمور
فالقول قول المأمور • وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع
الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك • وقال الوكيل
اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد
قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر و (ان كان قائما صح)
ان كان قائما بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول
الموكل • وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا • وفي شركة
الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم
يقل لا • وذهب واشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر • وان قال
اشتريتها لنفسي فهي له • ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال
اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان
قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق • وفي الاصل لو وكله رجل
بان يشترى له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه

الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات
في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته
بالدنانير غثه دراهم فالشراء للوكيل • الوكيل بالبيع لو قال بعته امس
وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل • رجل وكل آخر بان يكاتب عبده
ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى
فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة • ولو كاتبه ثم
قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق خلاصه وكله بقبض وديعه
فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق • وكيل قبض وديعة
وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل
صدق وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر
صدق في دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل • التوكيل
بالضمان والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غايبا صحيحا او
مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله
لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل • ودفعته اليه لم
يصدق اذ احيى عما لا يملك انشاؤه وكان متهما في اقراره وقد انعزل
بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان يصدق الوكيل بقبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته
وقدمت انه يصدق جامع الفصولين • ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي
ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه له
فان باع بلا اجر فالقول له • ولا ضمان عليه • قال الوكيل بالخصومة
قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح
اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع
الى الطالب بيمينه • وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او
الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين • قال امرتك ببيع عبدي
بالنقد فبعته بالنسيئة فقال امرتني مطلقا فالقول للآمر جامع الفصولين

اختلف

الطالب كذا وقع في هامش بعض النسخ

ولابن نجيم رسالة في الوكالة العامه

اي في المنظومة ابن وهبان

اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب • وفي
الوكالة القول للموكل • ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم •
المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه
الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان الوكيل يقبل قوله
بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة • وفي الواقعات الحسامية
الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول
للموكل • وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم • كذا قول رب الدين والخصم
يجبر • مسئلة البيت من البدايع • دفع الى آخر الف درهم وقال اقض ديني
لفلان فقال المامور فعلت وقضيت بها دينك له وقال صاحب الحق لم
تقضني شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان قال وهذا
معنى قوله • وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع
وعلى قول رب الدين انه ما قضى في حق البراءة فقط • لا في سقوط حق الطالب
حتى كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله
كذا قول رب الدين • يعني يقدم على قول الموكل • والوكيل في عدم سقوط
حقه • والخصم • يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم
ولو قال وصاحب دين ان هو القبض ينكر • كان احسن واصرح والله
الموفق • ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه • وان حلف
لم يظهر قبضه • وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا
لو اودع رجل مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه
فلان فهو على هذا التفصيل • ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد
الغاصب او الدين على الغريم • فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان
وقال المامور قد دفعت اليه • وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان
انه لم يقبض • ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة • او بتصديق الموكل
فان صدقه الموكل فانه يبرا عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض

لو كان المال مغصوبا على رجل

ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن البدايع من شرح منظومة
ابن وهبان لابن شحنة نع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق
على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل و
طالبه الورثة ببيان ما انفقه ومصرفه فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان
اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه لو قال الوكيل بعت ما
امرتني ببيعه بكذا يقبل قول العزل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل
اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك
في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل
قنيه قال محمد رحمه باع عبدا لرجل من رجل آخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب
العبد لم يامرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم
الامر وادعى البايع الامر فالقول قول مدعي الامر لان معاقدتهما وهما
عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار متناقضا
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله
كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون
ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اذا اختلف في كونها
محذرة وقال لا يخلو اما ان كانت من بنات الاشراف او الاوساط او الاسافل
ففي الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي
الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين
والخروج للحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بان يصير بارزة
ويخرج كثيرا بغير حاجة مجمع الفتاوى زوج اخته بدون رضاها فقال او
الزفاف لها هل اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت
عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال
الزفاف قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى
الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض

مع ومن المجمع وفي كتاب الطلاق
في النفقة من قاضيخان

الطالب

الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بعد
الوكالة فصحيح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع قال لمستدين وانفق على
زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت فصدقته المرأة وكذبه
الآمر المأمور لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن
الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المأمور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما يعلم انه
انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا
يشبه هذا الوصي دفع المديون الى داينه عبدا او فضة وقال بعه او امرفه
وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا
بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك ففعل صار قابضا والهلاك عليه
لا على المديون في الحاوي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل
بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسيأتي هذه المسئلة بالبسط من
هذا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي وكذبه
الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع
لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان
شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين الآتي قول قبض الموكل
الثمن عن المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في
هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجب الموكل على تسليم
الثمن الى المشتري بلا نقده الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل
يصدق في كل ما ذكره ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقرار
العاقد على براءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل
فمن الثمن للموكل ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل
القبض والهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به
عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل
لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا امره بشراء
جارية بالف فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت

دفع المديون الى داينه
عبدا او فضة

الالف فللمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للآمر وان كان لم يدفع
الثمن فالقول للموكل فى الحالين امره بشراء هذا العبد له وذكر الثمن اولا فقال
اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور اختلفا فقال كنت اشتريته لك
والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقود فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما
والا ان كان هالكا فالقول للموكل وان قايما ان بعينه فللوكيل وان بغير عينه
فللموكل وقالا للوكيل فى الوجهين قال اشتر لى جارية فلان فسكت وذهب
واشتراها ان قال اشتريتها لى فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يصف
ثم قال كان لك ان قايمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها
عيب لا يصدق باع ثم اختلفا فقال احدهما كان ملكا للغير باع بلا امره وقال
الآخر بل كان ملك البايع او قال بامره فالقول لمدعى النفاذ لانه الاصل فى
العقود ومدعى خلافه مناقض وكيل العتق قال اعتقت امس وكذبه الموكل
لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه
اجنبى او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته
وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثانى بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكتابة
وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له فى الكتابة لا فى قبض
بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح
مصدق لانه امين كله من فتاوى البزازى سئل عن شخص دفع الى آخر مبلغا
وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى
المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه
ام القول قول المأذون مع يمينه اجاب القول قول المأذون مع يمينه فى انه
دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فى اصل الجواب
ان المأذون لا يدفع الا برجعة لتشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك
وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت
الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن رجل اذن
للآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله فى ذلك فقبض الوكيل ذلك

وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما
قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطى زيدا الف درهم
من ماله الذى تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن
وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب ان كان المال الذى عنده
امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان كان تعويضا او دينا لم يقبل
قوله الا ببينة سئل عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين فى
ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا فى الصرف
وقضاء الدين او فى الدعوى له لا فى الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب
القول قوله فى ذلك مع يمينه لان المال الذى فى يد الوكيل وديعة فلا يجب
على المودع ان يقضى ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت الوكيل
من رب المال للداين يقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به
ليلزمه دفعه سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات لى من صندوق ثمنين
دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لى عندك ثلثة
وعشرون دينارا فانى ما كنت وجدت فى الصندوق سوى سبعة وعشرين
دينارا ودفعت لك الباقى من عندى اجاب القول قول الوكيل مع
يمينه انه لم يجد فى الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله قارى
الهداية اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدى بالف وقال المامور لم تسم
شيا فالقول للآمر نقله ابن المؤيد من الخانية ومن قال لآخر امرتك
ببيع عبدى بنقد فبعته نسيئة وقال المامور امرتنى بنسيئة او لم تقل
شيا فالقول للآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق
وان اختلف فى ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب
لان الاصل فى المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظ المضاربة
فقامت دلالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة فى نوع
والمضارب فى نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه يسقط الاطلاق بتصادقهما
فنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة الى اى

اجل كان عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم نقله
عن الهداية باع عبدًا وسلمه ووكل رجلاً بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته ودفعته
الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشترى نقله عن
الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول
قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمان
بخلاف الوكيل بالاستقراض وقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول الموكل
لان الوكيل يريد ان يلزم موكله فلا يلزم بقوله نقله عن القنية رجل ادعى
ان فلانًا وكله يطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر
المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلف ولم يكن خصمًا فى اقامة البينة
ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء الغايب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا
هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى
الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضى عليه واما اذا اقر
المال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصمًا مطلقًا فيؤمر بتسليم
المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى
وان نكل يثبت الوكالة فى حق اخذ المال لا فى حق الخصومة نقله عن المحيط
للسرخسى فى كتاب الاستحلاف اشترى شيًا فقال كنت رسول فلان ولا
ثمن لك على قط وقال البايع بعته منك فالقول قول المشترى نقله ابن المؤيد
عن المنية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال قبضت فى حياته
وهلك وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو كان دينًا لم يصدق نقله
من الواقعات الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندى او قال
دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق فى حق براءة المديون لا فى حق الرجوع
على الموكل على تقدير الاستحقاق ولو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه
وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل بتقاضى دين
له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال
الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن

الاولى جوهره

الوكالة

الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين فى حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكًا فرق بين هذا
من هذا وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت
الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت
ابينا والمال هالك فالقول قول الوكيل نقله عن التاتارخانية امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقام بالمرأة
سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل يقال
ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغًا ما بلغ
ولا نفقة لها فى العدة لانها لما ردت تعين ان الدخول حصل فى نكاح موقوف
فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها
مع يمينها ويجب الاحتياط فى مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل
له منها ولد ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها ويرد
النكاح وهكذا فى ساير الاولياء اذا كانت المرأة بالغة نقله عن محيط السرخسى
قال وان امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندى وقال
الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول
قول المامور لان فى الوجه الاول اخبار عما لا يملك استيافه وهو الرجوع
بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفى الوجه الثانى امين يريد
الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا
ان كان الثمن منقودًا فالقول للمامور لانه وان لم يكن منقودًا فكذلك
عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لانه يملك استيناف الشرى فلا يتهم فى
الاخبار عنه وعند ابى حنيفة القول للآمر لانه موضع التهمة فان اشتراه
لنفسه فاذا راى الصفقة خاسرة الزمها الآمر بخلاف ما اذا كان الثمن
منقودًا لانه امين فيه فيقبل قوله تبعًا لذلك ولا ثمن فى يده هاهنا وان
كان امر بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حى فالقول للمامور سواء

امين م

كان الثمن منقودًا او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استيافه
ولا تهمة فيه لان الوكيل يشترا شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن
في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على ماذكرنا وان كان العبد هالكا و
الثمن منقودًا فالقول للمامور وان كان غير منقود فللآمر كما في غير المعين
على ماذكرنا لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله
كفاية قال وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر اما اذا كانت
قيمتها خمسمائة فللمخالفة وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لان الموكل
والوكيل في هذا ينزلان منزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن
وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المامور قال
ولو امره ان يشتري هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته
بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور
مع يمينه قال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقضيه خالص ماله فان حضر
الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء
حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به
على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل
فله ان ينقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف
انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره
هدايه فان قال الرسول انما امرتني ان ارهن لك بخمسة عشر وقال
رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال على العكس فالقول قول المرسل و
هو صاحب الثوب مع يمينه رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة
دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي
بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم اذا دفع الرجل الى
رجل الف درهم وامره ان يشتري له جارية او شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم
قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امر بشرائه نفذ الشراء على الوكيل

وان هلكت

وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للمشتري ويرجع بمثل ذلك
على الآمر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا
في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك الدراهم حتى
نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها عن يد البايع رجع البايع على الوكيل و
رجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء رجل دفع الى رجل الف
درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى
السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ
الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله
وجاء البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل ويطلب منه العبد كيف يفعل
قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع والعبد والدراهم
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود
انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق
في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر هذا اذا
كان الآمر دفع الدراهم الى المامور قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء
فهلك في يد المامور لم يرجع على الآمر بشيء وكيل قال بعت وسلمت وقبضت
الثمن وهلك او دفعته الى الآمر صدق ولو قال بعته واخذ كفيلا او قال واخذ
رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول قول
الآمر لان الاذن يستفاد من قبله اذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له
فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعت امس لم يصدق
الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قال هذا اذا كان الشيء قائما بعينه
فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل وفي المنتقى قال لغيره اعتق
عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او قال اخلع امراتي على الف
درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت
الالف ودفعتها الى الآمر وكذبه الآمر فانه يصدق في قوله اعتقت وخالعت
ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت

ودفعت اليك فانى اصدقه رجل وكل بان يكاتب عبده ويقبض بدل
الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر المولى قال محمد رحمه الله يسمع قول
الوكيل فى الكتابة ولا يسمع فى قبض بدل الكتابة ولو كاتب ثم قال بعد
اثبات الوكالة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق حديقة
المفتى نقلا من التاتارخانية ولو وكله بكل حق له بخصومته فى كل حق له
ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اذا وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يوجب
ما قبضه من القرض وليس للوكيل بالخصومة ان يهب ولا يصالح لانهما
ليسا من الخصومة فى شئ فلم يدخلا تحت التوكيل وفى الولوالجى ولو
ان رجلا قال لرجل اقرضت فلانا بالف درهم وقد وكلتك بقبضها منه و
قبضت وقال المستقرض قد دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل فالقول
قول الموكل وعن ابى يوسف القول قول الوكيل لانه اقر انه امين والقول
قول الامين ولا يستحلف الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين قد استوفى
الدين لان النيابة لا تجرى فى الايمان بخلاف الوارث فكان الحلف بطريق
الاصالة دون النيابة ان المقبوض فى يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع
والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده
نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن فى الودايع ويبرأ بما يبرأ
فيها ويكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه مالا و
قال اقضه فلانا عن دينى فقال الوكيل قد قضيت صاحب الدين ما دفعته الى
وكذبه صاحب الدين ما دفعته فالقول قول الوكيل فى براءة نفسه عن الضمان
والقول قول الطالب فى انه لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل لان الوكيل
امين فيصدق فى دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم فى ابطال حقه
ويجب اليمين على احدهما لا عليهما لانه لا بد للموكل من تصديق احدهما وتكذيب الآخر
فيحلف المكذب منهما دون المصدق فان صدق الوكيل فى الدفع يحلف الطالب
بالله عز وجل ما قبضه فان حلف لم يظهر قبضه ولم يسقط دينه وان نكل ظهر

حيث يستحلف على العلم لا يحق يمينه للوارث صح

وسقط

وسقط دينه عن الموكل وان صدق الطالب انه لم يقبضه وكذب الوكيل يحلف
الوكيل بالله تعالى لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك
لو اودع ماله رجلا وامره ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان
فهو على التفصيل الذى ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى
انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول
قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعى عليه الامر وهو ينكر والقول
قول المنكر مع يمينه ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب
او الدين على الطالب فامر الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان
فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه
لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان
قد وجب عليه وهو يدعى الدفع الى فلان يريد ابراء نفسه عن الضمان الواجب
فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل برئ ايضا لانه اذا
صدقه فقد ابراه عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول
قوله انه لم يقبضه مع يمينه لان قولهما حجة فى حق انفسهما لا فى ابطال
حق الغير مع يمين الطالب لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه
ولو كذبه الموكل مع الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله
تعالى ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان
عنه ولو ان الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين من مال نفسه وامسك
ما دفع اليه الموكل لانه لو لم يدفع اليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال
نفسه جاز على الموكل لان الوكيل بقضاء الدين فى الحقيقة وكيل بشراء
الدين من الطالب والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا
اولى ولو لم يدفع اليه شيئا ولكنه امره بقضاء دينه فقال الوكيل قضيته وكذبه
الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة انه قد قضى صاحب الدين قبلت
بينته وبرئ من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه لان الثابت
بالبينة كالثابت حسا ومشاهدة وقد ثبت قضاء الدين فيرجع الوكيل

على الموكل بما قضى عنه ولو لم يكن له بينة وكذبه الطالب والموكل فالقول قولهما
مع اليمين لان الوكيل يدعي القبض يريد ايجاب الضمان على الطالب لانه يريد
اسقاط الدين عن الموكل وذلك بطريق المقاصة وهو ان يصير المقبوض
مضمونا على القابض الطالب دينا عليه وله على الموكل دين مثله فيلتقيان
قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول
قولهما مع اليمين ويقال ان الوكيل بقوله قضيت يدعي الطالب بيع دينه من
الغريم وعلى المشتري الشراء منه وهما منكران فكان القول قولهما مع اليمين و
يحلف الموكل على العلم لانه يحلف على فعل غيره وهو الطالب وان صدقه الموكل
في القضاء وكذبه الطالب يصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع على
الموكل بما قضى عنه ~~بجميع~~ وهو يصدق على نفسه فيثبت القضاء في حقه فكان
القول قوله مع اليمين هكذا ذكر القدوري وذكر في الجامع ان الوكيل لا يرجع
على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع يعتمد وجود القضاء ولم
يوجد لان الطالب منكر الا انا نقول انكار الطالب يمنع وجود القضاء
في حقه لانه منكر اما لا يمنع وجوده في حق الموكل لانه مقر واقرار كل مقر
حجة في حقه فكان الاول اشبه الوكيل ببيع العبد اذا قال بعت وقبضت
الثمن وهلك هذا على وجهين اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او
كان لم يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا
الرجل وقبضت من الثمن وهلك الثمن في يدي او قال دفعته الى الموكل
فهذا لا يخلو اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه بالبيع او صدقه
بالبيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما وكذبه في الهلاك فان صدقه
في ذلك كله يهلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لانه يهلك امانة
في يده وان كذبه في ذلك كله بان كذبه بالبيع او صدقه في البيع او كذبه
في قبض الثمن فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
في حق الموكل لان اقرار الوكيل في حق نفسه جائز عليه والمشتري بالخيار
ان شاء نقد الثمن ثانيا الى الموكل واخذ منه المبيع وان شاء فسخ البيع

قبض

ويغرم القابض للطالب لان الموكل صدقه في دعوى القضاء عنه ا م ح

وله ان يرجع في الحالين جميعا على الوكيل بما نقده وكذا لو اقر الوكيل بالبيع
وزعم ان الموكل قبض من المشتري الثمن وانكر الموكل ذلك فان الوكيل يصدق
في البيع ولا يصدق في اقراره على الموكل في القبض لما ذكرنا ويخير المشتري
على ما ذكرنا الا ان هناك لا يرجع المشتري على الوكيل بشيء لانه لم يوجد منه
الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في
الهلاك او الدفع اليه فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك او الدفع اليه
مع اليمين لانه امين ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت البيع
وقبض الثمن بتصديقه اياه ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل
لانه ثبت وصول الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن الى يد وكيله
كوصوله الى يده هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل فاما اذا كان مسلما
اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي
او قال دفعته الى الموكل او قال قبض الموكل الثمن من المشتري فان الوكيل
يصدق في ذلك كله وتسليم العبد الى المشتري ويبرأ المشتري من الثمن
ولا يمين عليه بدائع قال اي المامور بشراء العبد شريت عبدا لامرك فمات
اي العبد وقال الامر بل شريت لنفسك فان كان العبد معينا فلو كان
حيا فالقول للمامور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا او لا ولو ميتا
فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن منقودا
فللامر اي القول له وان كان غيره اي ان كان العبد غير معين فكذا
اي القول للمامور ان كان اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا
او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودا فللامر سواء كان العبد حيا
او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون
مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون
الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر
الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن
شرائه والعبد حي فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بـ[illegible]
وكفى عند [illegible]

منقود لانه اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به في الثبوت تستغني
عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي
بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه
يخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان
كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده
فقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فالقول له
وان كان العبد لغير عينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك فقال
الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه
يخبر عما يملك استينافه فان لم يكن منقودا فالقول للآمر مع يمينه لانه
اخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان
الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة
فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال
قد فعلت ومات عندي وقال الآمر قد اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر
فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لانه في الوجه الاول اخبر
عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر وفي
الثاني امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة
كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق فالاولى ان يقال
كما كان لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال
المأمور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا
للثمن والفرض انه لم يقبضه قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه
فان كان اي الآمر الفه اي اعطاه الالف صدق المأمور ان ساواه اي
المشتري الالف يعني اذا وكل رجلا آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته
بالف وقال اشتريته بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف وهو يساوي
فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر
يدعي عليه ضمانه وهو منكر والا اي وان لم يكن يساويه بل يساوي

خمسمائة

خمسمائة فالآمر اي صدق الآمر بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور
اشترى بغبن فاحش فيقع فيضمن خمسمائة وان لم يوافه وساوي اي خمسمائة
صدق اي الآمر بلا يمين وان ساوا وتخالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبايع
والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف وينفسخ العقد فيلزم
المشتري الوكيل لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه صورته كفل عن رجل بمال
فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو
صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول و
وكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر
لان كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وبطل الكفالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة
لها بخلاف العكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم
يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه
وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا مصدق التوكيل
بقبض دينه لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى رجل انه وكيل
فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه
لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى
الدين الى الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الايفاء
بمجرد دعواه فان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه اي الغايب دفع
اي المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم يثبت الايفاء لانكاره الوكالة
والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل ان بقي في يده
لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع لا اي
لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ
والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند
الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه
على رجاء الاجازة اي اجازة الغايب فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه او دفع اليه

قال ابن كمال باشا زاده عند بيان هذه المسئلة بعد التصديق والمراد بقوله صدق في جميع ما ذكر بغير الحلف ه

يجوز في قوله ضمنه التشديد والتخفيف ه

والمظلوم لا يظلم غيره

مكذا له في دعواه التوكيل درر غرر **كتاب الدعوى** اذا ثبت ان القاضي
ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل
لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة
وشرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون
غريبا واذا كفله مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه
يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر
يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة ذلك يفوض الى راي القاضي هذا اذا
كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوكل المدعي
الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر و
انكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل
عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد فام قوما في صلوة
الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا
او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى
الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه اذا توجه
الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ويسال المدعي
الك مال في ظاهر الرواية فان سال من القاضي ان يسال صاحب الدين اله
مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر
بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر
على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون
انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن
المبيع القول قول مدعي اليسار وروى ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة و
ان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد
هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك و
ادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال

وعليه الفتوى في اليسار

فالاصل

فالاصل في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين و
الزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج ادعى انه غصب منه جارية
وعينها قائمة واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها
ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك ومقدار ذلك الزمان مفوض الى
القاضي فان لم يقدر عليها بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر
في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما او
دعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن
المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد
بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعي
عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار
لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف
المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويامر
المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضرها
من ذلك الحبس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان
كذبه يكلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك
فان عجز المدعا عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول المدعى عليه عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان
العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير امري وقال
الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له
لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد
في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو
قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته
بعد موته كان القول قول الوارث اختلف رب المال مع المضارب
فقال للمضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب

قضى عليه

المال كان القول قول رب المال• جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل
وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول
الجارية ويقضى بحريتها اذا تنازع الرجل بنيه الجمعة وهو في داره
كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه قال
المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او
قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدنا بعد موت الاب
او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات
الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم• رجل
اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى
لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد• ذكر في العيون ان الولد اذا
كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما
فكذلك يكون القول قولها• وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق
في زمان سابق وكذلك في الكتابة• فاما في المدبر فالقول قول المولى
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له وان كان
لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقام البينة فبينتها اولى وكذلك في
الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد
عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق واخذته منك والولد لا
يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام
الولد القول قول المولى رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد
المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه
يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك
في الغصب وقد ذكرنا• امراة مع رجل في منزله يطاها ولها منه اولاد ثم
انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي
امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة
رجل قال لامراة زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا

كبيرة لها رضى كان القول قولها والبينة بينة الزوج• امراة طلقها زوجها ثلاثا
فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن
دخل بها قال ابو العاصم ان كانت المراة عالمة بشرايط حلها للاول وقالت
عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة
لا تعلم بشرايط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها
ولو انها لم تقل شيا عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت
ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة
طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر
الزوج الجماع ذكر الناطفي رحمه الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر
الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال
الزوج الاول بعد ما تزوجها ما دخل الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق
بينهما وعليه نصف الصداق• ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
عدتك من الزوج الاول وقالت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا مستبان
خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في
العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر• اذا قالت
المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة وانكر الزوج
ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته
المراة يكون طلاقا حكميا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان
للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة
ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال و
هذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة• رجل قال
لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول
قوله الان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ونكاح ام لا ان

قال لا يقول هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له تخيرى الآن ان قال
لا يفرق بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدها قد المدركات فى ذلك
الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن
كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى
القاضى فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت
كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر فى الشفعة اذا اختلف
الشفيع مع المشترى على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله
صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهى بكر وقالت
اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا
فى الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل
هذا وسكتت كان القول قولها مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق
وقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد
فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقنى كان القول قولها اما اذا
انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت النكاح بمجهول
فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقنى لا يقبل قولها ويكون للاب
ان يأخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له بالطلاق صغيرة جاءت بها ام
امه يطلب النفقة من الاب وقال الاب انا احق به لان امه فى نكاحى لكنها
هربت منى فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال
للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة
فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدى هذا منها وصدقت المرأة
فى ذلك وقالت ما هذه بنتى وابنتى ماتت كان القول قول الاب والمرأة
وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اقر لا حين خاصمته الجدة هذا ابنى لا

م

من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه فى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض قالت
القول قول من يدعى الهبة فى المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى
الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير وذكر النسفى فى الفتاوى امرأة
ماتت واختلف الزوج وورثتها فى مهرها الذى كان عليه فادعى الزوج انها
وهبت منه فى صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت فى مرض موتها قال القول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا فى السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة
حادث والاصل فى الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات رجل فى يده ارض
لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامرى والاجر لى وقال الآخر غصبتها
فآجرتها فالاجر لى كان القول لرب الارض لانهما اختلفا فى بدل منفعة
الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآخر بنى فى
الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبنى فيها ثم تؤاجرها و
قال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض
وهى مبنية وعلى الارض وهى غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما
اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للبانى
فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها منى مبنية
كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره فى
المنتقى ولو قال لآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف و
قال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال له لا بل غصبتنى
الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك قطعة
وحنطة بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتنى القميص او قال بل الحنطة

كرر الامام قاضيخان فى المسائل المحررة قبل ورقتين من العتاق بعد هذه المسئلة [illegible] فى زيادة تفصيل فليحفظ

بجناطة كان القول قوله • ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب
الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل
الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب
قديم ومصب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل
وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول
فيه قول صاحب البيت مع اليمين • دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب
المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم فان كانت
بهبة او شرى او نحو ذلك حلف على البتات وان اختلفا فقال المدعى عليه
الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها
وصلت اليه لا بميراث وبغى عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه
على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على
ذلك يحلف المدعا عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف المدعا عليه يحلف
على العلم • وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء
رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا رجل ادعى
على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل
لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك
في الغصب • رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان
يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد
ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان
اشتراها منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين
في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف
رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعا عليه
فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى

بذلك

بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله ولا شيء
عليه الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه وههنا
اولى الا ان يوجد بالخط • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه اني قد احلته
بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك
فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون
بدينه وكذا ذكر في الاصل • ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية و
لم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول
في مقدار القيمة قول الغاصب • ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل
او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء
المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا وقال المقر له كان في يدك وقت
الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله
كل ذلك من فتاوى قاضيخان • ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق
في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر
في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا لو قال هذا الولد ليس مني فلاعنها
ثم قال هو ابني يصدق • رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة
او تصديق من المدعا عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك
وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين
او رجل وامراتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده
هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يعتق بالرق على
نفسه لانه حر بحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو
بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق • ولو ادعت امرأة على رجل انه
ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل
قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو
قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني

يحلف

رجل

قيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم انه نصاب القطع وفي غيرها لا يشترط بزازية

بجناطه كان القول لمعتد ، ولو ان ميزابا لرجل فى دار رجل فمنعه صاحب
الدار عن تسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسيل
الماء فى هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب
قديم ومصب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل
وان ذكروا تسيلا مطلقا واختلفوا فى انه للوضوء او للمطر كان القول
فيه قول صاحب البيت مع اليمين ، دار فى يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب
المدعى يمينه فان كانت الدار فى يده بميراث حلف على العلم فان كانت
بهبة او شرى او نحو ذلك حلف على البتات وان اختلفا فقال المدعى عليه
الدار فى يدى بميراث عن ابى واراد ان يحلف على العلم وقال المدعى انها
وصلت اليه لا بميراث وفى عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعى مع يمينه
على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعى على
ذلك يحلف المدعا عليه على البتات فان ابى المدعى ان يحلف المدعا عليه على العلم ، يحلفه
وذكر فى الجامع الصغير عين فى يد رجل يقول هو ليس لى فجاء
رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لى كان القول قوله لما قلنا رجل ادعى
على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل
لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن فى اى ثوب كان وكذلك
فى الغصب ، رجل ادعى دارا فى يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان
يسلم الدار للذى فى يديه ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد
ان يرجع فى الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان
اشتراها منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعى كان القول قوله مع اليمين
فى انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع فى الالف
رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعا عليه
فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى

بذلك

بذلك فانه لو قال هذا خطى وليس على هذا المال كان القول قوله ولا شىء
عليه الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه وههنا
اولى الا ان يوجد بالخط ، رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه انى قد احلته
بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة فى المجلس واقام البينة على ذلك
فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول
قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون
بدينه وكذا ذكر فى الاصل ، ذكر فى الجامع ادعى انه غصب منه جارية و
لم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول
فى مقدار القيمة قول الغاصب ، ذكر فى الجامع رجل قال ما فى يدى من قليل
او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء
المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا وقال المقر له كان فى يدك وقت
الاقرار فهو لى وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله ،
كل ذلك من فتاوى قاضيخان ، ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق
فى داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى البينة انه كان يمر
فى هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا لو قال هذا الولد ليس منى فلاعنها
ثم قال هو ابنى يصدق ، رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة
او تصديق من المدعا عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك
وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين
او رجل وامراتين وفى الزيادات فى كتاب الاقرار ان من قال لعبد
هو ابنى ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على
نفسه لانه حر بحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو
بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ، ولو ادعت امراة على رجل انه
ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا فى كتاب الشهادات رجل
قال لغلام هذا ابنى يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشى ولو
قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح ولو قال منى ثم قال ليس منى

رجل صح

قيل انما يشترط ذكر القيمة فى السرقة ليعلم انه هل بلغ نصابا
نصابا للقطع وفى غيره لا يشترط بزازية

لمدعى الكبر لا شاهد لعارض ادعى اب ابن ان الوصى باع التركة بالغبن
وزعم الوصى ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصى تمسكا بالاصل • برهن
على اعتاق مولاه فى المرض فادعى الوارث ان العتق كان بهذى وقت الاعتاق
وان لم يصرح الوارث بالعتق فالقول للوارث الآن يصرح الشهود بانه كان
صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن
الوارث على انه كان يهذى وقت الاعتاق • وفى اول كتاب اللقيط ادعى
على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعنى المدعا عليه ولو
ادعى بتصديق المدعا عليه يصدق استحسانا • مات عن مال فى رجل فقال هذا
ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم فى الامر بتسليم
المال اليه لان الابن لا يحجب حرمان غاية انه يظهر شريك والاخ يحرم
بالابن فلم يكن وارثا على كل حال • ولو ادعى لآخر انه اوصى بالف من ماله لفلان
تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما فى الاخ تلوم فان لم يظهر
وارث آخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه • وكان القول قوله
فى الوصية وان لم يظهر له وارث او وارث آخر اعطى كل ذى حق حقه واخذ منه
كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان لئلا يهلك امانة • بالغة
زوجها ابوها فجاءت تدعى الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابى
بالتزويج لها الارث فان قالت لم آمره ولكن لما بلغنى انه زوجنى اجزت النكاح
لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة • عبد لموسر فى عنقه درة تساوى بدرة
والعبد فى بيت معسر لا يملك الا الحصير ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك
المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كلاهما من البزازية • لو اقر
لوارث فقال المقر له اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول
الورثة • والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك • لو
قال المدعى عليه بعد الحكم بحلفه حلفت كذبا يقبل قوله وفاقا وينقض الحكم لوجود
الكذب فيما اسند اليه حاوى فى الدعوى • له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره
انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقام البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث

البدل بعينه القديم

ثم القول

ثم القول فى هذا قول المدعى لكونه متمسكا بالاصل فى كتاب الشهادة • ادعى
عليه محدودا فقال اشتريته من امك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكن كنت غير
بالغ فالقول قوله • رجل كان يتصرف فى غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة
ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف فى مالها بغير اذنها فعليك بالضمان
وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استادنا رحمه وهذا حسن
ينبغى ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان غير موجود الا اذا ثبت تصرفه
بغير اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له • لان الظاهر ان الرجل
لا يتصرف مثل هذا التصرف فى مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفى للدفع
اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت فى الصحة او فى
فى المرض فالقول قول من يدعى الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض
بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا فى ف وقيل القول
لمن يدعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك • مات عن زوجة واخ وابنه
مات ايضا فقال الاخ مات اخى بعد موت ابنه فلى الميراث وقالت الزوجة
بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل فى هذا الجنس ان
الورثة متى اختلفت فى تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعى
زيادة الارث والقول قول من ينكر • قال لآخر اشتريت منك هذا العبد
بهذه الميتة وقال البايع بعت لك بهذه المذبوحة فالقول للمشترى لانه
كالمنكر للعقد اصلا وكذا لو قال البايع بعته منك فى صغرى وقال المشترى بل
بعد بلوغك فالقول لمن يدعى الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من
يدعى البلوغ ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك
بثمن المثل وقال المدعى بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشترى • وان
اقاما البينة فبينة مدعى البلوغ اولى قال استادنا رحمه فى الاول نظر بدليل
عليه ما ذكر فى ط ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها
وادعت هى انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول
لها ايضا على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن

على اصح القولين م قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال
المشترى كان منتفعا به فالقول له لانه يدعى الصحة باع الوصى من التركة شيئا
فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشترى بل بعدل فالقول قوله ولو
ظهر جنونه وهو مفيق يحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى
من بينة الجنون اذا اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده فانما يجعل القول
لمن يدعى الصحة مع اليمين فى شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب فى صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعى الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد ولو حجر عليه بعد
صلاحه واختلف هو معه فقال اشتريت منك حال الحجر وقال المشترى لابل حال
صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشترى يدعى
السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشترى اولى امة ولدت عند المشترى
اولى فقال البايع هو ولدى ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشترى
دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال
المشترى لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندى فالقول له فان اقام
احدهما بينة يقضى له فان اقاما البينة فعند ابى يوسف بينة المشترى اولى وعند
محمد بينة البايع اولى لاثباته الحرية امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة
الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فالقول
له كل ذلك من القنية ادعى دارا فى يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه فى
حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها منى فى حال صغرك
فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها فى حال الصغر
بثمن المثل قبلت بينته واندفع خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان
اباك باعها فى حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغى
بغير رضاى يجب ان يكون البينة بينة صاحب اليد امراة ادعت بعد وفات
زوجها انه كان طلقها ثلاثا فى مرض موته وانه لم ينقض عدتها حتى مات وقالت
الورثة طلقها فى حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاما البينة ووقتوا وقتا
واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذ ببينة الورثة اذا اخذ من له

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

الدراهم

الدراهم دراهم ممن عليه وانتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او
ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع فقال هذا ليس من دراهمى فالقول قول القابض كذا فى الفصل
السابع والعشرين من اجارات المحيط وقال فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما
يجب الاجر وما لا يجب القول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها
ان جاء المسلم اليه بالزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه
فالقول قول المسلم اليه مع يمينه اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم
اقبض فاراد استحلاف المشترى هل يصدق وهل يحلف المشترى قال
فى كتاب الاستحلاف لخواهر زاده لا يحلف قياسا وهو قولهما للتناقض
وعند ابى يوسف رحمه يصدق ويستحلف بالله ما ليس للبايع عليك هذا
القدر من الثمن ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب
المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذى كان المال فى يده
لان المال فى ايديهما امانة فالقول قول الامين مع اليمين اما المالك
فمضمون على المشترى والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين انما يعتبر عليه البينة
فالحاصل ان فى كل موضع كان المال امانة فى يده فالقول له فى الدفع مع
اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء
ولا يكون القول قوله مع اليمين وان كان من رأى الحاكم ان لا يحضر المخدرة
نظر فى حالها ان كانت بكرا القول قول وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة و
اخبر انها ثيب ان كانت من بنات الاشراف فكما فى البكر وان كانت من
الاوساط القول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها البينة
والتعديل فى هذه على العادة من مجمع الفتاوى سئل عن رجل يأخذ المكوس
استشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا ملح ولا غير ذلك
ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ عن حديد وبضاعة واقام به بينة وادعى
زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس فى الاستشهاد عليه ولا غير ذلك
وادعى ان هذا المدعى به دخل فى عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد

يقول ولا غير ذلك من المكوس خاصة فانهما يقبل قوله اجاب القول قول
المدعى مع يمينه ان الذى ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه
هو المجمل والمبين سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال
له هذا عن الدين الفلانى وقال ولى الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا
عين المديون احد الديون ان كان فى تعيينه فايدة بان كان احدها بكفيل و
الاخرى لا او برهن او احدها قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون
وان كانا جنسا واحدا لا يصح سئل اذا ادعى شخص على آخر انه سلمه عينا او
مبلغا ولم يفسر فى دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه لا يستحق
عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعى بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم
المعين بها ولم يبينوا باى سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى
سلمتها وديعة او لاصلها الى زيد وانا وصلتها وزيد ميت فكذبه المدعى وقال
بل اشتريتها منى او اقرضتها فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه شيئا وطلب
منه رده اليه فاجاب لا يستحق على رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ فى الدعوى
فان اقام المدعى بينته على انه سلمه ما ادعى به لا يعتبر بهذه البينة لانه لم ينكر
التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه
به وانه تسلمه اليه وديعة فقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها
الى لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعى فالقول قوله مع يمينه
فى انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان او كذبه وسواء حيا او ميتا وان كذبه
المدعى وقال لم اسلمها لك الا قرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيها وان
كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم يدعى عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد
المدعى به ان كان قائما وضمانه ان كان فائتا سئل اذا كتب شخص ورقة
بخطه ان فى ذمته لفلان بن فلان الفلانى كذا وكذا اجاب فهو اقرار يلزم به
وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل كتب عليه
سطور لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منه خمسمائة درهم
ثم ادعى المقر له انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا فادعى المقر ان

هذين

هذين المبلغين دخلا فى الخمسمائة وان لم يكن القابض ذكر ذلك اولا حين
اقر القول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يعين وجه
القبض فالقول قوله فى بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع
يمينه الا ان يقيم المديون بينة انه غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة
قال فى الهداية ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا
فى الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول للمقضى له وقيل للمقضى عليه
لو قال ذو اليد ليس هذا لى او ليس ملكى او لا حق لى فيه او ما كان لى او
نحوه ولا منازع له حين ما قال ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لى فالقول
له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول
باطل ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لى فالقول
له ولا يكون اقراره بانه لزيد وذكر الناطفى انه اقرار المدعى عليه جاء بخط
البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة
معهودة منافية للضمان اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله بولد او الدين او
زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا تحميل للنسب على
الغير كفا وفى الجليب انما يثبت نسبه لو جهل فى مولده والا فلا فتح
وقيل انما يثبت لو اتحد انواعا لا لو اختلفا كالكون المولى تركيا وعبده
هنديا هد ولا بد من ان يقر بنسبه من الغير والآخر هو على تفصيل مر ولو تنازعا
فى انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول
للمقر له لانه ينكر ان يكون اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر
نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا فى مولده كما اشير اليه
فى كتاب العتق من المحاقى ونحوه والله اعلم فلو ادعى قرضا وشهدا
ان المدعى دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه ثبت قبضه كشهادة
بيع بشهادة بشراء فالقول قول ذى اليد انى قبضته امانة فلا بد من
بينة على القرض راهق هو اوهى واحتمل الامر فقال بلغت يصدق
وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتها فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر

صدق كما تصدق المرأة في الحيض * صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه
المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار ببلوغه
وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فظ في هذه المسئلة
ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقيل ثنتي عشرة سنة
لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشرة سنة يحتلم مثله يصح قلت يبين بمسئلة
فض ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما
شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين انه بعد ثنتي عشرة
سنة لشرط لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف انه لا اشتراط
لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل
ثنتي عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله و
الا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد وكانه وقع
سهوا في الكتابة * قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق انه بالغ ثم
قال بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط
ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة او اقل من ذلك نادر ثم حكي عن قاض ان مراهقا
ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام
فقال ماذا رايت بعد ما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف
فقال المني فقال ما المني فقال آب مردان كه فرزند از وي شود فقال على من
احتلمت على ابن اوينت او ا آن فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء
فقد يلقن الاقرار ببلوغ كاذبا * قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض * سئل م ح عن
غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشرة سنة وهو احضر شاربه ونبتت
عانته وفي خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه متى يقبل قولهما
فيه خ تصدق الجارية لا الغلام مي له امراة وغلام سنهما اربعة عشر سنة

فقال

فقال لها ان حضت فانت طالق وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال
احتلمت تصدق المرأة لا الغلام ط عن ح وهو قول س لانه من اشكل امره في
الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما ادعى كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا
لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا في * قبض ثمنه من مشتريه فرده
عليه فحلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول خذه فقبض المديون بتلك
الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الداين رددت
بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين
فبعده الداين يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق * له دنيان من جنس واحد فادى المديون
شيئا من المال صدق انه دفع بأي جهة حتى يسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب
وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ
المعاوضة تتم بالطرفين * شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول
هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالي صدق الدافع بيمينه لانه مملك * دفع الى
ابنه مالا فاراد اخذه صدق بانه دفعه قرضا لانه مملك * رجل ادعى على ميت الفا
فرهن وارثه ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك
الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها
وكذا رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا
وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع
يمينه * اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا
يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان ممن انفق عليه صغيرا
جامع الفصولين غلام في يد رجل قال انا حر الاصل وقال الذي في يده هو عبد
ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع * وان كان بالغا او
صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة فهذا على الروية وهذا على الحرية فبينة
الغلام اولى ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت
الوديعة كان القول قوله * ولو اقام البينة فالبينة بينته * ولو عرض عبدا او
امة على رجل وهو ساكت او هي ساكتة ولم يبع ثم قالا نحن حران صدقا عليه

ادعى المحبوس انه عبد والطالب الب
ان شهد العشاء و
فالقول للطالب فان هنا شهادة على النفي
بقبل وتخلى وليس
نقله ابن المؤيد البزازية

انتهى لسان الحكام رجل دخل بيت رجل ومعه مال اوخرج من داره وعلى عاتقه
متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الداخل
والخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته
زيت او من يبيع ويطوف بالاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر
يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار
في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي ان كانت الثياب مما يلبس
محيط السرخسي في كتاب الدعوى نقلا مفتي الاسكوب اذا كان المدعى عليه مسافرا
لا يكفله القاضي ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي
سبيله ان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الامن
في الاصل اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء
الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت
الى وكيلك يقبل قوله ولا يكون مناقضا فان يوفق اعلم ان الاصل في دار الاسلام نعم ~~بكب~~
هو الحرية في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة اذ القول
قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية فاقام بينة فالآن بينته على حرية
الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة جامع الفصولين • رجل حفر بئرا
في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء
الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما
يملك انشائه عينية نقله ابن المؤيد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل
فادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي
فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري انما قلت انها للمدعي
لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع المشتري بالثمن عليه تاتارخانية نقلها
صاحب الحديقة في التحالف قال ابو يوسف يقول اولا يبدا بيمين البايع لقوله عليه
السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع خصه بالذكر واقل
فائدته التقدم قال والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يثبتان
بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال فان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا

هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان القول قول المدعي
الخيار كذا في المختلف لانه ينكر زوال العين عن ملكه او وجوب
الثمن عليه عناية البيان في باب التحالف في قوله وان
والقول قول من ينكر الخيار

عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك • قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير
القول قول المشتري مع يمينه • عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان يأخذ الحي
ولا شيء له • وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع وايهما اقام
البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البايع اولى وهو قياس ما ذكر في بيوع
الاصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يسقط
عنه ثمن ما رده ويقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول
البايع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان
قيمة الهالك والبايع ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة البايع اولى
من اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لانه
اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع • وان اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان
القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر • قال واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له وما
يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية بشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالآنية فهو
للرجل لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد
بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق اذا كان الاختلاف في
حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع
الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت وهذا الذي
ذكرناه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز مثلها والباقي
للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا اقوى • قال واذا
كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو

قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يديه كلها من الهداية **فصل في دعوى النسب وحرية الكلام فيه**
ان المدعى نسبه اما ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون في يد نفسه واما ان لا يكون فان كان
في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعي الا اذا صدقه لانه اذا كان في يد نفسه فاقراره
يتضمن ابطال يده فلا يبطل الا برضاه وان لم يكن في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما
ان لم يكن فان كان يثبت نسبه بنفس الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة
وان كان في ملك غيره عند الدعوة ~~ثم كان في ملك المدعي وقت الدعوة~~ وان كان
علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا
يثبت نسبه الا بتصديق المالك على ما ذكرنا وان لم يكن مملوكا فاما ان لم يكن في يد احد
لا في يد غيره ولا في يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان كان في يد احد كاللقيط فاما
ان لم يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس ان لا يثبت
فصل واما حكم تعارض الدعوتين لا غير اما في حكم النسب فقد مر ذكره في اثناء حصر
مسائل النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه في موضعين احدهما في حكم تعارض
الدعوتين في اصل الملك والثاني في قدر الملك اما الاول فسبيل تعارض الدعوتين
في اصل الملك ما هو سبيل تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند
الامكان وعند تعذر العمل بهما بقدر الامكان تصحيحا للدعوتين بالقدر الممكن وبيان
ذلك في مسائل • رجلان ادعيا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فهي
للراكب • لانه مستعمل للدابة فكانت في يده وكذا اذا كان لاحدهما عليها حمل وللاخر
كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب الحمل اولى لما قلنا • ولو كانا جميعا راكبين
لكن احدهما في السرج والاخر رديفه فهي بينهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انها لراكب السرج لقوة يده وجه ظاهر الرواية انهما جميعا استويا في اصل الاستعمال
فكانت الدابة في ايديهما فكانت بينهما ولو كانا جميعا راكبين في السرج فهي لهما
اجماعا لاستوائهما في الاستعمال ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في
ايديهما فهو بينهما لانه اذا كان لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهايم فيبقى
اليد عليه الا يرى انه لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي
فادعى الحرية فالقول قول صاحب اليد ولا يسمع دعوى الحرية الا ببينة لانه كان في

يده

يده وقت الدعوة فلا يزول يده عنه الا بدليل وعلى هذا لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده
وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه ادعاه في حال هو في يد نفسه فكان
القول قوله وان ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد لاحدهما فهو بينهما ولا يصدق
العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لرجل آخر فالقول قول
صاحب اليد ولا يصدق العبد في اقراره بانه لغيره لان اقراره بالرق اقرار بسقوط
يده عن نفسه فكان في يد صاحب اليد فلا يسمع قوله انه لغيره لان العبد لا قول له
ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني وانا حر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه وروي
عن ابي يوسف ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد متمسك بالاصل اذ الحرية
اصل في بني آدم فكان الظاهر شاهدا له والصحيح جواب ظاهر الرواية لانه في
يده اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال حكم الاصل وثبوت المعارض وهو الرق
فصار الرق فيه هو الاصل فكان الظاهر شاهدا للمولى لانه لما اقر انه كان عبدا
فقد اقر بزوال حكم الاصل وثبوت المعارض وهو الرق فصار الرق هو الاصل فكان
الظاهر شاهدا له • ولو ادعيا ثوبا واحدهما لابسه والاخر متعلق بذيله فهو
للابس اولى لانه مستعمله • ولو ادعيا بساطا واحدهما جالس عليه والاخر
متعلق به فهو بينهما ولا يكون الجالس بجلوسه والنوم عليه اولى لاستوائهما في اليد
عليه • ولو ادعيا دارا واحدهما ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو كان احدث فيها
شيئا من بناء او حفر فهي لصاحب البناء والحفر لان سكنى الدار واحداث البناء والحفر
تصرف في الدار فكانت في يده ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها
والاخر خارج منها فهي بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت
بالكون فيه ولم يوجد • خياط يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا في الثوب فالقول
ولو وجد ط
لصاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى
لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده فما فيها يكون في يده حمال اخرج من دار
رجل وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الحامل يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له لان
الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهد
له وكذا الحمال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة فان كانت الكارة مما

يحمل فيها فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له وان كانت مما لا يحمل فيها
فالقول قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد لصاحب الدار • رجل اصطاد
طايرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة
لم يستولى عليه قط فهو للصايد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر او الحايط
لانه الآخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير ماخوذا بكونه على حايطه او
شجره • وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ • وان اختلفا فقال صاحب
الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصايد • فانه ينظر ان اخذه من الهوا
فهو له لانه الآخذ اذ لا يد لاحد على الهواء • وان اخذه من جداره او شجره فهو لصاحب
الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهوا او من الجدار
فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار انسان يكون في يده هكذا
روى عن ابي يوسف مسئلة الصيد على هذا التفصيل • ولو ادعيا حايطا
بين دارين ولاحدهما عليه جذوع فهو له لانه مستعمل للحايط ولو كان لكل واحد
منهما عليه جذوع فان كانت ثلثة او اكثر فهو بينهما نصفان سواء استوت جذوع
كل واحد منهما او كانت لاحدهما اكثر بعد ان كان لكل واحد منهما ثلثة جذوع
لانهما استويا في استعمال الحايط فاستويا في ثبوت اليد عليه • ولو اراد صاحب
البيت ان ينزع على الآخر ما زاد على الثلثة ليس له ذلك لكن يقال له زد انت
ايضا الى تمام عدد خشب صاحبك ان اطاق من الحايط حملها والا فليس لك
الزيادة ولا النزع ولو كان لاحدهما ثلثة جذوع وللآخر جذع او جذعان فالقياس
ان يكون الحايط بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون • ولو كان الحايط متصلا
ببناء احد الدارين اتصال التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لانه كالمتعلق
ولو كان لاحدهما اتصال التزاق وللآخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه مستعمل
للحايط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان لاحدهما اتصال التزاق و
ارتباط وللآخر اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى • لان اتصال التربيع
اقوى من اتصال الالتزاق • ولو كان لاحد اتصال تربيع • وللآخر جذوع فالحايط
لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع • لكن الكلام في صورة

التربيع

٥

تفسير التربيع

التربيع فنقول ذكر الطحاوي ان التربيع هو ان يكون انصاف اللبن الحايط المدعى
مداخلة حايط احدى الدارين بني كذلك كالازج والطاقات فكان بمعنى النتاج فكان
صاحب الاتصال اولى • وذكر الكرخي ان تفسير التربيع ان يكون طرفا هذا الحايط
المدعى مداخلين حايط احد الدارين • وهذا التفسير منقول عن ابي يوسف فيصير الحاصل
ان المداخلة اذا كانت من جانبي الحايط كان صاحب الاتصال اولى بلا خلاف • و
ان كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي صاحب الاتصال اولى وعلى قول
الكرخي صاحب الجذوع اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة وبناء وصاحبه مقر بان
السترة والبناء له والحايط لصاحب السترة لاستعمال الحايط بالسترة فكان في يده
ولم يكن عليه غيره ولكن لاحدهما هرادي وهو القصب الموضوع على راس الجدار
فهو بينهما ولا يستحق الهرادي والبواري شيئا لان وضع الهرادي على الحايط
ليس بامر مقصود لان الحايط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم فلا يتعلق به الا
ستحقاق ولو كان وجه الحايط الى احدهما وظهره الى الآخر او كان انصاف اللبن
والطاقات الى احدهما فلا حكم لشيء من ذلك وعند ابي حنيفة والحايط بينهما و
عندهما الحايط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات وهذا اذا جعل
الوجه وقت البناء حين ما بنى فاما اذا جعل بعد البناء بالنقش والتطيين فلا
عبرة لذلك اجماعا • وعلى هذا الخلاف اذا ادعيا بابا معلقا على حايط بين دارين
والغلق الى احدهما فالباب بينهما عنده وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب
غلقان من الجانبين فهو لهما اجماعا • وعلى هذا الخلاف خص بين دارين او بين
كرمين والقمط الى احدهما فالخص بينهما عنده ولا ينظر الى القمط وعندهما الخص
لمن اليه القمط • وعلى هذا اذا اختلفا في المرور في دار ولاحدهما باب من داره
الى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب الباب عن المرور فيها حتى يقيم البينة
ان له في داره طريقا • ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا لان فتح الباب
الى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بغيره لازم وهو الاباحة فلا يصلح دليلا
على حق المرور في الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان
يمر فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال ان مروره فيها كان غصبا او لحاجة

قال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركا
شرح شرح الوقاية في باب التحالف من الدعوى

ولان ذلك دلت على انه كان لحق المرور لكن في الزمان الماضي لان الشهادة قامت على
فلا يثبت بها الحق للحال ولو شهدوا ان له فيها طريقا كان وجدوا الطريق فسموا طوله
وعرضه قبلت شهادتهم وكذلك اذا لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب وعلى هذا اذا كان
لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء فلصاحب الدار ان يمنعه عن
المسيل حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب
بنفس الميزاب شيئا لما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب اذا كان قديما فله حق
المسيل وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك
فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء
فكان النهر مستعملا به فكان في يده بخلاف الميزاب فان موضع المسئلة فيما اذا لم
يكن في الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر والله عز
وجل اعلم • ولو شهدوا ان له رد الماء يسيل في الميزاب قبلت هذه الشهادة بشيء
لان التسييل قد يكون بغير حق • وكذا الشهادة ما كانت بحق كانت على ما مر ولو
شهدوا ان له حقا في الدار من حيث التسييل فان بينوا انه لماء المطر وان بينوا التسييل
ماء دائم الغسل والوضوء فهو كذلك وان لم يبينوا تقبل شهادتهم ايضا ويكون القول
قول صاحب الدار مع يمينه للغسل او الوضوء او لماء المطر لان اصل الحق ثبت
بشهادة الشهود بقيت الصفة مجهولة فتبين ببيان صاحب الدار لكن مع اليمين و
ان لم بينة يستحلف صاحب الدار على ذلك فان حلف برئ وان نكل يقضي بالنكول
كما في باب الاموال وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بينة
لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب النكاح والله عز وجل اعلم • بدايع في كتاب الدعوى

كتاب الاقرار

رجل قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان
القول قول المقر له يأخذ هذا الالف ويغرم المقر الفا اخرى • وكذا لو قال المقر له
لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت
منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك كان القول
قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمن شيئا رجل ساكن في دار اقر انه دفع الى

فلان

فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون
اقرارا ان الدار له لانه يأخذه بالاجر • رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس
الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ويعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال
ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس
بمجهول فان المقر له اراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه
كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر • رجل قال
اقبضت من فلان مائة درهم كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده
فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد
ان يحلف انه ما اودعه او لم يكن عليه • رجل قال اسكنت فلانا ثم اخرجته
وقال الساكن بل هي بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر
وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضها منه وكذا
اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه • وقال الخياط
لا بل هو قميصي اعرتك • وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته
منه لا يرد على الخياط اجماعا • ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي
وفلان ينكر يقضي للساكن • ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار
او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر ولو قال الآخر بل هو لي
كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد • ولو
قال علي عشرة دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال
علي لفلان بضع وخمسين لزمه ثلث وخمسين ولان البضع لا يتناول اقل
من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى
لو قال عنيت به درهما قبل قوله • فان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان
القول قوله • قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا كلها وزن سبعة لا
ينقص ولا يزيد الا ان يتبين زيادة او نقصان يعرف في الوزن موصولا •
ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال لو اقر او لا عند القاضي

لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسر بالثمار او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها فالضمان

بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر
بالف وادعى الطالب المالين • والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول
المطلوب • ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى
القاضي في مجلس آخر وادعى خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف
وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى
في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال
المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني
لخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه
الفان ولو ان رجلا قال لفلان ابتعت من فلان شيئا بالف درهم وديعة ثم قال
لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة • رجل اقر انه باع عبده هذا من
فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك شيئا ثم قال بل ابتعته منك بالف درهم
قال البايع ما بعتكه كان القول قول المشتري • ولا ان يأخذ العبد بالف درهم رجل
اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير
ثمن باطل • اذا اقر رجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف
المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف
يكون بعد الدعوى الصحيحة وهي متناقضة وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي
يوسف وقال محمد القول قول المقر • ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي
الدواب شاء وان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله وان جاء بفرس او برذون
او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان
فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي
ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر
رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض وقال هي زيوف او من
نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا
او موصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت

نحوه

نحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي
الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر
هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا
بين السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا • رجل قال قبضت
من فلان الغايب ثم قال هي زيوف قبل قوله • ولو قال هي ستوقة لا يقبل و
ان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق
رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق ثم وعلى هذا
الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف
او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا • ولو قال
في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رحمه وهو رواية
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى لا يقبل قوله • ولو قال غصبت من فلان الفا
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية
عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في
القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا
وصل ولا يصدق اذا فصل • ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة
قبل قوله وصل ام فصل • وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا
يصدق اذا فصل • رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال
ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان
علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي زيوف ردية قبل قوله لان الرداءة
لا يكون عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير • ولو اقر
بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال كاسدة لا يصدق في القرض اذا وصل
في البيع لا يصدق في قول ابو يوسف وقال محمد رحمه يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان
كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس
ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه
زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء

في قول ابي يوسف وابو حنيفة ومحمد
يصدق

الدراهم او بعض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض
الدراهم ثم ادعى الزيادة ففي القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه
وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه
الجياد ولو قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم
اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق
قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس
صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني
الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل
ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال هذه الفا او دفعت الي الفا وقال
لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل • ولو قال
بعتني دارك بالف درهم او اجرتني دارك او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض
قبل قوله وصل ام فصل • ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان
والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان
المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق • اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين
لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي
ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه •
ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزمه الوصي شيئا لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه
ولو ان رجلا وكل رجلا يبيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل
وان يقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق
الوكيل • ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل
بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض
فمرضهما اولى • مريض عليه دين يحيط بماله • فاقر المريض بقبض وديعة او
عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة
الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث • اذا اقرت المرأة انها
تزوجت وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح

الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال اني دفعت كذا درهما اليك فقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه
خلاصه ٢٣

ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه كذا في قاضيخان واقرار
الخزانة مجمع الفتاوى

[illegible]

بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان
في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربعة او اختها في نكاحه
او في عدتها لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع • فان كان الزوج هو الذي يدعي
ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق • بخلاف ما لو قال تزوجتك
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون
القول قول من يدعي الطلاق • رجل اقر لوارثه شيئا ومات ثم اختلف المقر له وبقية
الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض
كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه • فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى
وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كل ذلك من فتاوى قاضي
خان ولو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق • وصل
ام فصل • وعندهما ان وصل صدق • وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف
درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام
فصل عند ابي حنيفة • ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر تقبل وتندفع
الخصومة ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء • رجل قال لفلان علي مائة او
قبلي مائة فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا • ولو قال
اودعني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا
استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا
يصدق وصل ام فصل • وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا و قد مر • وفي
الاصل رجل غصب من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان فلا بد ان يبين شيئا
هو مال ولا بد ان يبين يجري فيه التبايع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل
ذلك منه وينوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين انه دار
يسمع منه واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب منه زوجته او ولده الصغير والاكثر
على انه لا يقبل بيانه وبهذا لو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان
قائما وفي قيمته ان كان هالكا خلاصه في كتاب الاقرار • ولو اقر انه غصب
فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما • وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي

ولو قال لفلان علي الف درهم فجاء رجل بعد ذلك الا سمع وادعى
المال فقال المقر غبت رجلا اخر يصدق في القضاء
ولا يقضى عليه كذا في الكتب في فتاوى الهداية في باب
الشهادة على الشهادة

مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة اوستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة
اذا فصل • وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه تغيير وفي الاصل اذا اقر الرجل انه
كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ
فالقول قول المقر مع يمينه • رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس و
هلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة • رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم
وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان
الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقترض ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له
ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة
وهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها
وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر
ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت
لكنها لي للمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه لفلان ثم رددتها الي وقال
فلان بل الدابة لي فالقول للمقر عنده وقالا للمقر له وهو القياس بزازيه • ولو
قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي • وقال فلان كذبت بل الدابة
لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له • وهو قولهما • رجل
قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة
لا يصدق وصل ام فصل • وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي
دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قال غصبت
منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف
صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل
صدق وان فصل لا كالاستثناء • ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا
وصل بعد ذلك دعكه العنوى • رجل قال لآخر غصبتك الف وربحت فيه عشرة
الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل
غصبتني العشرة الالف كلها القول قول الغاصب • رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها

ابوه

ابوها او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لا يصدق قياسا
ويصدق استحسانا • ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان
انكر صاحب العبد الاذن بالقول فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والثاني ياخذ
الثمن من المقر • رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على
انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم • وقال انا حر فالقول قوله
ولو كان له امهات اولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما وفي المنتقى
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا
بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه
الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار
بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض
صدق من الثلث وفي الجامع الكبير • رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم
ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق • وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه
في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصدق • رجل اقر في صحته
انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها
وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف
درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها صدق واجعل
صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين • ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها
لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة الكل من الخلاصة •
اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده
ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر • اذا قال اخذت منك الفا
وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر يدعي
على الآخذ وديعة فهذا اولى • اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة
فقال كان في الصحة وصح وقال الورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان
برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة ان ادعى الاقرار في

قال اخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا فيه
يكون القول للمقر هدايه

الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان
اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال
اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه
هلك ضمن اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن انه وطئها
قبل شراء الاب والابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا لانه مامونا عليه ولو
قال هذا العبد الذى فى يدى لزيد باعه خالد بكذا فانكر زيد اذنه له فيه فالقول
لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر
بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث
بعد موت المقر انها زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب
ثم زعم انه زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار
دينا فى مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم يصدق
عليه واختلف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة
يجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او ودعتنى
الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال
فى الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وفى المنتقى
غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق وقول الامام والثانى و
يصدق فى الوديعة وان قال هى ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر حنطة من ثمن
مبيع او قرض الا انها ردى فالقول له وليس هذا كدعوى الزيافة لان الرداءة
فى الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد يكون
ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون
ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق
وان وصل اما فى البيع فلا يصدق عند الثانى فى قوله الاول وقال محمد
يصدق فى البيع فلا يصدق وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف فى قوله على
عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعنى
عشرة افلس ثم قال هى كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال

وقال لا يصدق فى القرض اذا وصل صح

ثم ادعى

ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس
المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول
لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفى قول الاستحسان القول للمسلم اليه
وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما فى
قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق فى قوله قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة
او الرصاص وفى قوله قبضت يصدق دفعت الى الفا ونقدتنى ولم اقبضها او
اقبلها لا يصدق على قياس قول الثانى ومحمد يصدقه قبضت منك الفا او
اخذت لكن لم تدعنى حتى اذهبت به يفنى ولا يصدق على الثانى الف لك فى
ثمن عبد اشتريته منك الا انى لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق فى قوله
لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له فى الجهة او كذبه بان قال انه غصب او
قرض وعن الامام الثانى انه ان فصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه فى
الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه اخذ محمد رحمه
ولو اقر بشراء عبد معين يصدق فى عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان
عبدا الا انى لم اقبضه صدق اجماعا وفى الاجناس لو قال ابتعت من فلان
عبدا او سكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد
لم اقبضه والفرق انه ابتداء ثمة بالاعتراف وههنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن
خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول
للمقر مع يمينه كما فى قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف اقر بقبض دين الصحة اولا وان
اقر بقبض ما اذا به فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه ما انفق الموصى
الوارث انه اعتق عبدا لكن الموصى قال فيها صحة وقالت الورثة فيه مرض فالقول
لهم ولا شئ منه للموصى له منه الا ان يبرهن على ما قاله اقر ان فيه فها بمهرها الى
قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير
الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر
اذا لم تعترف هى بالقبض والصحيح انه تصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر
انها استوفت شيئا كلها من البزازية امراة اقرت انها اشترت دار البنت اختها بتركة

قال لفلان على الف قرض او من ثمن مبيع الف وديعة او قال لو قال اقرضتنى الا انى لم اقبض لا يصدق و ان تكن لم انتضب ان وصل او اودعتنى او اعطيتنى بالاحكام نقلا صدق استحسانا والا لا البزازية صح

... صح ... سرا ... كان عليه العمل صح

اخبرها ثم مات المشتري يصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة في الشراء و
انها ميراث عنها لان الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل قنية لو اقر رجل لفلان بن فلان
على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال عنيت به رجلا آخر
يصدق قضاء ولا يقضى عليه جامع الفتاوى رجل لآخر وهبت الف درهم ثم قال بعد
ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض كما في
هبة قاضيخان • وفي الجامع الصغير لمن قال لغيره غصبتك هذا الثوب وقال ذلك
الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المعترض هنا
على الاخذ فيهما اولى من المداعاوي في صحر صاحب المحيط مجمع الفتاوى اقرار المريض
لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من ج صورتها فقال
اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر
باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فكذا اذا اقر
باتلافها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء وجب للمريض دين
على رجل من جناية على بدنه او على قنه عمدا او خطاء او دين او كوه فاقر بقبضه صدق في
البراءة لا في ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما باع
او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات
القن او ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضى
بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق اولا • مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده
او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع
قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدقوه فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده
بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه كسائر الغرماء الا ان
يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ الميت كان
مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة • مريض اقر لامرأة
او اوصى لها او وهب وقبضه ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر
او وهب له وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق
الى ثلثه جامع الفصولين اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول

لمن

لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في
البزازية اشباه • رجل اقر لآخر بالف درهم مؤجلة الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول
قول المقر عندنا لسان الحكام • فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه
اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون
رجوعا قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه
وكذا لو قال لفلان علي حق لما بينا • وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب ان
يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة ولو قال لفلان علي مال
فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمل • ويقبل قوله في القليل والكثير لان كل ذلك مال
فانه اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا •
قال وان قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين لان علي صيغة ايجاب وقبلي ينبئ عن
الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمله
مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله • فيصدق موصولا لا مفصولا • ان قال
من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وصل
ام فصل • وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باعه متاعا فالقول قول
المقر بح • ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع • ولو
قال له علي الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف وقال
المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان
قال مفصولا لا يصدق • وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وعلى هذا
اذا قال لي علي الف درهم زيوف من ثمن متاع بح اذا اقر ببيعك معيبا وقال بعته
سليما فالقول للمشتري لما بينا ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع
والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق ولو
قال اغتصبت منك الفا او قال اودعتني ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل ام
فصل بح • وفي هذا الوجه زاد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله
وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب

وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف صح

للضمان ولو قال هي ستوقة او رصاص بعدما اقر بالغصب في الوديعة ووصل صدق و
ان فصل لم يصدق مح ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله مح وان
قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب
الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول قوله
مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب
فكان القول لمنكره مع اليمين مح قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها
فقال فلان هي لي فانه ياخذها وان قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها
او قال آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب مح ووجه
آخران في الاجارة والاعارة والاسكان اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول
قوله في كيفيته مح اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر حيث يكون القول قوله لان الديون تقضى بامثالها يعني
مضمون مح ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك
ففعلت وفعلته باجر فالقول للمقر مح كما اذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف
درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر لانه اقر بفعل منه
وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا هدايه وقول الوصي الالف عندي لواحد من
الوارثين الالف لمحل يحدي مسئلة البيت من المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد
الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي
بحصصهم كما لو اقر لهم هذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على
المواريث لان الوصي فيما في يده من التركة والقول قول الامين في براءة نفسه
لكن لا يقبل قوله من وصول المال الى غيره كالمودع اذا ادعى الرد على الوصي فيها
ايضا قول الوصي فيما يرجع الى براءته مقبول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم
او ان ذلك لم يصل الى يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عما اقر به
للصبي لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم قلت وفي مختصر المحيط بعد ان

ذكرنا تقدم

ذكرنا تقدم عن المبسوط قال وفي رواية الوصايا للآخر مثله وكان هذا اولى
بالنظم لقرابته فنظمت فقلت ويمضي القا مثلها للاخ له وذلك يروى في
الوصايا وبسط والله اعلم لو اقر انه غصب من فلان دارا وقال هي بالبصرة
يصدق لانه اجمل المكان فكان القول في بيان المكان اليه فيجب عليه تسليم الدار
اليه ان قدر عليه وان عجز عنه بان خربت او قال هي هذه الدار التي في يد زيد وزيد
منكر فالقول قول المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وعند محمد يضمن قيمة — ولا يضمن صح
الدار بناء على ان العقار عنده مضمون القيمة عندهما خلافا له ولو اقر بالف
درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل هي
حالة فالقول قول المقر لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره
مقبول ولا يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل
والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة
دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة فان القول قول المقر عند ابي
حنيفة ومحمد لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة يكون مؤجلة عادة
بخلاف الدين اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وادعى الساكن انه لي فالقول
قول المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن مع
يمينه ولو قال اعرت دابتي مح على هذا الخلاف ولو قال خاط لي هذا القميص
ولم يقل قبضته منه لم يؤمر بالرد عليه بالاجماع مح هذا اذا لم يكن الدار و
الثوب معروفا فان كان معروفا للمقر فالقول قوله بالاجماع مح وعلى هذا
من اعتق عبده ثم اقر المولى انه اخذ منه هذا الشيء في حال الرق وهو قائم
بعينه وقال لا بل اخذته بعد العتق فالقول قول العبد ويؤمر بالرد اليه
بالاجماع لانه حر ولو اقر بالاتلاف بان قال اتلفت عليك مالا وانت عبدي
وقال العبد لا بل اتلفته وانا حر فالقول قول العبد عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد القول قول المولى وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك
قبل العتق وقال العبد لا بل قطعتها بعد العتق ولو تنازعا في الضريبة
فقال المولى اخذت منك ضريبة كل شهر كذا وهي ضريبة مثله وقال العبد

لا بل كان بعد العتق فالقول قول المولى بالاتفاق وكذلك لو ادعى المولى
وطئ الامة قبل العتق وادعت الامة بعد العتق فالقول قول المولى
بالاجماع وعللها مذكورة فليطلب عند البياض وعلى هذا اذا المستامن الحربي
فقال له رجل مسلم اخذت منك الف درهم وانت حربي في دار الحرب فقال
المقر له لا بل اخذته وانا مستامن او ذمي في دار الاسلام والالف قايمة
بعينها فالقول قول المقر له ويومر بالرد اليه بالاجماع ولو قال اخذت منك
الفا فاستهلكتها وانت حربي في دار الحرب او قال قطعت يدك وقال المقر
له لا بل فعلت وانا مستامن او ذمي في دار الاسلام فالقول قول المقر له فيضمن
المقر ما قطع واتلف عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا يضمن شيئا
وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر الوزن يلزمه الف درهم
وزنا لا عددا لانه ينصرف الى العدد للمتعارف وكذلك اذا ذكر العدد بان قال لفلان
علي الف درهم عددا يلزمه الف درهم وزنا ويلغو ذكر العدد ويقع على ما
تعارف اهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان والعراق وزن سبعة
وهو الذي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فان كان الاقرار في هذه
البلاد يلزمه بهذا الوزن وان كان الاقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها
ينقص عن وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق الكلام الى
المتعارف حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن بلد لا يصدق ۝ ولو كان في البلد
اوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في بغداد فان استوت يحمل على الاقل منها
لانه متيقن به والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة اولا فيحتمل وقع الشك
في ثبوته فلا يثبت مع الشك ۝ ولو سمى زيادة على وزن البلد او نقصا منه
بان قال علي الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا قبل والا فلا وكذلك
اذا قال علي الف درهم مثاقيل يلزمه ذلك لانه زاد على الوزن المعروف
وهو غير متهم في الاقرار على نفسه في الزيادة فيقبل منه ولو اقر وهو ببغداد
فقال لفلان علي الف درهم طبرية يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة
لان قوله طبرية خرج وصفا للدراهم اي دراهم منسوبة الى طبرستان فلا يوجب

تغيير وزن البلد وكذلك اذا قال لفلان علي كر حنطة موصلية والمقر ببغداد
يلزمه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن ابن الميت
وصدقه لكن انكر ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحسانا
والقياس ان يكون القول قول المقر والمال كله له ما لم يقم البينة على النسب
كذلك لو اقر بابنة للميت وصدقته لكنها انكرت ان يكون المقر ابنه فالقول قول
المقر استحسانا لما قلنا ولو اقرت امراة باخ لزوج الميت وصدقها الاخ لكنه
انكر ان تكون هي امراة الميت فالقول قول المقر له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو
القياس وعلى المراة اثبات الزوجية بالبينة وعند ابي يوسف القول قول المراة
والمال بينهما على قدر ميراثهما ولو اقر زوج المراة باخ لها وصدقه الاخ لكنه انكر ان يكون
هو زوجها فهو على هذا الاختلاف ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث فان
صدقه الاخ المعروف في ذلك شاركهما في الميراث كما اذا اقرا جميعا معا وان
كذبه فانه يقسم المال بين الاخوين المعروفين اولا نصفين فيدفع النصف الى
الاخ المنكر واما النصف الاخر فيقسم بين الاخ المقر وبين المقر له نصفين عند
عامة العلماء وعند ابن ابي ليلى اثلاثا ثلثاه للمقر له وللكلام فيه ذيل طويل في ٢٥٢
ولو مات وترك الفا في يد رجل فقال لرجل انا اخوه لابيه وامه وانت اخوه
لابيه وامه وانكر المقر له ان يكون المقر اخا له فالقول قول المقر استحسانا على
ما بينا بدايع كتاب الصلح رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول
المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء
فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتني جوازه على زعم
المدعي فزعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني
اذا ادعى صاحب المال اتلاف الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه

للمقر ولمنتهم

الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول
محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى • واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع
والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت • ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول
والآخر • ويجوز في قول محمد • ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك • والمودع لم
يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالح على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها
فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كلها من قاضيخان وفي الاصل او صالح عن دعوى
حق في دار على عبد غير معين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا
يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فرجع عليه والقول
في المقدار قول المدعى عليه وان صالحه من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب
الاقرار • وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو
مصدق • فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه
خلاصه عن محمد لو قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي
عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت
بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط • وعن الثاني دارا
في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل
وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح
وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق بزازيه ولو
اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت البراءة وقال
الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الآن يقيم المطلوب البينة وهذا
تفريع على قول ابي يوسف رحمه التجريد قبيل كتاب المزارعة نقله مفتي الاسكوب

والمسئلة بعينها موجودة في البزازية واكثر الكتب

اذا قتل

اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو
جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد
بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال الآخر صاحب
العين فالقول قوله مع يمينه تاتارخانية نقلها صاحب الحديقة ولو اودع انسانا وديعة
ثم طلبها منه فقال المودع هلكت او قال رددتها وكذبه المودع وقال استهلكتها
فصالحا على شيء فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد صحيح • وجه قول محمد
ان هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة فيصح كما في ساير المواضع • ووجه
قول ابي يوسف ان المدعي مناقض في هذه الدعوى لان المودع امين المالك وقول
الامين قول المودع فكان اخباره بالرد والهلاك اقرار من المودع فكان مناقضا في
دعوى الاستهلاك والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يستحلف لكن لا لدفع
الدعوى لانها مندفعة لبطلانها بل للتهمة واذا لم يصح الدعوى لم يصح الصلح
ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع انها هلكت او رددتها فتصالحا
على شيء جاز لان دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين متوجهة عليه فصح الصلح
بدايع كتاب المضاربة ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة
جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو
اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض
رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ويرد المضارب
ما قبضه لنفسه تمام رأس المال ويحتسب على رب المال بما قبض من رأس ماله ويتم
له رأس المال مما يرده المضارب فان بقي شيء بعد ذلك مما قبضه المضارب كان بينهما
نصفين وانما كان كذلك لان المضارب يدعي انها رأس المال ورب المال ينكر ذلك
والمضارب وان كان امينا لكن القول قول الامين في اسقاط الضمان عن نفسه
لا في التسليم الى غيره بدايع ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب • ولو
اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة
عشرة دراهم وقال المضارب لي ثلث الربح • كان القول للمضارب • لان رب
المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته

لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه
فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي
مائة درهم او لم يشرط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت
لاثبات الدين في ذمة الآخر ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه
من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال دفعت مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب
يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما
اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان رأس المال
الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل رأس المال الف درهم
وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب مع اليمين وفي شرط الربح قول رب المال
مع اليمين وقال زفر لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر
المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض القول قوله اما الربح يستفاد بالشرط و
هو ينكر في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر انه قبض من رأس المال
او اقل فالقول له عندهم بزازيه وان جاء المضارب بثلثة الاف درهم فقال
الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول
يكون قول ذي اليد في ما في يده الا اذا اقر انه لغيره رجل دفع الى رجل عرضا
مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك واذا اختلف المضارب
مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد
والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا وقال

المضارب

الاصل في المضاربة الاطلاق

المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق
والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالنص
يستفاد من جهته كلها من قاضيخان معه الفان قال لرب دفعت الفا وربحت الفا وقال
رب المال كلاهما رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا مضاربة
وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال جاء بثلثة الاف
وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة
والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان ما في يده شيء فالقول له الا ان يقر
لغيره وعليه اليمين ومن اقام ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا
في رأس المال والعامل في الربح اتلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول
فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفه المضارب او انفقها او اعطاه رجلا
واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة
لا يجتمعان اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على
المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريت بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي
فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال
رب المال ضاع قبل الشراء او قال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه
يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت
الرجوع كلها من فتاوى البزازي ليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه
كما اذا اشترى عبدا يعتق اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه القول
للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة
حديقة ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأها جارية المضاربة القول
للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز نقله المولى غانم البغدادي
سئل عن رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكررت السفر فسرق
المال فادعى رب المال انه ما اذن في تكرار السفر وقال المضارب لم تنهني عن
السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول

مسئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق اجاب لا ضمان على العامل لانه لم انه مودع بمال المضاربة والقول قوله انه اماتكه اذنه له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك صح

المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال والربح وادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم لا ام قول رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او المضارب او قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية • اما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب ان يعمل شيئا مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى • وانما له اجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح او لم يكن لان المضاربة الفاسدة في معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة وانما اجر المثل والربح كله يكون لرب المال لان الربح نماء ملكه وانما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة كما في المضاربة الصحيحة • وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده بدائع وان ادعى رب المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قبل اجره • وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما بتغيره ابن وهبان فلينظر في شرحه لابن شحنة كتاب الوديعة قال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن • ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء

يستحق

اقول ينبغي ان يكون ضامنا ولو قال افتاد يعني سقطت كما يعرف عنه قوله بالفارسية بيفكندم وهذا ذكره صاحب العمادية

قال

قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا وصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا رحمهم الله انه يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين • وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا وضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال رب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع لا بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه • رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة • كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع • رجل غاب وجاءت امرأته الى القاضي واحضرت ابا زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجة من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد

لا يمين

ان تثبت ما لا لمزوجها عنده فانها ليست بوكيل عن زوجها وانما يستحلف من كان
خصما وان لم تكن الوديعة كذلك بعض الوديعة صادق من حيث الظاهر فيكون
القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا الى رجل
دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل
مسجدا وذهب منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه
قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وكان
القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت
الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال
المودع اغير على تلك الوديعة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الوديعة
بعيدة من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون
القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض
دينه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى
المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول
الرسول مع يمينه من فتاوى قاضيخان المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو
قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا
وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في مضلة وهي ان الوارث اذا دل السارق
على الوديعة والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو
منعه لا يضمن بزازيه وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او
الهلاك يصدق ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه
ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى
الغير بغير ضرورة فان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا
ما اشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا لم يجد بدا من الدفع
الى الاجنبي اما اذا دفعه بان امكنه الى من في عياله يضمن وقال الامام خواهر
زاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع

ثم يصلح النفقة الزوج فلا خصومة بينهما ولو قال المودع لرب الوديعة

ثم اختلفا فقال المديون بحكذا في سائر الكتب

وهي مثل المسئلة الاولى

اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق
في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق ايضا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي الاصل
اختلفا فقال احدهما الآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر
اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته
غصبا لا يضمن ولو قال عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له
كذبت وهو لي فالقول قول المقر له وقال كان عندك ثوب عارية فلبسته
ثم رددته علي او دابة عندك فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو
لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر
رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة وترك ما بقي وحلف انه لم
يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة
الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان
فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة خلاصه المضارب لو قال قبل موته اودعت
مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها
عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات قبل ان يقول
شيئا ولا يعلم ان للمضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان
بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان
ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته
فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وفي الاقضية لو قال لم تستودعني
ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق
وجحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان ان هلكت ولو قال لا ادري ضاعت
ام لا تضيع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله وان قال لم يذهب من مالي
شيء وضاعت لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول
له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا
يضمن اودع اثنان عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان

ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها ولو صالحه صاحبه بشيء من ذلك على مال صدق فالصلح جائز عند محمد لا عندهما جامع الفصولين ٣٧٣

قال الحي ضاعت في يد الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا
فلا يقبل قوله انه ضاعت فلان قبول قول احدهما لكان في المفاوضة ولم يبق
بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذي في عياله
لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا
بالجحود ولو زعم انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعم على شريكه وعلى هذا
اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله
ان كان مودعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون
دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت
في حيوته او علم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى
التسليم والرد كما في فتاوى البزازي سئل عن شخص ادعى على ورثة انه
اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة و
للمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات المودع
مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته
فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته فان لم يكن بينة فالقول فيها قول
الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم
ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها قارئ
الهداية سئل عن المودع والعامل اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال
الى مالكه وان اتلف في يده هل تبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده مال
وديعة او قرض او غير ذلك مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكه
او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته
انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته
تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما
وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرضا او قبضته لفلان
بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك
من عندنا لا ضمان عليهم لا في تركته قارئ الهداية ولو دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فباعه

رب

رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب
وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته بل تركته عندك
صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب
الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته
وان لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن
فيه ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل
بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى
اجنبي للضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح رح وذكر عده لو علم
انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع
الرسالة ضمن وصدق المالك فصولين ولو قال رددته بيدي او بيد من في
عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذا اقر بوجوب
الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم
يصدق ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا
لو مات ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع
يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها
بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق كما و تحا عنده عده وفي ز قال
ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق
الورثة مات وقال ورثته ردها في حياته صدق الورثة بيمينهم على علمهم و
لو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة قال لربها رددت بعضها ثم مات
المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من
حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر المأخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلاثين اذا قال المودع قبضت الوديعة من منزلي وهو انكر فالقول للمودع
مع يمينه ان حلف برئ وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا
ادري كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا او ضعت

ثم يقول ما اخذته

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اي منع البعث بالاجنبي

لو سمع من المودع ردها صدق الورثة

ابن وهبان

وان يدع الوارث قول مورث
رددت فصدقهم الى حين يظهر

ولو انكروا دعواه مات مجهلا
وقالوا اتوى بعد الاصح يوكره

في داري ونسيت مكانها عتابي ولو عين الميت المال حال حيوته او علم بذلك
فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك
او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حيوته من شرح الطحاوي مجمع الفتاوى
له على رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول
للرسول كذا في المنية جامع الفتاوى ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي
بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا
الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا جامع
الفتاوى دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من
اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما يبرأ
لو اثبت رده بحجة هذا كالغاصب الغاصب على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فصولين
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه
واقعات حسامي نقلها ابن المؤيد وذكر القاضي ابو اليسر رح اذا قال المودع اودعتها
عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول
قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابراء فلا
يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع
سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول
قول المودع وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع بالرسالة ضمن المودع و
القول قول المودع ولم يرجع المودع الى الرسول ان صدقه انه رسول المودع
ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددتها
اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع
يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله
ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد
الا ببينة لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والحاصل

ابن وهبان
وان قال قد ضاعت في البيت وحدها
يصح ويستحلف فقد يتصور

ان المودع

ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا
صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق
وفي المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع
بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا منه
ولا يضمن لسان الحكام ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو
ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت ثم
هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية ادعى المودع دفعها الى ماذون
مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على الماذون له
بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها
في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في
آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله اشباه في الامانات ان المودع مع المودع
اذا اختلفا فقال المودع هلكت لان المالك يدعي على الامين امرا عارضا وهو
التعدي والمودع مستصحب لحال الامانة فكان متمسكا بالاصل فكان القول
قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذا قال
المودع استهلكت من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك
بامرك كان القول قول المودع ولو قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك
بل كنت رددتها اليك لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى
الهلاك ونفى الهلاك بدعوى الرد فصار نافيا ما اثبته ومثبتا ما نفاه وهذا
تناقض فلا يسمع منه دعوى الضياع والرد لان المناقض لا قول له ولانه
لما ادعى دعويين واكذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت امانته فلا
يقبل قوله المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة
او رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول

او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع صح

قول المودع وان كان بيده فالقول قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة
في ضمانه بالخلاف بدايع **كتاب العارية** رجل قال لآخر اعرتني دابتك
فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول
المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله فيكون ضامنا لوجود
سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة آجرتكها وقال
الراكب لا بل اعرتني كان القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه لانهما تصادقا
على ان الركوب كان باذن المالك قاضيخان دفع العارية الى من زعم انه
استعارها من المالك وامره بالقبض منه فانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعي على
الآمر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف على انه دفعه الى غير المالك
فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له
في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه بزازية اذا اختلف المعير والمستعير
في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول رب الدابة مع يمينه
لسان الحكام مسئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية
فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير
الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة
فكذا في صفتها قارئ الهداية رجل جهز ابنته بجهاز فسلمها ثم قال كنت اعرت
الامتعة قيل لا يصدق الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقيل يصدق
لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رح وعندي انه
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من
اوساط الناس كان القول قوله خلاصه نقل المولى عبد الغني في مجموعه دفع
العارية الى رجل يزعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم انكر المالك
ذلك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل لانه يدعي
على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو
تصرف المستعير وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول
المالك حتى تقوم للمستعير على ذلك بينة لان التصرف منه سبب لوجوب الضمان

يضمن المستعير ولا يرجع على القابض ان صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع الفصولين ٢٢٨

والمسئلة كذا في مجمع الفتاوى ٢٠

في الاصل

في الاصل فدعوى الاذن منه دعوى امر عارض فلا يسمع الا بدليل بدايع شرح التحفة
ومن في جهاز البنت قال اعرته يصدق والاشهاد بشرط اظهر ولا اشتراط في
الاوساط بل في كرامهم لبعض وبعض قال للعرف بنظر فان كان بالتمليك
لشرط مطلقا ومنه كالو كان والاب يظفر وفي الموت قول الزوج لبعض مقدم
وقول الاب عن بعض الاشياخ بظفر واورد الشارح الفاضل ابن الشحنة مسئلة
نقلا عن الكتب وتفصيله مر من فتاوى قاضيخان في النكاح **كتاب الهبة**
رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت
الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي
للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي
فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان
كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من
معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى
الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا ان كان
المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة وقرابتها الا ان ابان
المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال
كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون
للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما يحيي ما يقول
المهدي هذا اتخذ منكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر كنت وهبت
لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض ولو ادعى الموهوب له الاستهلاك كان القول قوله من غير
يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له
وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك
كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها

لانه صار مهلكا لسان الحكام

والمسئلة مذكورة في اكثر الكتب ونقلها عبد الغني عن الظهيرية

وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة كذا في الحديقة

كان القول قول الموهوب له • رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي
واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول
للمتصدق عليه • ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه الذي في يديه
وكان العبد غايبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي
وقبضته باذنك كان القول للموهوب له • وان قال الموهوب له حين وهبته لي
كان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه لا يصدق • ولو قال المدعي وهبت لي
لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له في حياتك • فان كان
العبد في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث • ولو اختلف الواهب
والموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب • رجل
جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها يدعي فمات الابنة فادعى الاب
انه كان عارية وزوجها يدعي الملك واختلفوا فيه قال القول قول الزوج والبينة
على الاب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يصدق في العارية الا
ان يشهد عند التجهيز انه اعارة وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع
والمملك قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب
من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من
اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال
من حيث الظاهر كلها من فتاوى قاضيخان • رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها
انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من
اخذها فهي له وانكر لكن اقيمت البينة او التحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا
يسمع هذه المقالة او غايبا فبلغه الخبر • قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن
ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب • فان اختلفا فالقول قول صاحبها
مع يمينه انه لم يقل هي من اخذها فله خلاصة الفتاوى • قدم من السفر وجاء
بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامراتك ونفسك
ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له • وان تعذر ما يصلح للرجال فله
وما يصلح لهن فلها • وما يصلح لكليهما ينظر الى معارف الاب والام • وهب لعبد رجل

جارية

جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له
ان يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فان كان ماذونا
يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول
للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله
وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوى البزازي اقر انه وهب من فلان
عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة لان الصحة اصل فيكون اقرارا به وبقبض
الموهوب له لان قبض الموهوب بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون بالركن
وهذا بخلاف ما لو قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها
كان القول له لان الهبة هبة بدون القبض فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالقبض
وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا فتاوى الكبرى للخاصي نقلا عن الفقيه
ابي الليث قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبته في
مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث
الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه القول فيه لمن ينكر السقوط
فقط قالت مريضة لزوجها الامهر لي عليك صح اقرارها اشباه امريض
له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز
اقراره قضاء لا ديانة جامع الفصولين رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها
العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب وفي القرب فيه فان كان
المال في يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد ماذونا فله ذلك وان كان
محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى • فان قال العبد انا محجور وقال
الواهب انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب
مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا
الواهب على • ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى
غايبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع
في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة
في يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان و

لا ادرى اوهبتها له ام لا فان اقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى
القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب بحضرة الموهوب له وهو ان انكر ان يكون
عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب
ان يرجع في هبته وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له
الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع
على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن تاتارخانى اذا
اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك
او انما تصدقت والقياس ان يكون القول قول الموهوب له وفي المنتقى اذا
اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول
الموهوب له بلا يمين فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب
له عليه انه نقلها صاحب الحديقة قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب
له لم اشرط فالقول قول الموهوب له مع يمينه خبازى نقله عبد الغنى وهبت مهرها
لزوجها فماتت فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج
بل في صحتها فالقول له اى للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة
حادثة والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا
في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث
الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه
ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث عن ذلك المرض ردا للوصية بقدر
الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعى العود عليه والزوج
ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز في المسائل الشتى نقله ابن المؤيد و
لو قال لرب الدين وامى كه ترا بر فلان است بمن بخش او قال بمن هشت كن
فقال بخشيدم او قال كردم يكون في العرف ومعناه بر وى بخش لاجلى
اقول يعرف به ان ما تعرفه اهل الروم من ان العروس تخرج من ابواب الاكابر
وتهب لهم مهرها من الزوج وقال انا مدركة ثم قال بعد ذلك لم اكن مدركة
وكذبت ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات

لا يصدق

الظن ان فيه نقصان وهو قوله القول قول الواهب والقياس ان يكون كما في فتاوى قاضيخان مسئلة الصدقة فلينظر

ادعى الموهوب له الهلاك فالقول له بلا يمين

للوارث

لا يصدق لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها خزانة نقله ابن المؤيد
ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها
فطلقها وقع رجعى بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله
وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى من خلع جامع الفتاوى رجل مات فادعى بعض
الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة
قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعى الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة
مدعى الهبة في الصحة اولى في آخر فصل ما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من
دعاوى قاضيخان نقله غانم البغدادى في ترجيحه

كتاب الاجارة

رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة
بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر
ينفسخ الاول وابتداء الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد
لمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يحمل هذا فسخا للاول اذا قصد ان
يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا ادعى غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف
لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط
في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الآجر لانه هو
المتكلم فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول
قول من يدعى الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر البيع من غير شرط
كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل
استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا
فقال الآجر انها كانت مشغولة بمزروعة وقال المستاجر كانت فارغة
كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا
فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم
الشرط فانه يكون القول في ذلك قول مدعى الصحة لان مدعى الفساد لا ينكر

العقد صح لو كان احدهما منكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام على السعدى في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب بامرتني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامرى ولى الميراث كان القول قولها صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف دستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت منى كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان كان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فقال خذ فافتحه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار لتقصيره كان من قبله رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البلد الخارج كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين

الغاصب اذا اجر

صيرفي انتقد دراهم

السمسار

رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال الامر بعته باجر فقال المامور لا بل بغير اجر ان كان المامور ممن لا يعرف به كان له الاجر وان لا فلا وكذا الخياط والصباغ ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال الاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاخر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان ثم القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الاجر منكر للاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي يحكم في الاجارة الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحون صح

السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل البقور في القرية ولم يطلبون منه ان تدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخلها البقرة في القرية ولا ضمان عليه ولو ند بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض يضمن لما ترك واذا كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من البقر والغنم ياتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي والبقار وان لم يات بالسمة الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان خلطها ولا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء او في طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاى خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه

اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه
قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب
ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر
رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ فان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا
ان غزل الآمر كان منا والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله
لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر
الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى نداف جبة قطنا وامره
ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا وزدت عشرة وقال صاحب الثوب
دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف وان اختلف المستاجر
مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار
لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه وان اعطاه الاجر بحساب
ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويبر كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على
هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد
للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت
المعروف للخروج لاهل بخارى واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج يكون على
صاحب الدار وان كان قد امتلا من قبل المستاجر ايضا لكن لا يجبر صاحب الدار على
ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا
يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق
والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون
على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجير في
الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان
ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط لا يزيد الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون
الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه ولو استاجر دارا
سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم

في الثوب وقال الآمر دفعت الي عشرة اساتير

النداف حلاج

الوكادة التوكيد

والشرطه

وادعى

وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار
ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته بقي شهر واحد والمستاجر اقر له
بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه
الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي
يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة
وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت
احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد ولا
يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف فلا يثبت العقد تبقى العين مقبوضة
بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة
او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا انفسخ الاجارة فيما بقي
ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف
المتكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة
عشر والمستكري يقول اكريتماها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان
القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول
قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب
الدابة آجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة
يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى
الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت
الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب
الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة وادعى الاذن وصاحبها
انكر الاذن ولو استكرى دابة فقال المكاري للمستكري غلامنا يتبعك ويتبع
الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكرا جاز ذلك فان اعطى الغلام
نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري

والعقود

بخاري

وان اختلفا في الامر بكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول
قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع
فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام ۔ ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب
فقال الخياط انا خطته وقال صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب
او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط ۔ وان كان الثوب في يد الخياط
او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه امرتك ان تقطعه قباء وقد خاطه قميصا
وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه و
هو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع
ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فان ايهما اقام البينة قبلت و
ان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة
الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله
ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول
قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف
درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ
مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
قباء محشوا او دفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال
رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى
قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال
صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين
وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ۔ ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله
الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآخر
ويأخذه ۔ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد والنوعان

فيه سواء

خياط

ولو ان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب صح

صباغ

خاط

قصار

العموم مع قوله

حمال

فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ۔ رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض ۔ بخلاف
المتبايعين ۔ اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول قول
مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي
الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول
مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه ۔ قال رضي الله عنه
ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان و
الصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم ۔ رجل آجر دارا سنة فلما
مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي
فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب
الدار كان القول قوله ۔ ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا
من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان
اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان
وزن غزل صاحب الغزل معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب
تاما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل ثم الدقيق وقال
الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل له ردية قالوا القول قول الحائك لان
الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا ۔ وان رجع القاضي الى علماء الحاكة في ذلك
كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول
قول الحائك مع يمينه فان حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له و
يأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول
رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله و
ترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من
العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول

مشغولها

حكم الحال

حائك

رطله

قول رب الثوب مع يمينه على علم انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة
رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب
ان يطرح عنه ايضا حصته ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى
بمقابلة العمل وثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن
غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن كان القول قول الدافع وهو رب الثوب
مع يمينه سواء كان الثوب قايما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الجولة لانه
لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصايغ والقلب يجب ان يرجع
في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا
النزاف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يرفو فقطعه كله ان فتاوى قاضيخان
واذا استاجر دارا ليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كانت مضرتها واحدة
ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الاجر فالقول قوله رجل استاجر
رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر
بحسبه وان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء نفذت الاجارة فان شرط عليه الاجر
وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال الكفالة
بالاجرة جايزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منهما حتى يجب بالايفاء او شرط التعجيل
وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو
عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل
ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان في ذمته هو يلزم المكفول عنه لما عرف في
كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل
درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة
واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستاجر و
القول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب
البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة
لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك مستاجر من رجل حمارا وجعله

وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر صح

الكفالة بالاجرة جايزة وكذا الحوالة

في الطريق

براءة ... وتجارة ... نفقة ... صحاح ...

في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم
نقل فاذا قد ذهب به ان لم يطل كثويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للمال لا ضمان
عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال التفاته ضمن وفي مجموع النوازل
رجل دفع عبدا له الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة
سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة
وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر
اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان اذا
خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف
البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر
ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر
فالقول قول المستاجر انه لمستاجرها وهو حينها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح
ميزابها على الآجر انما مسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر اختلف الآجر
والمستاجر بعد ما سكن الدار فقال انما سكنتها بغير اجر فالقول قوله
والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل وان كان الخان
معروفا بالغلة يجب الغلة مستاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة
فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يواجرها فالاجر لي وقال الآجر
غصبتها واجرتها فالقول قول رب الدار ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى
من الغصب لم تقبل بينته الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده
على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه وهذا الجواب
مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة
وهو ابو حنيفة رح يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط وفي تكاح النوازل
اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول
قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستاجر بعد ما فرغ المستاجر في التجاج
والمرفوف الذي بني عليها فالقول قول المستاجر انا استحدثتها الا اذا كان
العرف بخلافه ولو اختلفا في بناء الدار او خشب ادخل في السقف فالقول قول

من بناه صح

الاجير المشترك

رب الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا واما اللبن الموضوع
والآجر والجص والبنا الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينته من جعلنا
القول قول صاحبه وفي البير المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب
الدار وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء
او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب دو مصراعين سقط
احدهما فاختلفا فيها او في الساقط القول فيهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه
وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويره يوافق تصاوير البيت لحكل في الاصل وفي
الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو و
رب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته فقال المستاجر انا بنيته فالقو
قول المستاجر وفي بناء آخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي النوازل رجل
ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة من ترمذ الى آمد بعشرة دراهم
وادعى رب السفينة انه حمل من ترمذ في سفينة الى آمد بخمسة دراهم فالقول قول
كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان
ادعى رجل على آخر انه آجره بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره
ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه
ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح
طعاما كيلا معروفا يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام
نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله
وياخذ بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح و
يقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامك يعني لتسترد
من الاجر بقدر ما نقص من الطعام خلاصة هلك العين المستاجر على حفظه ثم
قال الاجير هلك بعد عام ولي الاجرة وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول
للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء به المقرض بعد

مفتى المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر بحفظه بل غيره فالقول لرب
انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض فيكون
اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر
ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له
في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة ولو قال المستاجر
دفعت اليك ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه
اعلم بجهة الدفع سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين
او سرق يقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن وكو دفعت
الى جاريتها لترضعها بالاجر بخلاف ارضاعها بلبن الحيوان القول قولها انها
لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعها بلبن نفسها اما اذا شهدوا
انها ارضعته بلبن النيق فالبينة بينة اهل الصبي دفع الى خفاف خفا ليخرزه
فالمعتبر عادة الناس وان اختلف العادة او لم يكن هناك عادة فالقول لصاحب
الخف فاني او صائغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه
فيما يحدثه الفاني او الصائغ في العرف والعادة لا الاجرة فزعم المستاجر انه
احدثه والآجر انه كان وقت الاجارة ففي الفرس القول للموجر بالحلف وفي
الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف وامثاله
القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع
او لبن رطب او يابس او آجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي كل
ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي
البير المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار وان اقر المالك بان المستاجر
جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اضر
القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك
اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر كلها فتاوى البزازي سئل المتاجر
شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز ثم اختلفا في السيفه
العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى المستاجر الوفاء فالقول لمن جاب

الاجير المشترك

خرده فروش

سيوه فروش

وفي التنور القول لرب الدار م

دفع الى ملاح طعاما بعينه فلما بلغ البصرة قال
نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه وان دفع
الاجر فان كان دفع فالقول للملاح فيقال
لصاحب الطعام كله حتى يتبين قدر ما نقص
من الاجر استاجر حمالا لحمله متاعه الى بلد كذا
وسلمه الى السمسار فلما وزنه قال السمسار
جاء انتقص مما كتب الي في القوج فاحبس
من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار
وفيك الاجرة وانكره فالقول للحمال ولا خصومة
بين الحمال والسمسار انما هو بين الحمال والمالك

الفول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعى الايفاء والمستاجر
ينكر مسئل عن مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتها لاحمل
عليها ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك
فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة فارى الهداية
دفع الى مقرضه شطا والمستاجر بحفظه ثم مضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر
ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطى فالقول للمستاجر فى الاجرة فلا
تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر والقول للمقرض فى تعيين المشط
فيبرا بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض فى قدر ما
قبض وصفته وتعينه وهذا يشكل بما لو اراد المشترى رد المبيع بعيب و
قال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشترى مع انه قابض فالحق ان يفصل
بان القول للمالك فى تعينه اذ وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب
ورق العمل فى مسئلة الاختلاف فى وزن الرق من البيع الفاسد قال رحمه الله
نظيره جعل امر امراته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا تها عليه الى شهر فمضى
شهر فاختلفا فى الوصول فالقول للزوج فى صيرورة الامر بيدها والقول
للمراة فى وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك
من راس المال وقال مقرضه الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع
ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب تحتاج
الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعى مشتركا فهلك بغرق
او سبع او سقوط من علو وما اشبه فقال رب الغنم شرطت عليك ان
ترعى غنمى فى مكان كذا غير موضع رعى فيه وقال الراعى شرطت على ان ارعى
فى الموضع الذى رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعى اذ الاذن
يستفاد من جهته والبينة بينة الراعى حتى لا يضمن عند ابى حنيفة اذ هو المدعى
اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك
استفيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
وتلف فى الغد اجابوا يضمن ومثله فى غر منه ولو اختلفا فقال رب الثوب

هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه والقول قوله قبل الاضافة لانه يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغى انه يصدق الاجير قال الكل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وعوض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له صح

بدان شرط

بدان شرط دارم كرده روز تمام كنى ومضت المدة ثم تلف الثوب وفى عليك ضمانه
وقال لا بل دفعت اليك مطلقا لا قصر ولم تعين مدة ينبغى ان يصدق القصار اذ
ينكر الشرط والضمان والاجر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم ونحوه من العمل
ولم يفرغ فيه وقصر بعد ايام ينبغى ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل
وجوب الضمان عليه على تقدير الهلاك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا
بقصارة بعد جحوده وقدمر انه لا يجب الاجر اذ قصر بعد ما بطل العقد بكونه
غاصبا بجحوده ولو قصر قبل جحوده يجب الاجر مدعى علم الطب ضمن بخيانته
وزيادته فانه اخطاء فقطع الذكر فى الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق
الامر انه لم ياذن فى هذه كلها من جامع الفصولين اجرها الغاصب سنين ثم اجاز
المالك لا يلحق الاجازة ما مضى فلو قال المالك كنت اجزتها منذ اجرتها فانه يصدق
ولا يلتفت الى قول الغاصب تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ
بغداد رد بعضها وقال هى زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه ينكر
استيفاء حقه فلا يكون تناقضا ولا يقبل فى الستوقة للتناقض وان اقر باستيفاء
الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له ولو دفع المستقرض اليه قيالة
وادخلها فى المشط وحفظها المستقرض لا اجرة له ولو استاجر على حفظ
الخط لم يجز لان حفظ الخط لاحياء حقه ولو هلك المشط والسكين واختلفا
بعد السنة فقال المقرض هلك الآن وقال المستقرض منذ سنة فالقول للمستاجر
المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين
فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين
وابحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر
لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه اختلفا فى مضى المدة فالقول
للمستاجر ولو قال خذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم
مع المسلم اليه اذا اختلفا فى مضى الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان
اقاما البينة فالبينة بينته ايضا وكذا البايع والمشترى اذا اتفقا على مدة الخيار
واختلفا فى المضى فلمن ينكر المضى فيه مسئل الاديب عن الاجير المشترك

فالقول له

مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يضمن
قال عند ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو
ضامن وقيل له هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة اليه او لم يدفع قال لا فرق
لكن يسترد ما دفع اذا حلف على ذلك ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء
ودفع اليه البطانة والقطن فخاط فجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست
ببطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب ان
ياخذ البطانة ويلبسها ان كل شي يحدثه المستاجر عادة بحاجة اليه فالقول
قول المستاجر ولو اختلفا في بناء من الدار او في غير ما ذكرنا او في باب او
في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر
انا احدثته فالقول لرب الدار مع يمينه وما كان في الدار من لبن موضوع رطب
او يابس او جذع موضوع او باب موضوع او آجر او جص فهو للمستاجر فان
اقاما البينة ففي كل شي جعلنا القول فيه للمستاجر البينة لرب الدار وفي
التنور القول لرب الدار ايضا قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا القول للمستاجر
وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحتسب له ذلك من
الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار
ما امرتك فالقول لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال فان اختلف
في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعني يذهب
في نفقة مثل هذا البناء ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل يذهب
كل ما يدعي المستاجر بطلت حينئذ الدعوى واذا اختلف اجتمع اهل تلك
الصنعة على قول احدهما فالقول له اذا اختلف الاسكاف ورب الخف
فقال رب الخف عملته بغير اجر وقال الاسكاف عملته بدرهم انهما يتحالفان
حلف الاسكاف بالله ما عملته بغير اجر فاذا حلف يحلف رب الخف بالله
شرطت له على ذلك درهما فاذا حلفا كان للاسكاف اجر مثل عمله وهكذا
في ساير الصناع وذكر في ساير الكتب في مواضع ان القول قول المعمول
له ولا اجر عليه ولم يذكر التحالف قيل ما ذكر في كتاب الاستحلاف جواب

القياس

القياس وما ذكر في غيره من الكتب جواب الاستحسان مجمع الفتاوى اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وياخذ الاجر بحسابه الا ان يكون
الاجر مسلما اختلف في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في
صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة اشباه في ١١٩ وفي النوازل جارية
جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها لطلب البيع ثم ذهبت ولا يدري اين
ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان
الجارية هي التي اتت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس
لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومع ذلك ان يامرها بالذهاب الى المنزل امر رجلا
ان يصبغ له ثوبا بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب
ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز ما سمى واذا اختلف الصباغ امرتني ان اصبغه
ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ صح
بزعفران فالقول لرب الثوب خياط يخيط ثوبا في دار انسان اختلفا في الثوب
فالقول قول صاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد
صاحب الدار معنى حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان الحمال
يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا له وكذلك حمال عليه
كارة وهو في دار بزاز اختلفا في الكارة فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول
قول الحمال وان مما لا يحمل فالقول قول صاحب الدار لسان الحكام اذا قال
القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق
الا بحجة اذا استاجر الرجل من آخر دارا وحانوتا شهرا فسكنها شهرين فعليه
اجر الشهر الاول فليس عليه من الشهر الآخر هكذا ذكر في عامة الروايات
وفي الفتاوى العتابية ويضمن ان انهدم بسكناه في الشهر الآخر ويصدق
انه انهدم في الشهر الاول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه
الاجر في الشهر الثاني بحر في ١٢٦ اذا كان اجير وحد رعيا من الاغنام لواحد
حتى لم يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها ولو ضرب شاة منها ففقا عينها او
كسر رجلها ضمن ولو هلك منها شي في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان

الراعي اجير وحد اما اذا كان مشتركا فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا
اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت ويجحد رب الاغنام
فعلى قول ابي حنيفة رحمه القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام
فلو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لازدحام سياقه بان صعدت الجبل او مكانا
مرتفعا فتردى فعطب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى قولهما ضمن حلا بوية المقتحي
يدعي علم الطب ضمن لجنايته وزيادته فان اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن
وكذا قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه عن مجموعة ابن المؤيد نقلا
عن منية ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء الى آخر
الشهر وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم
يكن ذلك الا قبل ان ياتي بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به و
هو صحيح فالقول قول الموجر لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجح بحكم الحال
اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا ان لم يصلح حجة في نفسه واصله
الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه اذا اختلف الخياط ورب فقال رب الثوب
الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا وقال رب الثوب للصابغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول
لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته فالقول قوله وبهذا لو وقع
الاختلاف في اصل الاذن بالقطع فقال صاحب الثوب لم اذن بالقطع
كان القول قوله بدايع فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو
اقر به لزمه واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه من قيل انه بالخيار ان شاء
ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله فكذا يخرج مسئلة الصبغ اذا حلف ان
شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا
يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ لانه بمنزلة
الغصب هدايه وان كان اختلافهما بعد ما استوفى المستاجر بعض المنفعة
بان سكن الدار المستاجرة بعض المدة او ركب الدابة المستاجرة بعض
المسافة ثم اختلفا فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان و

يفسخ

يفسخ الاجارة فيما بقي لان العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها
شيئا فشيئا فكان كل جزء من اجزائه معقودا عليه مبتدا فكان ما بقي من المدة او
المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان فيه وان كان اختلافهما بعد مضي وقت
الاجارة او بعد بلوغ المسافة التي استاجر اليها لا يتحالفان فيه والقول
قول المستاجر في مقدار البدل مع يمينه ولا يمين على الموجر وانما كان القول
قول المستاجر لانه المستحق عليه والخلاف متى وقع في الاستحقاق كان
القول قول المستحق عليه اذا اختلفا في مقدار الاجرة ولا بينة لهما ان القول
قول رب الثوب مع يمينه لانه ليس في الثوب عين مال قائم للقصار فلم يوجد
ما يصلح حكما فيرجع الى قول صاحب الثوب لان القصار يدعي عليه زيادة ضمان
وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك كل صبغ له قيمة فان كان الصبغ
~~اسود فالقول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك كل صبغ له قيمة فان كان الصبغ~~
اسود فالقول قول رب الثوب مع يمينه على اصل ابي حنيفة ان السواد نقصان
عنده وكذلك كل صبغ ينقص الثوب ولو اختلف الصانع والمستاجر في
اصل الاجر كالنساج والقصار والخفاف والصباغ فقال صاحب الثوب
والخف عملته لي بغير شرط وقال الصانع لا بل عملته باجرة درهم او اختلف
رب الدار مع المستاجر فقال رب الدار آجرتها منك بدرهم وقال الساكن
بل سكنتها عارية فالقول قول صاحب الثوب والخف وساكن الدار في قول
ابي حنيفة رحمه مع يمينه ولا اجر عليه وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا
فعليه الاجر والا فلا وقال محمد رحمه ان كان الرجل انتصب للعمل فالقول قوله
وان لم يكن انتصب للعمل فالقول قول صاحبه وعلى هذا الخلاف اذا اتفقا
على انهما لم يشترطا الاجر لكن الصانع قال اني انما عملت بالاجر وقال رب
الثوب ما شرطت لك شيئا فلا يستحق شيئا وجه قولهما اعتبار العرف والعادة
فان انتصابه للعمل وفتح الدكان لذلك دليل على انه لا يعمل الا بالاجرة وكذا
اذا كان حريفا فكان العقد موجودا دلالة والثابت دلالة كالثابت
نصا ولابي حنيفة ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد اما

اذا اتفقا على انه لم يشترطا الاجر فظاهر وكذا اذا اختلفا فى الشرط لان العقد
لا يثبت مع الاختلاف للتعارض فلا يجب الاجر ثم ان كان فى المصنوع عين قائمة
للصانع كالصبغ الذى يزيد والنعل يغرم رب الثوب والخف للصانع ما زاد الصبغ
والنعل فيه لا يجاوز به درهما والا فلا بدايع

كتاب المكاتب

لو اختلف المولى والمكاتب فى قدر البدل او جنسه بان قال المولى كاتبتك على
الفين او على الدنانير وقال العبد كاتبتنى على الف او على الدراهم فالقول قول
المكاتب فى قول ابى حنيفة الآخر سواء كان قد ادى من بدل الكتابة شيئا او لم
يؤد وكان يقول اولا يتحالفان ويترادان كالبيع لان فى المكاتبة معنى المبادلة
ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه المستحق عليه ومتى وقع الاختلاف فى قدر
المستحق او جنسه فالقول قول المستحق عليه بدايع اذا اختلف المولى مع المكاتب
فى قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه وقالا
يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت
الزيادة اذا اختلف المولى مع المكاتب فى صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعى
الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد ينبوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك
على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا فى قدر مدة التنجيم فالقول
للمولى والبينة للعبد وجيز نقلا عن غانم البغدادى

كتاب الولاء

اما الاقرار
فنحو ان يقر رجل انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الآخر
وهو ولاه يرثه ويعقل عنه قومه لان الولاء سبب يتوارث فيصح الاقرار به كا
لنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى عتاقة
لفلان آخر فالاب مصدق على نفسه واولاده مصدقون على انفسهم لانه لا ولاية
للاب على الاولاد الكبار فلا ينفذ اقراره عليهم ويصح اقرارهم على انفسهم لان
لهم ولاية على انفسهم وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم لان
له ولاية على اولاده الصغار الا يرى انه لو عقد على انسان عقد الولاء يتبعه
اولاده الصغار وان كذبته الام وقالت ولاؤه لم يلتفت الى قولها ويؤخذ
يقول الاب لان الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء نسبة النسب والنسب

الى الآباء

الى الآباء وكذلك ان قالت هم ولدى من غيرك لم تصدق لانهم فى يد الاب دون
الام فلا تصدق الام انهم من غيره فان قالت ولدته بعد عتقى بخمسة اشهر فهو
مولى لموالى وقال الزوج ولدته بعد عتقك لستة اشهر فالقول قول الزوج لان
الولد ظهر فى حال يكون ولاؤه لموالى الاب والمرأة تدعى انها ولدت فى حال يكون
ولاؤه لموالى الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا ببينة ونظير هذا
الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال احدهما كان الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال
احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الآخر كان النكاح
منذ اربعة اشهر فالقول قول الذى يدعى ان النكاح قبل ستة اشهر لان الولد
ثبت فى حال ثبات النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء
العتاقة فى الصحة والمرض لانه سبب التوارث فيستوى فيه الصحة والمرض
والنسب والنكاح ولو قال اعتقنى فلان او فلان وادعاه كل واحد منهما على صاحبه
فهذا الاقرار باطل لانه اقرار للمجهول فان اقر بعد ذلك لاحدهما او بغيرهما انه مولاه
جاز لان اقراره الاول وقع باطلا للجهالة المقرّ له والولاء لا يثبت من المجهول كا
لنسب فيبطل والتحق بالعدم فبعد ذلك له ان يقر لمن شاء والله اعلم بدايع

كتاب الاكراه

اذا اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع
على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض
ليدفعها الى الآمر فقبضها وضاعت فى يد القابض فان قال القابض قبضتها حتى
ادفعها الى الآمر كما امرنى به فهو داخل فى الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى
مالكها كانت امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله فى ذلك و
كذا القول فى الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف
المال الموهوب له كان القول قول الموهوب له على القبض فتلف فلا ضمان اكره
على الكفر ثم قال زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبى مطمئنا بالايمان
ولم تحرم فالقول له لانكاره سبب الفرقة اذا تكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية
قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر
يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح على الكذب بزازية

كتاب الحجر

وهو

ان رجلاً اقرض محجوراً او اودعه ثم صار مصلحاً فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في
حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال
لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان
قال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال فسادك فاستهلكته في صلاحك وقال المحجور
اقرضتني في فسادي واستهلكته فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة
انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته قاضيخان ◦ اشترى المحجور
عبداً بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى شيئاً آخر ثم حضر خصمه الذي
باع العبد منه واراد ان ياخذ ما في يده بثمن عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده
له اخذه ما في يده استحساناً وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيئاً
ما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ولا ياخذ حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده
لمولاه ◦ وان اختلفا فقال بايع العبد ثمن عبده في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك
عن ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق عليه فالقول لمولاه لان المحجور يده حكماً ولو
كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البايع البينة كذا هنا وان برهنا فللبايع
بزازية ◦ ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريته مني
حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث
فيحال الى اقرب الاوقات ◦ وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى قنية نقلاً عن
البغدادي ◦ اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه لو ماذوناً لا
لو محجوراً ما لم يحضر مولاه ولو قال القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت
ماذون صدق الواهب بيمينه استحساناً **اقول** فيه نظر ولو برهن القن انه
محجور ترد بينته **اقول** القن لا يخلو اما ان يكون مدعياً او منكراً فلا بد ان
يكون له اليمين او البينة للامكان فرد قوله وبينته مخالف لقوله عليه السلام
البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي
ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في القن هو الحجر وايضاً الواهب
اذا ترك ترك بخلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين على القن عملاً بالنقل
والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضراً ومولاه غائباً اما العكس فلو كان

الموهوب

الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصماً ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى
اودعني هذه الامة عبدي فلان فلا ادري اوهبها له او لا فرهن المدعي على
هبته فمولاه خصم جامع الفصولين قال واذا راهق الغلام والجارية الحلم و
اشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين
لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهراً فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما
فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض هداية ◦ وفي العمادي البلوغ يكون تارة
بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام و
الحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام
والاحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما السن في الغلام اذا دخل
في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وفي بعض الروايات
عن ابي يوسف انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رضي الله عنه واذا راهق
الغلام او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهراً فاذا اخبرا به
ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض ◦ وفي فتاوى قاضيخان
امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت
فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت ولو كانت بها علامات
المدركات تصدق انها مدركة وان لم تكن كذلك فالقول قولها وفي فتاوى
النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح
انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك لم يكن بالغاً ولم يصح هذا الصلح قال
القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان الاقل
من ذلك نادر لشاهد الحكام

كتاب المأذون

عبد اشترى من رجل
شيئاً فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان
القول قول العبد فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم
الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات عبد باع
من رجل شيئاً ثم قال الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون

كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد المأذون اذا اقر لمولاه لا يصح اقراره
كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح
اقراره وان كان عليه لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض
او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك
كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال
الا في دين الغصب ولو قال المقر له بل كان ذلك في الاذن كان القول قول
المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في
حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الحالين صدقه المقر له او كذبه وكذلك
المعتوه الكبير المأذون وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا
مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا
بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني
وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها
بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه
اذا اقر بالغصب واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك
او كذبه كما في العبد ولو اقر بعوض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد
المأذون المديون اذا خاصمه مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي
وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد
وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من
تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى فان كان المال في يد
العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان
بينهم اثلاثا كلها من كتاب قاضيخان قال من قدم مصرا وقال انا عبد لفلان
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه
وان لم يخبر فتصرفه اذ الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر
في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه

لايقبل

لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بيناه
فان حضر المولى فقال هو مأذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان
قال هو محجور فالقول له لانه متمسك بالاصل المدبر اذا كان مأذونا فابق لا
يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار
الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود
مأذونا هداية اذا ابق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلثة
وان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يعود ان كان العبد باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شيء من ذلك فان قال
الذي بايع العبد ان العبد لم يكن آبقا وقال المولى كان آبقا فالقول قول الذي
بايع العبد وعلى المولى البينة ان عبده كان آبقا وانه باع واشترى منه حال اباقه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه العبد فان اقام المولى بينة انه ابق
منه الى موضع كذا واقام الذي بايع العبد بينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع
ليشتري منه ويبيع فالبينة بينة البايع تاتارخانية نقلا صاحب الحديقة اذا كان
على العبد دين وفي يده مال فاختلف المولى والعبد فالقول قول العبد ومن بيده
ويقضي منه الدين لان الكسب في يده والمأذون في اكتسابه في يده كالحر ولو تنازع
المأذون والاجنبي فيما في يده من المال فالقول قول العبد لما ذكرنا انه فيما يرجع
الى اليد كالحر ولو آجر الحر او المأذون نفسه من خياط يخيط معه او من تاجر
يعمل معه وفي يد الاجير ثوب فاختلفا فقال المستأجر هو لي وقال الاجير هو لي
فان كان الاجير في حانوت التاجر والخياط فهو للتاجر والخياط وان لم يكن في
منزله وكان في السكة فهو للاجير لان الاجير اذا كان في دار الخياط ودار
الخياط في يد الخياط كان الاجير مع ما في يده في يد الخياط ضرورة واذا كان
في السكة لم يكن هو في يده وكذا ما في يده كما لو كان مكان الاجير اجنبي ولو
آجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى والمستأجر فهو للمستأجر
سواء كان العبد في منزل المستأجر او لم يكن بخلاف الاجير اذا لم يكن في
منزل المستأجر انه يكون للاجير دون المستأجر ووجه الفرق ان يد العبد

نيابة عن المولى وقد صار مع ما في يده بالاجارة في يد المستأجر فكان القول قول صاحب
اليد فاما يد الاجير فيد اصالة اذ هو في حق اليد كالحر فلا يصير بنفس الاجارة في
يد المستأجر ولو كان المحجور في منزل المولى فهو للمولى لانه اذا كان في منزل المولى
كان في يده لكونه منزله في يده فيزول يد المستأجر والله اعلم بالربع شرح المختصر

كتاب الغصب

رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم
ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يتلوم ان اندمل لا ضمان
على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب
وكذا اذا مات وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ
عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل غصب من رجل جارية وغيبها
واقام المغصوب منه بينة انه غصب جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها
قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها او يردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل
المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار
معاينة واما الشهادة على فعل الغاصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود
اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة
الى ما هو المقصود من الدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة
السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب
يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون
على اوصاف المغصوب وانما يثبتون من ذلك معاينة قبل الغصب فسقط اعتبار علمهم
باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال
متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى ياتي بها ويردها
على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان
القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن
العين الى القيمة فيلزم وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب
منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها
كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية

فإن

فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك
من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء
بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد
الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل
له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له
على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله
الجارية باقية على ملك مولاها يسترد ها مولاها فيرد القيمة المقبوضة

بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
صح

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها
عن الغزل او لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها وان اذن لها
بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه
لنفسك او يقول اغزليه فيكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد فني الوجه
الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر
كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج
ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت
باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال
لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج ان لم يذكر الاجر واهبا القطن
منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت
اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها
اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه
استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل
ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يزد كان القول للزوج ولا شيء عليه لانها
غزلت متبرعة من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت

غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي
حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع
القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي
ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله
فغزلت المرأة كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان
الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام
في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل
لي فقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول
صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق
ملك الغير فلا يقبل قوله كذا في كتاب فاضيخان جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت
هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول
الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو
قال قد غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان
الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم
قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله لانه لا يحمل على الاصل خلاصة الفتاوى اتت الجارية
الى النخاس بلا اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس
رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها وكذا اذا لم يأخذها النخاس ومعنى
الرد ان يأمرها النخاس بالذهاب الى منزلها او كان النخاس منكرا للغصب اما اذا
اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها
لا يصدق ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له
زعم الغاصب انه صيغة وزعم المالك انه اخذته مصوغا او في بناء الدار او
حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب بزازية لو ادعى انه غصب امته
ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة
للغاصب غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك المغصوب
في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام

القيمة

القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمة معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء
قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك
مخير يضمن ايهما شاء مات من قال لغيره غصبته هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك
وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر نفسه مقر على الاخذ وديعة فيهما او لجامع
الفصولين ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقه بعدما صار خلا فالقول
للمتلف فيه اذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب
منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال رب الدابة لا
بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة
كما لو قال اكلت مالك باذنك وانكر صاحب المال كان القول قوله فان اقاما
جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب من ركوبه
اقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها
ذكر شمس الائمة السرخسي في مسئلة الفرق ما ذكر انه لا ضمان على الغاصب قول
محمد رحمه واما على قول ابي يوسف فهو ضامن واذا اختلف رب الثوب والغاصب
في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب مع يمينه وان لم يكن لرب
الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا ورب الثوب يسأل
يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا يقبل بينته قال مشايخنا
ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لا
سقاط اليمين الا يرى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام
البينة على ذلك قبلت بينته تاتارخانية نقلا صاحب الحديقة ومن غصب عينا فغيبها
فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند الشافعي لا يملكها لان الغصب عدوان
محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل
للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل
للنقل لحق المدبر نعم قد تفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن
قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي الزيادة وهو
ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك لانه اثبته

بالجبة المرقة هداية ذكر في غصب العتابي عن ابي حنيفة رحمه في المجرد فيمن اعطى
رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر ضمن ان لم يقل له اغمزه وكذا لو اراه قوسا فمده
فانكسر او ثوبا فتخرق وروي انه كان لا يدري الا بالغمز لا يضمن الا ان يجاوزه وصرف
انه لم يجاوزه مجمع الفتاوى الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد
واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه
ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او بحق قيل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه
ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم او دنانير فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل
الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول
المشهور انه ثلاثة وعليه يبتني الاقرار من الاشباه والنظائر

كتاب الشفعة

فان قال المشتري اني اشتريت هذه الدار التي يريد ان ياخذها بالشفعة منذ سنة
وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب فيقول القاضي للمدعي متى اشتري هو هذه الدار
فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشتري ما
طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة زوجة
وبلغها الخبر سكتت وقالت رددت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر
سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت
لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لا علم بالشراء فطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب
الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف
بالله انه لم يطلب الشفعة لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت وقال امس او قبل يوم
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل
لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة لك كان القول قوله و
يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف
بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة
البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون

وطلبت وقال المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري كالبكر اذا زوجت صح

ان اقر ... عنه كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب صح

البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته حينئذ يكون ذلك البيع بيع معاملة
ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا يرى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال
البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع
ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول
قول البايع للمشتري رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة
واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك من الثمن واليمين
لان فايدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير
المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه والبينة للشفيع
عندهما وعند ابي يوسف نقله المولى عامة في الوجيز اشترى دارا بحضرة الشفيع فاراد للمشتري صح
ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها
مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى
وكذا لو اشترى ارضا بحضرة الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما
يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان
قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري ولو قال اشتريت منذ عشرين
يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال
المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت
الارض بدون البناء ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء
لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في
القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول المشتري
الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة
ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت
الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا
لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل
بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد

البينة بينة الشفيع واذا ادعى المشتري انه اشترى الكل معًا بعقد واحد وادعى الشفيع
انه اشتراه متفرقا كان القول للمشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من
الدار بطريقه الى باب الدار ثم اعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا
بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل
الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت و
طريقه ان شاء بالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدقه البائع
المشتري فيما قال كان البيت الموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة
المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل
شراء الدار فيصير المشتري شريكًا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارًا فادعى الشفيع
ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة
الشفيع كما في كتاب فاضيخان قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب
فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا طلبت وقال المشتري لم
تطلب فالقول للمشتري الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه كذا المسألتان في جامع الاصغر
قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول
للشفيع بزازية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري
وان كان دليل الملك ظاهرًا لان الظاهر لا يكون للاستحقاق والجار ان يحلفه لكن على البتات
عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى ويصدق احد الجارين بالحائط الذي على
دار با كتبه لزيد وسلم قنية • اذا ادعى المشتري الفين والشفيع بالف فالقول قول
المشتري مع يمينه فان اختلف البائع معهما والدار في يد البائع او المشتري والثمن غير
منقود فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان لان الاختلاف وقع في البيع والسلعة
قائمة فيأخذه الشفيع بما قاله البائع ان شاء لان الوجوب بايجاب البائع فكان القول
قوله في الايضاح والمحيط والجامع معين الحكام وفي فتاوى ابي الليث المشتري اذا انكر
طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف
على العلم بالله ما تعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند لقائه
يحلف على البتات فان طلبت منذ علمت فالقول له مع يمينه وان قال علمت بالشراء يوم

كذا او طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لم يطلب فالقول للمشتري وان بين
مدة قريبة بان قال علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري
لم تطلب حين علم فالقول قول المشتري وان قال المشتري انه علم قبل هذا الوقت
الذي طلب الشفعة ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع وان انكر المدعى عليه جميع
ذلك بان قال لا شفعة له قبلي فالقول له نقلها عن الخانية سئل ابو بكر عمن سلم
على المشتري ثم طلب الشفعة قال يبطل شفعته وبه ناخذ قال هشام قلت لمحمد
من يقول اذا بدأ الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعته فانكر ذلك
ولو كان واقفًا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري يبطل شفعته بخلاف
ما اذا سلم على المشتري وفي الذخيرة فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك
ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الاب او على الابن فان قال
على الاب لا يبطل شفعته وان اختلفا فقال سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك
وقال سلمت عليك فالقول للشفيع اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بشرط
الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف القول قول الشفيع وفي الجامع اذا ادعى البائع وانكر المشتري
والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول قول
البائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البائع والشفيع ولو اشترى
دارًا فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار وقال وهبت شفعتك فقال الشفيع
لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين خانية نقلها صاحب الحديقة • اما الاشهاد فليس
بشرط لصحة الطلب حتى لو طلب على المواثبة ولم يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله تعالى
وانما الاشهاد للاظهار عند الخصومة على تقدير الانكار لان من الجائز ان المشتري
لا يصدق الشفيع في الطلب او لا يصدق في الفور ويكون القول قوله فيحتاج الى
الاظهار بالبينة عند القاضي ونظيره من اخذ لقطة ليردها على صاحبها فهلكت
في يده لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف حتى لو صدقه صاحبها في
ذلك ثم طلب منه الضمان ليس له ذلك بالاجماع • اما الاختلاف الذي يرجع
الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره

اما ان يقع في صفة فان وقع في الجنس بان قال المشتري اشتريت بمائة دينار وقال
الشفيع بل بالف درهم فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي عليه التملك فهذا
الجنس وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه وان وقع الاختلاف في قدر الثمن بان
قال المشتري اشتريت بالفين وقال الشفيع بالف فالقول قول المشتري مع يمينه وعلى
الشفيع البينة انه اشتراه بالف لان الشفيع يدعي التملك على المشتري بهذا القدر
من الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المنكر ولو صدق البايع الشفيع بان قال
بعت بالف ينظر في ذلك ان كان لم يكن البايع قبض الثمن فالقول قول البايع والشفيع
ياخذ بالف سواء كان المبيع في يد البايع او في يد المشتري اذا لم يكن نقد الثمن لان
البايع اذا لم يكن قبض الثمن فالتملك يقع عليه بتمليكه فيرجع في مقدار ما ملك الى قوله
وان كان البايع قبض الثمن لا يلتفت الى تصديقه والقول قول المشتري لانه اذا
قبض الثمن لم يبق له حق في المبيع اصلا ويكون اجنبيا فالتحق تصديقه بالعدم وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان المبيع اذا كان في يد البايع فانه يقبض الثمن وزعم انه الف
فالقول قوله لان المبيع اذا كان في يد البايع فالتملك يقع عليه فكان القول قوله
في مقدار الثمن ولو اختلف البايع مع المشتري والشفيع والدار في يد البايع او المشتري
لكنه لم ينقد الثمن فالقول في ذلك قول البايع والبايع مع المشتري يتحالفان
ويترادان والشفيع ياخذ الدار بما قال البايع ان شاء اما التحالف والتراد فيما بين
البايع والمشتري فلقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واما
اخذ الشفيع بقول البايع ان شاء فلانه اذا لم يقبض الثمن فالتملك يقع عليه فكان
القول في مقدار الثمن في حق الشفيع قوله وان كان البايع قد قبض الثمن فلا يلتفت
الى قوله لانه صار اجنبيا على ما بينا هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة لا للشفيع ولا للمشتري
فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله البينة بينة المشتري ولو اشترى
دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البايع والمشتري
او كان المشتري قبض الدار والبايع لم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع
فيما بينهما وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض على ما بينا فيما تقدم ثم اختلف الشفيع

والبايع

والبايع في قيمة العرض فالقول قول البايع مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه التملك بهذا القدر
من الثمن وهو ينكر فان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالقول
قول البايع عند ابي يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة في قياس العلة التي ذكرها
محمد رحمه الله ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن
ثم اختلفا في قيمة البناء فهذا لا يخلو اما ان اختلفا في قيمة البناء واتفقا على ان
قيمة الساحة الف وكما ان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا
في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري
زيادة في السقوط وهو ينكر وان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان
الساحة يقوم الساعة والقول في قيمة البناء قول المشتري لانه يمكن معرفة
قيمتها الحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن تحكيم الحال في البناء لانه عدم
حاله والقول قول المشتري لما قلنا فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان
اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف البينة بينة الشفيع على قياس قول ابي حنيفة
وقال محمد البينة بينة المشتري على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من
تلقاء نفسه [?] البينة بينة المشتري لانها تظهر زيادة وان اختلفا في صفة الثمن بان
قال المشتري اشتريت بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن مؤجل فالقول
قول المشتري لان الحلول في الثمن اصل والاجل عارض فالمشتري يتمسك
بالاصل فيكون القول قوله ولان العاقد اعرف بصفة الثمن من غيره ولان
الاجل يثبت بالشرط فالشفيع يدعي عليه شرط التاجيل وهو ينكر فكان
القول قوله ولو اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف
والبناء بالف وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا بالفين والدار بنيانها [?] فالقول
قول الشفيع لان افراد كل واحد منهما بالصفقة حالة الاتصال لشيء غير معتاد
بل العادة بيعهما صفقة واحدة فكان الظاهر شاهدا للشفيع فكان
القول قوله وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة ولم
يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة
الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البناء في الدار

وقال الشفيع لى اشتريتها والبناء فيها ان القول قول المشترى لانه لم يوجد
من المشترى الاقرار بشراء البناء والشفيع يدعى عليه استحقاق البناء وهو ينكر
ولو اشترى دارين وفيهما شفيع ملاصق فقال المشترى اشتريت واحدة بعد
واحدة وانا شريكك فى الثانية وقال لا بل اشتريتهما صفقة واحدة ولى الشفعة
فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان سبب الاستحقاق ثابت جميعا وهو الجوار
على سبيل الملاصقة وقد اقر المشترى بشرط الاستحقاق وهو شراؤهما الا انه
يدعى تفريق الصفقة يدعى البطلان بعد وجود السبب وشرطه من حيث الظاهر
فلا يصدق الا ببينة وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فهو على
الاختلاف الذى ذكرنا بين ابى يوسف ومحمد وروى عن محمد فيمن اشترى دارا
وطلب الشفيع الشفعة فقال المشترى نصفا ثم نصفا فلك النصف الاول و
قال الشفيع لا بل اشتريت الكل صفقة واحدة ولى الكل فالقول قول الشفيع فان
قال المشترى اشتريت ربعا ثم ثلثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع لا بل اشتريت
ثلثة ارباع ثم ربعا فالقول قول الشفيع فان قال المشترى اشتريته صفقة واحدة
وقال الشفيع اشتريت نصفا ثم نصفا فانا آخذ النصف فالقول قول المشترى ياخذ
الشفيع الكل او يدع لان الشفيع يريد تفريق الصفقة وفيه ضرر الشركة فلا يقبل
قوله الا ببينة اشترى دارا بالف درهم وتقابضا فاراد الشفيع اخذها بالشفعة
وقال البايع والمشترى البيع كان بخيار البايع ولم يمض فلا شفعة لك وانكر الشفيع
الخيار فالقول قول البايع والمشترى وعلى الشفيع البينة ان البيع كان باتا عند
ابى حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف وروى عن ابى يوسف
رواية اخرى ان القول قول الشفيع ح ولو تصادقا ان الثمن كان دنانير و
الشفيع يدعى انه كان دراهم كان القول قولهما ولو كان البايع غايبا والدار
فى يد المشترى فاراد الشفيع ان ياخذه فقال المشترى كان للبايع فيه خيار
وكذبه الشفيع فالقول قول المشترى ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان
فيما بينهما فادعى البايع الخيار وقال المشترى لم يكن فيه خيار كان القول
قول المشترى ويأخذ الشفيع الدار فى الرواية المشهورة وروى عن ابى يوسف

ان القول

ان القول قول البايع ح ولو ادعى المشترى الشراء بثمن موجل وادعى البايع التعجيل ان
القول قول البايع بخلاف ما لو انكر البايع البيع والمشترى يدعيه ان القول قول
البايع لانه انكر زوال ملكه ولم يدع على المشترى فعلا فكان القول قوله ولو اراد
الشفيع ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البايع والمشترى كان البيع فاسدا
فلا شفعة لك وقال الشفيع كان جايزا ولى الشفعة فهو على اختلافهم فى شرط
الخيار للبايع فى قول ابى حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف القول
قول العاقدين ولا شفعة للشفيع وفى رواية عن ابى يوسف القول قول الشفيع
وله الشفعة فابو يوسف يعتبر الاختلاف بينهم فى الصحة والفساد باختلاف
المتعاقدين فيما بينهما ولو اختلفا فيما بينهما فى الصحة والفساد وكان القول قول
من يدعى الصحة كذا هذا وفى الجامع ان الصحة فى العقد اصل والفساد عارض وهما
يعتبران اختلافهم فى هذا باختلافهم فى البتات والصحة يدعى عليهما حق التملك
وهما بدعوى الخيار والفساد ينكران ذلك فكان القول قولهما وكذا هما اعرف
لصفة العقد الواقع منهما لقيامه بهما فكان القول فى ذلك قولهما بدايع الصنايع
شرح تحفة الفقهاء وفى طلب قول الشفيع مقدم اذا لم يقل وقتا له ويتصور
مسألة البيت من شرح ادب القاضى للخصاف وقال المشترى قد اشتريت هذه الدار
منذ سنة وقد علم الشفيع بشراءى ولم يطلب فسأله عن ذلك فان القاضى
يسأل المدعى متى اشتريت هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين
علمت فان القاضى يكتفى منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتريتها منذ سنة
لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يحترز حتى لا يحتاج الى اثبات شىء فان
قال المشترى ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين
ما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت وقال المشترى ما طلبت كان القول
قول المشترى ثم مشى فى الفرق والتفريع فقول الناظم اذا لم يقل وقتا له اى
اذا لم يذكر للبيع وقتا بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم لان علمه عند القاضى
حال اظهره للحال مقارنا للطلب فكان القول قوله وفى ذلك علم منذ كذا لانه
ثبت عند القاضى باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات قال الناظم

والخيار للبايع والجامع ان الشفيع يدعى البتات صح

البكر اذا زوجت لكن رأيت في العمادية وذكر صدر الاسلام ابو بكر في باب نكاح البكر في شرح الصغير اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكتت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع مع الطلب الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول قول المشتري فهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها وهذا التقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي وظاهر كلام الادب يخالف هذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى على المتنبه له القاضي والمفتي وقولها في البيع شرط مقدم وقول شفيع ليس منه موهم الضمير في قولهما للمتبايعين ومقدم خبر قولهما مسئلة البيت من المحيط قال وان اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بخيار البائع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق الشفعة لما توافقا على شيء لا يوجب حق الشفعة ولان العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول لهما في كيفيته وصفته كما كان القول لهما في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع على انه لا خيار وادعى البائع الخيار ولم تمض الثلاثة فالقول للمشتري وروي عن ابي حنيفة في النوادر ان القول قول البائع وهذا جواب القياس والمذكور في الصغير جواب الاستحسان وهذا مما خلا عنه النظم فلو جعل النصف الثاني هكذا القول شفيع ثم شري ينكر يجع الى المسئلة الاولى وجوابه الاستحسان المذكور في الجامع في المسئلة الثانية شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة

كتاب القسمة

اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الربع او الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول

يقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت الزيادة

غصبا

غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة فكان القول قول الآخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون التنازع بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمناها ولكن انا اخذت بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته ويكره الآخر فمن الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يسمع دعواه صبي قرأنه بالغ ونفى سمع وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهر كلها من كتاب قاضيخان و قد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كان الدار بين ورثة كبار اصحاء حاضرين فاعند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول واختلفوا فيما اذا كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او كان فيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول عندنا وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم وهو الميراث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة وعندهما المنقول وغير المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم وينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين صغيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يدي عدل بعد ذلك ان حضر الغايب واقر كما اقروا امضى الامر

امضى

وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك
وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت
الى قوله خلاصه مسناة بين ارضين احديهما ارفع من الاخرى وعليها اشجار لا يعلم
غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة
قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كان الارض
السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما نزازية
ولو قال احدهما لصاحبه اخذت انت احدى وخمسين غلطا واخذت انا تسعة واربعين
وقال الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه لانه منكر الاستيفاء بدايع شرح التحفة

كتاب المزارعة

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل
واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك
الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا
لان فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة تقبل
بينته وان اقاما يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترد المزارعة ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام بينته قبلت وان اقاما
البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا
فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترد ا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل
الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت
لي النصف من الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم يخرج الارض
شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان صاحب
الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع
ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر
لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع

كان

كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا العقد لان الاخر يدعي عليه استحقاق
منفعة الارض وهو ينكر ٭ رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت
اجيري وزرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول
قول المزارع لانهما اتفقا ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد ولو اقر بعد ما
زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله ٭ لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارعة
شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر ان نبتت بنفسه لا
بسقي ٭ احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله ٭ وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه
فنبتت بانباته وسقيه كان له كلها من كتاب ق ضيخان ٭ دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة
فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها من تالة لي واراد قلعها وكذبه رب
الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان
ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس
في يده لكن دل على صحته ما في الفتاوى ٭ ما ذكرنا ان المزارع فلما حصل الزرع قال رب الارض
كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول
للمزارع لان رب الارض صدقه انه مزارع وان الزرع في يده ولو مضت مدة المعاملة و
الثمرة لم يدرك يبقى العقد الى وقت الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع
في وسط السنة رجع بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع
في قدر النفقة مع يمينه على علمه ٭ وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن
نعمل الى ان يدرك فلهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل وان نبتت من
عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة اخرى ان سقى رب الارض فهي له وان بلا سقي
فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول له بزازيه ٭
مستاجر رجل من رجل ارضا والارض لغيره الاجر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم
يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر
وان كانت الارض معدة للزراعة لانه زرعها بناء على الاجارة ولو لم يعلم مدة وقت
الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك اني زرعته غصبا فالقول قوله وفي الدار

زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيري فزرعتها
المزارع كنت اكارا فزرعت
ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر
كان في يده فالقول لذي اليد مع

المعدة للغلة اذا اسكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويجعل ذلك اجارة و
فى فتاوى قاضيخان قال وان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من
الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم يكن
الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل معلوما عند اهل ذلك الموضع بل
كان مختلفا ما بينهم لا يجوز ويكون الزراع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه
زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزراع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على
المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون
الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول
قوله لانه ينكر استحقاق شىء من الخارج مجمع الفتاوى ولو اختلفا فى جواز المزارعة و
فسادها بان ادعى احدهما النفقة وادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعى الفساد قبل
المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة الجواز فى الحالين
ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال
العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها
وجيز نقلها عن البغدادى **كتاب المساقاة** رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس
فيها ودفع اليه الغالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك الغالة والاشجار ولى
وقال الغارس قد سرقت تلك الغالة وانا غرست بغالة عندى والشجر لى قالوا فى
الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول فى
سرقة الغالة التى دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها شجرة
لرجل نبتت من عروقها فى ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت فهو
له وان نبت بنفسه لا بسقى احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها
نبتت من عروق شجرته فان كذبه كان القول قوله لانها متصلة بارضه مناة بين ارضين
احدهما ارفع من الآخر وعلى المناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى دون المناة ولا يحتاج
فى امساك الماء الى المناة كان القول فى المناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم
الآخر عليها ان الاشجار له قاضيخان **كتاب الحيطان** رفيقة لا تشغلها

الى ههنا ان كانت الارض تحتاج الى المناة
كانت المناة وما عليها

فيها

فيها دور لخمسة من ورثهم فى الرفيقة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل
واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له
فى الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان
مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة
وان اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما فى يد غيره قاضيخان
فى دعوى الحائط والطريق قال ابو يوسف فى الظلة التى تكون على الطريق على حائطين
احدهما فى ملك صاحب الظلة وصاحب الدار وان تنازعا فى الحائط ذكر فى الاقضية
انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار
لكن اختلفا فى موضع الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبك فالظاهر المذهب عن
اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف خلاصه ولو
لاحدهما عشر خشبات عليه وللآخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا فى استعمال
بنى الحائط لاجله لانه بنى للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها
الى الثلاث فاستويا ولا اكثر فى الباب لذى العشرة زيادة استعمال
الا ان الجنس واحد فلا يثبت له ترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة
رحمه انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت خشبته وما تحتها فى يده وصاحبه خارج
فصدق ذو اليد وما بقى بينهما لاستوائهما فيه وعن ابى يوسف رحمه انه رجع
وقال الحائط كله لرب العشرة لان استعماله اقوى ولا يومر الآخر برفع الجذوع
لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر جامع الفصولين **كتاب الفاظ الكفر**
الكافر اذا اكره مسلما على الكفر وله امراة مسلمة فارتكب وقلبه مطمئن بالايمان
فان قالت المراة قد كفرت وقد بنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك بالاكراه
وقلبى مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها و
يحكم بالفرقة لسان الحكام فى الفصل الثانى عشر زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته
حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله خلاصه فى النكاح اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل قلت المسيح ابن الله فى قول النصارى وقالت المراة لم يقل فى قول
النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا اسمعناه

والآخر فى ملك حشبة الظلة
فاختصم فيه صاحب الظلة جع

وان اتفقا على ان الحائط لك
صاحب الدار جع

وكذا فى البزازية فى كتاب الحيطان

يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم
لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال لا ادرى
قال ذلك ام لا انا لم اسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي
شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق
كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي
قاضيخان في الطلاق ثم تبرأ عن اليهود والنصارى كفر مع لو قال كنت استهزئ
بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة. قيل من وقف بين في كلمة الشهادة بين النفي
والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى. قال تطلق هذا
للمبالغة في التعجب فان نعتقد هذا لم يكفر. وقال ابو ذر عظم ولا يكفر وقيل فيمن
اغضبها ولدها او زوجها فقالت المرأة كفرت وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان
الكلام يرجع الى المعهود ولا معهود هاهنا غيرها ويصدق ابو ذر قنية كتاب
الذبائح اراد الرجل ان يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة المجوسي
وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه يزول الكراهة
على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا يزول تاتارخاني نقله في الحديقة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان
قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع صدر
الشريعة كتاب الاضحية رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان
اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها
لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف
البايع والمشتري وقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك
في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل الاضحية قاضيخان
في البيوع قال ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها
يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى
الرؤية بها صدق بزازية في الايمان كتاب الكراهية قال لعبده ان لم
تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت

فالقول

فالقول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد ولو ان رجلا دخل على قوم من
المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا قد دعوه اليهم فقال له رجل منهم ثقة عرفه
هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك
ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا
يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبر بالحرمة فان كانوا متهمين فانه يأخذ
بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا
او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات وان كان الذي
اخبر بانه حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد فلا بأس باكله لان
في الخبر الديني الحر والمملوك سواء ويترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه
حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حلال واحد فانه لا ينبغي له ان يأكل منه
لترجح قول المثنى. ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والامة
تصدقه في انها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده
كانت الجارية في يد فلان وفلان كان ظالما يدعي انها له والجارية في ذلك
مكذبة الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته
الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها منه
لانه اخبر بخبر يحتمل الصدق وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي
في يديه الجارية كاذب فيما يقول للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هديته
ولا صدقته لانه اقر ذو اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له
اقرار منه بملك فلان. واذا كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول انها لي
لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال
هي لي ظلمني فلان وغصبها فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا
يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم
يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك
اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي
في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها

الى فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشترى منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم
وهو الرجوع عن الظلم وما افتى على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال
غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله
عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم
وهو اثبات الملك بحجة وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي
او قال قضى القاضي لي بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة
كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها منه لا يقبل قوله
وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان الاخذ في حالة المنازعة فلا يقبل قوله
كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها
منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو اخبره
مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول
سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد
ولو لم يشترها كان اولى ● ولو كانت الجارية لرجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب
لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك
الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان شا
ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق لي او قال وكلني ببيعها فان كان
ذو اليد ثقة فلا باس بان يقبل قوله ويشترى ويطأ وان كان غير ثقة الا ان
اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه
قول آخر وان لم يكن عدلا وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله
ولا ان يشتري منه فان كان الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه
حتى يسال عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سال فاخبره ان مولاه قد اذن له
فيه وهو ماذون ثقة لا باس بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر
رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله ● وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل
وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله ● لان المانع من التصرف
ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي اذا لم

يبلغ

يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة
او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على
يد المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان
كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان و
جوار وطعام فقال انا مضارب فلان وانا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا
منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى انه مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان
يقبلوا قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان
واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان
في اكبر رايه انه صادق قاضيخان قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في الديانات الا العدل وجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين
اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زايدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها
عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما
الديانات لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة
شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم
فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا
بالمعاملة ولا يتهيا له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل
قول المستور في ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما اكبر الراي قال
ويقبل قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق
راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما ذكرناه بحر هداية امراة سبيت
وفي مجهلت صغيرة وقعت في سهم رجل واحد والمراة تزعم انها ابنتها يكره له
التفريق بينهما وان كانت لا تثبت نسبها بمجرد دعواها في ساير الاحكام لان الاخبار
في كراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغيرة للسبية
الا بقولها فيدل على قبول قولها في حق كراهة التفريق ولان هذا من باب الديانة
وقول المراة الواحدة في الديانات مقبول بدايع كتاب احياء الموات
ولا خراج للنهر عند ابي حنيفة لا في موات ولا في غيره الا ببينة وقال ابو يوسف ومحمد

لهم ان يمشي عليها ويلقي عليها طينه قال فخر الاسلام من الاصحاب مشايخ
في هذه المسئلة هل يستحق له حريما قال ابو حنيفة لا يستحق وقالا يستحق و
عامة الاصحاب على ان النهر يستحق حريما بالاتفاق لان النهر لا يستغني عن الحريم
كما لا يستغني البئر عنه وانما اختلف ابو حنيفة وصاحباه في موضع الاشتباه وهو
ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما
كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان صاحب الغرس احق به بالاتفاق وجه قولهما
ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لان قوامه بالحافتين وصاحب النهر لا يستمسك الماء
الا بهما فكان هو المستعمل لهما والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازعا
في ثوب واحدهما لابسه ووجه قول ابي حنيفة ان الحريم يشبه الارض صورة ومعنى
فكان صاحب الارض اولى به اما صورة فلانه مواز للارض واما معنى فلانه يصلح
بما تصلح له الارض والظاهر شاهد لمن في يده ما هو اشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازع
اثنان في مصراع باب ليس في يديهما والمصراع الاخر مركب على باب احدهما كان القول
قوله شمني شرح مختصر الوقاية **كتاب الشرب** ذكر محمد في كتاب الشرب
في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا
به فكان في يده بدايع في الدعوى رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب
الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول
صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم البينة قاضيخان ولو شهدوا انه مسيل
ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يثبتوا فالقول لرب الدار وان لم
يكن بينة يستحلف رب الدار ويحكم بالنكول بزازيه مسناة بين ارضين احدهما
اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس في
الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في حبسه فيها صدق في المسناة رب الارض
العليا انه له مع يمينه وكذا ما فيها من الاشجار لو لا بينة للاخر ولو لا يحبس الماء
في السفلى الا بهذه المسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة الا
ببينة ويحلف منهما يمين على الاخر جامع الفصولين **كتاب الاشربة**
لا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة تكون

ما اختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء صح

كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة صح

ذلك

ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات وقال ظننتها لبنا او
قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ان يبلغ
وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك
الخمر بالذوق والرائحة قاضيخان قال ان شهدت مسكرا يفيها اذنك فامسك
بيدك ثم شهر واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة للمراة قنية في الطلاق
اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل
الذمة او تاب من فسقة المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه
قول المشتري تاتارخانيه نقلا ابن المويد **كتاب الصيد** رجلان اصطادا
طيرا في دار رجل فاختلفا فيه فان اتفقا على انه اصله الاباحة لم يستول عليه
قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر والحايط لانه الاخذ
دون صاحب الدار لان الصيد لا يصير ماخوذا بكونه على حايط او شجر وقد
قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته
قبلك او ورثته وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه من جداره او من شجره فهو
لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهواء
فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار الانسان يكون في يده
في اخر الفصل الثاني من لسان الحكام **كتاب الرهن** ولو كان ثوبا
فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه
او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول
قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم يخرق
عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق عندك كان القول قول الراهن استعار
من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه
بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او
جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر
او بصنف اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل

لانه اخذه من الهواء فهو له لانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهواء صح

ان رهن به

عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه صح

ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه • فان هلك عند الراهن فقال المالك
هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان
القول قول الراهن مع يمينه • ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن
ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا
اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على
البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه
من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان
العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر
المرتهن ذلك كان القول قول العدل • ويبطل دين المرتهن ولو رهن شيئا
ووضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ولو وضع على يدي عدل
آخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل فليس
للعدل ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لانه لم يوكله بالبيع
فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بموت الراهن وله ان يفوض البيع الى
هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا
على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه
العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول
المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن • رجل رهن عند رجل جارية تساوي
الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل
الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه
جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم
الدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم
الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن
في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه الجارية او قال لا ادري
كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر
على بيعها ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية

جاريتي

جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول
الراهن وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال
الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن • و
لو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن
وقال المرتهن قبضته منك بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن
رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا
فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور ربع الدين
كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي
الفا او اكثر والبينة بينته ايضا • رجل عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا
فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه
ينكر زيادة تعليق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن
بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف
فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين كذا في كتاب قاضيخان •
وفي الاصل اذا استعار ثوبا من آخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس
آخر وسمى رجلا فرهنه عند رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط دين
الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه
تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال قيام
الرهن فلم يمكنه الانفكاك واراد المعير ان يفكه بقضاء لا يكون متبرعا ويرجع
على الراهن • ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن
انه هلك قبل الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنها
وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمي مع
يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه خلاصة

عليه الف رهن ما لا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن
لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها
والرهن قايم يساوي الفا كان الفاه ترادا فان هلك الراهن قبل التحالف فالقول
للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا و
قبضه ولم يعرف الشهود يوم المرتهن بيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن
منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن
فيه وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن للانتفاع بالرهن ثم
هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن فقال المرتهن
هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق
الراهن في العود الا بحجة اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به
المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته في ذلك
اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال
تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على
خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول
المسئلة لعدم الاتفاق ثمه على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج
وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت
عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن
ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه
منكر من فتاوى البزازي اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن فينبغي ان يقال عن المرتهن
اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون
القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات
بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه قارئ الهداية اذا اختلف
الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال

المرتهن

المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن
قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين في يد المرتهن وهو منكر
وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا يقبل بينة الراهن
وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن
هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا
ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن
والبينة بينة الراهن من الفتاوى نقلها غانم البغدادي الوارث اذا عرف الرهن
لا للراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي
تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع العدل الرهن
فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل
وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة
الى المرتهن لا العدل من الاشباه والنظاير لو هلك الثوب العارية عند الرهن
قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب
على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول قول الراهن لانه ينكر الايفاء بدعواه
الهلاك في هاتين الحالتين ولو اختلفا في مقدار ما امره المعير بالرهن به فالقول
للمعير لان القول قوله في انكاره اصله فكذا في انكار وصفه هداية ولو اقر
العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل وبطل
دين المرتهن تاتارخاني نقلا صاحب الحديقة وان اختلف الراهن والمعير وقد
هلك الرهن فقال المعير هلك في يدي المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان
ارهنه او بعد ما افتكه فالقول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الضمان انما وجب
على المستعير لكونه قاضيا دين نفسه من مال المعير باذنه وهو ينكر القضاء فكان
القول قول المنكر ولو ادعى الراهن هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول
قول المرتهن مع يمينه لان الرهن كان قايما والاصل في الثابت بقاؤه فالمرتهن
يستصحب حالة القيام والراهن يدعي زوال تلك الحالة والقول قول من يدعي

الاصل لان الظاهر شاهد له • ولان الراهن بدعوى الهلاك يدعي على المرتهن
استيفاء الدين وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه • ويحلف على البتات ولو اعار
الراهن الرهن من المرتهن او اذن له بالانتفاع به فجاء به وقد تمكن في الرهن وهو ثوب به
خرق فاختلفا فقال الراهن حدث هذا في يدك قبل اللبس او بعد ما لبسته و
رددته الى الراهن وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال اللبس فالقول قول
المرتهن لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من الضمان فالراهن يدعي
عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان القول قوله هذا اذا اتفقا على اللبس
واختلفا في وقته فاما اذا اختلفا في اصل اللبس فقال الراهن لم البسه ولكنه تخرق
وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان
فالمرتهن بدعواه اللبس يدعي الخروج من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله
لو قال لعبده رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر فالقول
قول المولى ولا سعاية عليه اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن
في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول
قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر فكان
القول قوله • ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك علي وهو الف والرهن
يساوي الفا وقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي
حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان وان اتفقا على ان الرهن
كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن لان الراهن يدعي عليه
زيادة ضمان وهو ينكر وجهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان فكذا
هذا وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك ان القول
قول المرتهن في قيمة الهالك ان القول وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال
المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما بعينه
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه • ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في
يدك وقال المرتهن قبضته منك بعد الرهن ثم هلك في يدك فالقول قول الراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن على البراءة والراهن ينكر فكان القول

قوله

[illegible]

قوله لان الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر • ولو كان الرهن عبدا فاعور
فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الف فذهب بالاعورار النصف خمسمائة
وقال المرتهن لا بل كانت قيمته خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حقي — تم الرهن
الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان
الظاهر شاهدا له • وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا • ولو كان الدين مائة
والرهن في يد عدل فباعه • فاختلفا فقال الراهن باعه بمائة وقال المرتهن
بخمسين ودفع الي وصدق العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لان
المرهون خرج عن كونه مضمونا بنفسه بخروجه عن كونه رهنا بالمبيع وتحول الضمان
الى الثمن فالراهن يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر • فكان القول قوله كما اذا اختلفا
في مقدار قيمة الرهن بعد هلاكه • ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت
زيادة ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة اولى • ولم يقر الراهن
بالبيع ولكنه قال مات في يد العدل فالقول قول الراهن لان اتفاقهما على الرهن
اتفاق على الدخول في الضمان فالمرتهن بدعوى البيع يدعي خروجه عن الضمان
وتحول الثمن الى الثمن والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه • وكذلك قال ابو
حنيفة رحمه الله اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه بان
ادعى انه باعه بمثل الثمن وهو الف فالقول قوله • وان قال بعته بتسعمائة لم
يقبل قوله فكانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الا ان يجي بدينه او بتصديقه
لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله في انتقال الضمان • وكذلك العدل اذا
قال بعت بتسعمائة ولا يعلم ذلك الا بقوله لم يكن على العدل الا تسعمائة ويكون
الرهن راهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن بالمائة الفاضلة لان قول
العبد مقبول في براءة نفسه غير مقبول في اسقاط الضمان عن بعض ما
تعلق به ولا في الرجوع على الراهن بدايع **كتاب الجنايات** رجل
فقاء عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي
فقاتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة
عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان ينظر بها كان

عليه نصف دية النفس • رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات
منها ولكنه مات • وقال ولي القتيل بل مات بضربتك فانه يقتل به • وان قال
القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي
بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية • رجل ضرب
سن رجل فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال
المضروب سقط من ضربك • وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول
المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب كلها من كتاب قاضيخان
وفي فتاوى العتابي وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او من محارمه فوجد بينهما
علامة الزنا كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشرا الفعل كلاهما من
الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة البينة و
اليمين يقوم مقام البينة والاصح ان كانا القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد
او في منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن لم يتهم منه
ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى نقلا
صاحب العدلية لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور
نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد
وليسقط القصاص للشبهة جامع الفتاوى • ولو كان في يد رجل عبد فقال
فقئت عينه وهو في ملك البائع • وقال المشتري فقئته وهو في ملكي فالقول
للمشتري فيأخذ ارشه من الاشباه • يدعي على الطبيب ضمن بخطائه وسلمه لا
في زيادته وبه لو برئ ص قال اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك
قلع السن فيصدق لا انه لم يأذن في هذه قنية اذا انكر ذهاب الضوء
ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء ويستقبل عين الشمس مفتوحة
العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم يوجه فيه الدعوى و
الانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات جامع الفصولين نقلا
عبد الفتح حمل على حمار غيره شيئا الى موضع بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم
صاحبه فان نقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل

مع يمينه

مع يمينه • كاوي بفلتة داد كه شير بمني تراو بمن مرا اجاره درست بينو داكراين كاو
خواست مردن اين مرد اد را بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك
والبينة على الذابح انها لم يرج حياتها جامع الفصولين • قال واذا اعتق
العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر
فالقول قول العبد لانه منكر للضمان الا انه اسنده الى حالة معهودة منافية
للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا
او فداء فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او بعت داري
وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان
القول قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها • وكذلك كل ما اخذته الا الجماع
والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل
الى حالة معهودة منافية للضمان كما في المسئلة الاولى وكما في الوطئ والغلة
وفي الشيء القائم امر برده لانه اعترف بالاخذ منه ثم ادعى التملك عليه وهو
منكر والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم
ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله • كما اذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني
اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فالقول
قول المقر له وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو
قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستأمن بخلاف الوطئ
والغلة لان وطئ المولى الامة المديونة لا يوجب العقر وكذا اذا اخذه من
غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة
منافية هداية • ولو قطعت يد العبد فاخذ المولى الارش ثم اختلف المولى وولي
الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته وان الارش سالم له و
ادعى ولي الجناية انه كان بعدها وانه يستحق الدفع مع العبد فالقول قول
المولى لان الارش ملك المولى كالعبد لانه بدل ملكه فولي الجناية يدعي عليه

وجوب تمليك مال هو ملكه وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه ● ولو مات المكاتب
وترك وفاء بالكتابة وجناية فالجناية اولى لانها اقوى ● ولو مات وترك مالا
وعليه دين وكتابة وجناية فان كان قضى عليه بالجناية فصاحب الجناية و
صاحب الدين سواء لان الجناية اذا قضى بها صارت دينا فهما دينان فلا
يكون احدهما بالبداية به اولى من صاحبه ● وان كان لم يقض عليه بالجناية يبدأ
بالدين لانه متعلق بذمته ودين الجناية لم يتعلق بذمته بعد ● فكان الاول
آكد واقوى فيبدأ به ويقضى الدين منه ثم ينظر الى ما بقي فان كان به وفاء
بالكتابة فصاحب الجناية اولى فيبدأ به وان لم يكن به وفاء بالكتابة فما بقي
يكون للمولى لانه يموت قنا على ما بينا وهذا بخلاف ما قبل الموت ان المكاتب
يبدأ باي الديون شاء ان شاء بدين الاجنبي ● وان شاء بارش الجناية وان شاء
بمال الكتابة لانه يؤدي من كسبه والتدبير في اكسابه اليه ● فكان له ان يبدأ
باي ديونه شاء ● وعلى هذا قالوا في المكاتب اذا مات وترك ولدا ان ولده يبدأ
من كسبه باي الديون شاء لانه قام مقام المكاتب فتدبير كسبه اليه بخلاف
ما اذا مات ولم يترك ولدا لان الامر في موته الى القاضي ● فيبدأ بالاولى
فالاولى ● ولو اختلف المولى وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول
قول المكاتب في قول ابي يوسف الآخر ● وهو قول محمد ● وفي قول ابي يوسف
الاول ينظر الى قيمته للحال يصلح حكما في الماضي فيحكم ● ووجه قوله الآخر ان ولي لان الحال شاهد
الجناية يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر ● فكان القول قوله ● لو وضع رجل
حجرا في الطريق فتعثر عليه رجل في بئر حفرها آخر فالضمان على واضع الحجر
لان الوقوع بسبب التعثر والتعثر بسبب وضع الحجر والوضع تعد منه فكان
التلف مضافا الى وضع الحجر فكان الضمان على وارثه ● وان كان لم يضعه احد
ولكنه حمل السيل فالضمان على الحافر لانه لا يمكن ان يضاف الى الحجر لعدم
التعدي منه فيضاف الى الحافر لكونه متعديا في الحفر ولو اختلف الحافر وورثة
الميت ● فقال هو القى نفسه فيها متعمدا وقال الورثة بل وقع فيها خطأ فالقول
قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد ● وفي قول ابي يوسف الاول

القول

القول قول الورثة ووجه قوله الاول ان الظاهر شاهد للورثة لان العاقل
لا يلقي نفسه في البئر عمدا والقول قول من يشهد له الظاهر ووجه قوله الآخر
ان حاصل الاختلاف يرجع الى وجوب الضمان فالورثة يدعون على الحافر
الضمان وهو ينكر ● والقول قول المنكر مع يمينه وما ذكر من الظاهر معارض
بظاهر آخر وهو ان الظاهر ان المار على الطريق الذي يمشي يرى البئر فتعارض
الظاهران فبقي الضمان على اصل العدم بدائع للكاشاني ● عبد لرجل زعم
رجل آخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد وليا له ● اي للزاعم خطأ فلا
شيء له اي للزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على
المولى دفع العبد ولا الفداء لا ارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه
حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في
دعواه الدية عليهم الا بحجة ● قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد
بل بعده صدق الاول ● لان زيدا يدعي عليه شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان
لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه
فقتلته الضمان الثابت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فمراده بقوله قبل عتقي ما قتلته
بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه ● لا مخالفة الظاهر ليفهم لزوم الضمان على
المولى بالاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع
ان قوله ليس بحجة على المولى وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت
كان بعده صدقت وكذا الواخذه منها ● اي اعتق امة ثم قال لها قطعت
يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك فقالت بل بعده فالقول
قولها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر الا الجماع
والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فان القول له
لان الظاهر كونها حال الرق من الدرر والغرر

كتاب الديات

وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادى فان اجاب او التفت
لذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد في الاصل وهكذا في المنتقى عن
ابي يوسف وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي ● والقدوري عن اسمعيل بن

حماد ان امراة نظارشت يعني خوش نظر اكرساخت في مجلس حكمه فاشتغل عن
النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك فجاة فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها
وظهر مكرها وقال ابو يوسف رحمه في المنتقى لايعرف ذهاب السمع فالقول قول
الجاني ويحكمون في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي انه يستقبل
الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينيه علم ان الضوء باق وان لم يدمع علم
ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه يلقى بين يديه حية فان هرب
من الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه في الاصل ينظر اليه اهل بذلك
وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني
مع يمينه على البتات اذا سقط في بئر في الطريق فمات فقال الحافر انه اوقع
الى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر
من غير قصده وارادته عليك الضمان كان ابو يوسف يقول اولا بان القول
قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول للحافر
ولا ضمان عليه وهو الاستحسان تاتارخانيه نقلها صاحب الحديقة قال ولو
ضرب انسانا سنه فتحركت ينتظر حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاضي سنة
ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيمن اسقط بضربه فان
القول للمضروب ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجه موضحة فجاء
وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة
لا تورث المنقلة اما التحريك يؤثر في السقوط فافترقا وان اختلفا بعد
السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي
لظهور الاثر فكان القول للمنكر ولو لم تسقط لاشيء على الضارب وعن ابي
يوسف يجب حكومة الالم وسنبين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو لم
تسقط ولكنها اسودت يجب الارش في الخطاء على العاقلة وفي العمد في
ماله ولو ضرب على سن انسان فتحرك فاجله سنة ثم جاء المضروب وقد
سقطت سنه فقال انما سقطت من ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربي
فالمضروب لا يخلو اما ان جاء في السنة واما ان جاء بعد مضي السنة فان جاء

في السنة

في السنة فالقياس ان يكون القول قول الضارب وفي الاستحسان القول قول
المضروب ولو شج رأس انسان موضحة فصارت منقلة فاختلفا في ذلك
فقال المشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك ارش المنقلة وقال الشاج لا
بل صارت منقلة بضربة اخرى حدثت فالقياس على السن ان يكون القول
قول الشاج وفي الاستحسان القول قول المشجوج وللقياس وجهان احدهما
ان المضروب والمشجوج يدعيان على الضارب والشاج الضمان وهما ينكران
والقول قول المنكر مع يمينه والثاني انه وقع التعارض بين قوليهما والضمان
لم يكن واجبا فلا يجب بالشك والى هذا اشار محمد في الاصل فقال استحسن
في السن لورود الاثر والاثر عن ابراهيم النخعي وللاستحسان وجهان في الفرق
احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب في مسئلة السن لان سبب السقوط
حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لان التحرك سبب السقوط فكان الظاهر
شاهدا للمضروب بخلاف الشجة لان الشجة الموضحة لا يكون سببا لصيرورتها
منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر والثاني
انه لما جرى التاجيل حولا في السنة والتاجيل مدة الحول لانتظار ما يكون
من الضربة فاذا جاء في الحول وقد سقطت سنه فقد جاء بما وقع له الانتظار من
الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فاما الشجة فلم يقدر في
انتظارها وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجة وان جاء بعد مضي السنة
فالقول قول الضارب لان التاجيل مدة الحول لاستقرار حال السن لظهور
حالها في هذه المدة عادة فاذا لم يجئ دل على سلامتها عن السقوط بالضربة
فكان السقوط محالا الى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب او لم
يشهد لاحدهما فبقي المضروب مدعيا ضمانا على الضارب وهو ينكر فالقول
قوله او يقع التعارض فيقع الشك في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك
وكذا على الوجه الثاني زمان ما بعد الحول لم يجعل الانتظار حال السن
واحتمل السقوط من ضربة اخرى من غيره واحتمل من ضربته فلا يمكن القول
بوجوب الضمان مع وقوع الشك في وجوبه بلغ كتاب العواقل

كل دية وجبت بنفس القتل الخطاء او شبه العمد يتحمله العاقلة وما لا فلا فلا
تعقل الصلح لان بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ولا الاقرار لانها
وجبت بالاقرار بالقتل واقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق
العاقلة حتى لو صدقوا عقلوا كذا في البدايع وفي جامع الفصولين **قول**
انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع
بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه على هذا يجوز ان يراد العاقلة
محشي اذ لا تصريح بان مرادهما نفسها لا العاقلة او يقال اراد نفسها بناء
على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتاخرين منهم قاضيخان لا بناء على انها يجب
عليها مع وجود العاقلة والله اعلم يقول الجامع الفقير كتبنا بعضا من مسائل
الخطاء وشبه العمد في كتاب المعاقل بناء على ما نقلناه من جامع الفصولين انهم
كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته كما تذكره ههنا ولو امر عبده
ان يحفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فان كان الحفر في فنائه فالضمان على
عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد يخاطب المولى
بالدفع او الفداء بخلاف الاجير وان كان الحفر في الملك فان كان في ملك غيره
بان حفر بيرا في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها انسان يضمن الحافر لانه متعد
في التسبب ولو قال صاحب الدار انا امرته بالحفر وانكر اولياء الميت فالقياس
انه لا يصدق صاحب الدار والقول قول الورثة وفي الاستحسان يصدق و
القول قول الحافر بدايع

كتاب الوصايا

لو اوصى لرجل بشيء
مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الوارث
فيما في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا وعلى الموصى له البينة قال الفقيه
ابو الليث رحمه ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق وصدقوه فانه
يصدق الى الثلث رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا
لاولاده الصغار وصيا فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المراة
مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة
ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها

مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها
اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله
لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك
المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة وقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر
في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي رحمه المذكور في الكتاب قول محمد رحمه اما على قول ابي يوسف القول
قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان
الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال
محمد والحسن بن زياد رحمهما الله ان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة
اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت جعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وفي قول
محمد والحسن بن زياد رحمهما ان القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما
ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا لرده فانه يكون مصدقا
والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك
كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول
الابن في قول محمد رحمه لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول
ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو
ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من
مال نفسه قبل قوله في ذلك رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت
المراة مهرها قالوا اما الدين او الوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما

المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك
اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان هلك قبل تسليم المراة نفسها فكذلك وان
كان بعدما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ماجرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس
لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه
نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان
الظاهر انها لا تسلم نفسها لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي له
للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع
المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة فان
القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرائه يحلف على هذا الوجه نظرا
للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه كلها في كتاب فاصحابنا
ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه
ناخذ ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل
دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها
يمنع من المهر قدر ماجرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة فيما ذلك
القدر وفيما زاد على ذلك ~~والقول قول الورثة فيما ذلك القدر وفيما زاد على~~
ذلك القول قول المراة ثم يؤدى اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى
بالنكاح شاهدا ولا يؤدى الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم و
هكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت
لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها خلاصة الوصي يصدق في كفن المثل
وكذا لو كفنه بماله يرجع وكذا الوارث وان اشترى لليتيم ونقد الثمن من ماله يرجع
وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع
وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا
اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع
بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال
الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول

للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس عشر سنين وقال
الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه
خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا
الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك
الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزازيه
اب او وصي قال بعد بلوغ الصبي بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال
صدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله
بعت داره او القاضي ان لا ولي مع معه الفقه فهو زوجة على اولاده
الصغار بعد موتها الا بالبينة قال استاذنا رحمه الله فالاول يخالف جواب
والثاني يوافق مع عله الفقه الوارث الكبير على الصغير نصيبه من
التركة لا يصدق يصدق ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال رح
والمختار ما في وصايا قنيه ولو اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم
على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين ينفر الناس عن
الوصاية اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه
ثم قال قبضت الغلة فضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه نقله صاحب الحديقة عن القنية وينبغي للقاضي ان يحاسب
امناؤه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به و
كذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من
الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض
في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنة
الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف وقيل قول الوصي في الاخر يحتمل
دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه
الحفظ دون التصرف كلها في الحديقة قال ومن اوصى بثلث ماله لآخر فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة

وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان
يفضل من الثلث شيء او تقوم له البينة ان في الصحة لان الموصى له يدعي استحقاق
ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا
ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية
والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع
اليمين ولان العتق حادث والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات للتيقن
بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين هدايه و
لو اوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولاجنبي فان اجاز بقية الورثة جازت
الوصية لهما جميعا وكان الثلث بين الاجنبي وبين الوارث نصفين وان
ردوا جازت في حصة الاجنبي وبطلت في حصة الوارث وقال بعض الناس يصرف
الثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس بمحل للوصية فالتحقت الاضافة اليه بالعدم
كما لو اوصى لحي وميت ان الوصية كلها للحي ههنا قلنا كذا هذا وهذا غير سديد لان
الوصية للوارث ليست وصية باطلة بدليل انه لو اتصلت بها الاجازة جازت
والباطل لا يحتمل الجواز بالاجازة وبه تبين ان الوارث محل للوصية لان التصرف
المضاف الى غير محله يكون باطلا دل انه محل وان الاضافة اليه وقعت صحيحة الا
انها يبطل في حصته برد الباقين واذا وقعت صحيحة فقد اوصى لكل واحد منهما
بنصف الثلث ثم بطلت الوصية في حق الوارث بالرد فبقيت في حق الاجنبي على حالها
كما لو اوصى لاجنبيين فرد احدهما دون الآخر بخلاف المريض اذا اقر بدين لبعض
ورثته ولاجنبي كما اذا اقر لهما بالف درهم والوارث مع الاجنبي تصادقا انه
لا يصح الاقرار لهما اصلا لا للوارث ولا للاجنبي لان الوصية تمليك فبطلانه
في حق احدهما لا يوجب البطلان في حق الآخر لانه لا شركة والاقرار لهما بالدين
اخبار عن دين مشترك بينهما فلو صح في حق الاجنبي لكان في قسمة الدين قبل
القبض وانها باطلة ولانه اذا كان اخبارا عن دين مشترك بينهما فالوارث له
يشارك الاجنبي فيما يقبض ثم تبطل حصته وفيه اقرار للوارث وانه باطل
بخلاف الوصية فان الوارث لا يشارك الاجنبي وان بطلا الاقرار اصلا لتقسم

التركة

التركة بين ورثة الميت فما اصاب الوارث المقر له من ذلك يكون بينه وبين الاجنبي
الى تمام الاقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث لانهما اذا تصادقا ففي
زعمهما ان هذا القدر دين على الميت والدين مقدم على الميراث هذا اذا تصادقا
فان تكاذبا او انكر الاجنبي شركة الوارث ورد الوارث اقراره فالاقرار
باطل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا واذا بطل كان المال
ميراثا بين ورثة الميت فما اصاب الوارث فهو له كله ولا شركة للاجنبي فيه
لانه يكذبه في ذلك وعند محمد رحمه الله يصح اقراره في حق الاجنبي ويكون له خمسمائة
وان كان الاجنبي يكذبه والوارث يصدقه في ذلك فالخمسمائة فما اصابه
للاجنبي لانه لما صدقه الوارث فقد اقر انه كان له على الميت خمسمائة دين
وانه مقدم على الميراث الا انه ادعى الشركة فيه وهو يكذبه في الشركة فكان
القول قول الاجنبي ويأخذ تلك الخمسمائة كلها بدائع الصنائع شرح التحفة
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
يعني اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل من
الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته لئلا يكون وصية
ينفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث
وحرم زيد لان الموصى له يدعي استحقاقه ثلث ما بقي من التركة بعد العتق
لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث
ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية
بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء
على قيمة العبد اذ لا مزاحم او برهن اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة
فله المال لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهو خصم لاقامتها لاثبات
حقه درر غرر وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم او الوقف
فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال
الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق جامع الفصولين

اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم
ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
ومنه ايضا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له
حرره في صحته تصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او
يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية
بالمال ص اقر في مرضه بقن بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقه الورثة يبطل عتقه
ولو كذبوه عتق من الثلث ومنه ايضا قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال
ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها والمعتمد
عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات قلت ثم دين اختلف في سقوطه
فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سئل صط مريض
له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز
اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ
عندنا خلافا للشافعي ومنه ايضا اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في
صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له
ولو لا بينة فله تحليف الورثة ومنه ايضا اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة
مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من صورتها فقال اودع اباه الف درهم
في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق
اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر بالاهلاك فاولى
ولو اقر او لا باتلافها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء
ومنه ايضا وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطأ
او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة الا في ان يوجب به حقا على نفسه
او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصب في مرضه
فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او
ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضى
بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه

بقبض

يقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض
ثمنه لم تصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض في قول س و
في قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن
في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن
قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم
وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت
الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض
حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه
غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه
الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك
في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقرار
بقبض من الفصولين ايضا سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير
تقرير من الحاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج
في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر
وفي تحليفه خلاف قارئ الهداية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم
الوصي ان البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي تمسكا بالاصل في دعوى
الوجيز نقله عبد البر في مجموعه ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع
عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل
من الاشباه ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في
واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم
فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم و
انما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك
لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف
على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي الثاني اختلاف
ولو قال اديت خراج ارضه او جعل الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه و

قال محمد بالبيان كما في الجمع • والحاصل ان الوصي يقبل قوله الا في مسائل
الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع
ضمانه الثالثة انه ادى جعل عبده الآبق من غيره اجازة الرابعة ادعى انه
ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم
اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
من الاشباه والنظاير في الوصايا ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب عليه في
الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة اولا جامع الفتاوى الغرق ام

كتاب الخنثى

وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله
ان كان مشكلا لانه دعوى تخالف قضية الدليل • وان لم يكن مشكلا ينبغي
ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره هدايه

كتاب الفرايض

مات وترك الفا ابيدا آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه
الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق
لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال
يزعم انه استحقه من ميت بنسب ولو اقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له
فالقول للمقر له • واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له
الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق
والزوجية سبب طارٍ فلما اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لا يصدق الا
ببينة واما في النسب فهما سواء مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا
في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان يبرهن

انه

انه في صحته وهذا يخالف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته
قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تحض عدتي صدقت بيمين
ولو طالت المدة فلو نكلت لا ترث جامع الفصولين ٤٢ فصل في القضاء
بالمواريث واذا مات نصراني فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمه الله القول
قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب
الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال • كما في جريان ماء الطاحونة
وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم وله
امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
فالقول لهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي
محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا هدايه
في القضاء رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم
منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول
لقول النصراني منهما ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه
ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او
نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت الميراث للمسلم منهما واما حكم الصلوة فانه
يصلى عليه وان كان للميت بنون صغارا ورثتهم عن الميت مع ابيهم وجعلتهم
مسلمين حديقة نقلا عن الخانية ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له
والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول
للورثة وبينة المقر له اولى جامع الفتاوى الغرق امراة ادعت ان زوجها ابانها
في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان
القول قولها وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم لو مات مسلم وله نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول
لهم ذكره الزيلعي في مسائل شتى اشباه

كتاب المداينات

مسئلة

الحبس في الديون وفي غيرها من الحقوق الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة
بالعسرة وهل يكون القول قول المدعي ان المدعى عليه غني او قول المدعى عليه
انه فقير وهل يقبل البينة بالافلاس قبل الحبس وبيان مدة الحبس وبيان
ما لا يحبس فيه من الديون الشرعية وتحرير كلام الاصحاب في ذلك كله ذكر
في الهداية قال اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم
يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة
حبسه كما ثبت فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة والمراد بالمهر معجله دون مؤجله
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا
فيحبسه لانه لم يوجد دلالة يساره فيكون القول قول من عليه الدعوى وعلى
المدعي اثبات غناه ويروى ان القول لمن عليه دين في جميع ذلك لان الاصل
هو العسرة ويروى ان القول له الا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول
الزوج انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق والمسئلتان
يؤيدان القولين الاخيرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين
مطلق بل هو صلة حتى يسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند ابي
حنيفة رحمه ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك
بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه و
يروى غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة اشهر الى ستة اشهر والصحيح ان
التقدير مفوض الى راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فان لم يظهر له
مال خلى سبيله بعد مضي المدة فلو قامت البينة على افلاسه قبل المدة في
رواية ولا يقبل في رواية وعلى الثاني عامة المشايخ وذكر في فتاوى
قاضيخان قال اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون
ولا يسال المدعي ان له مالا في ظاهر الرواية فان سال المديون من
القاضي ان يسال صاحب الدين ان له مالا سأله بالاجماع فان قال
الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه

قال

قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول المدعي اليسار وهو مروي
عن ابي حنيفة رحمه وعليه الفتوى وان لم يكن الدين به بدلا عما هو مال
كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد
الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله
لان الضمان وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل في الادمي العسرة والثانية
الزوجة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول
قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب ما لا يقبل قول المديون انه معسر و
ان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال فالمديون اذا اقام البينة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح
انها تقبل قال رح وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح
لا يقبل بينة قبل الحبس وان علم انه لين كذلك قبل بينته ذكر في المبسوط
القول قول الطالب لانه يتمسك بالاصل بما هو ثابت باتفاقهما وهو الوجوب
ومتى عرف يساره من قبل او وجب الدين بدلا عما هو مال والمطلوب يدعي
امرا حادثا وهو هلاك المال فيكون القول قول من تمسك بالاصل واما اذا
وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرهما فقال المطلوب انا
معسر وقال هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر
في النكاح لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين
وقالت المراة بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج
ونص في العتاق عبد بين شريكين اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر
لا سبيل لك علي وقال الساكت انك موسر ولي ان اضمنك فالقول
قول المعتق وذكر في كتاب الكفالة اذا مات المحال عليه فقال الطالب
مات مفلسا وعاد الدين اليك وقال المحيل مات موسرا فالقول قول
الطالب وروي عن ابي حنيفة في النوادر القول قول الطالب لا في دعوى
الاعسار وبه يتأخر المطالبة الى وقت اليسار لمضي دعوى الاجل ولو

عليه الفتوى

بعقده

الطالب

ادعى المطلوب اجلا في هذه الديون وانكر الطالب فان القول قول الطالب فكذا هذا
وجه ظاهر الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل فهو الافلاس فان الاصل في بني
آدم والغنا عارض فكان الطالب مدعيا امرا عارضا والمطلوب متمسك
بالاصل فيكون القول قوله بخلاف دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا
بالشرط والشرط امر عارض فكان مدعي الاجل مدعيا امرا عارضا و
دعوى الاعسار وان كان بمعنى دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط
فكان بمنزلة دعوى الاجل في الكفالة لما كان ثبت في حق الكفيل من غير
شرط كان القول قول مدعي الاجل فكذا هذا هذه عبارة المحيط وذكر
ما صححاه في الفتاوى ما صورته فان قال الطالب هو قادر على القضاء (موسرا)
وقال المديون انا معسر تكلموا فيه وقال بعضهم القول قول المديون انه معسر
وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فـ
القول قول مدعي اليسار يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه وعليه الفتوى لان
قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن
الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال بعضهم كلما وجب بعقد
لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال تم كلامهم
وذكر في ادب القاضي للخصاف وان طلب المديون من القاضي ان يسال المدعي
هل له مال يسال بالاجماع فان سال المديون وسال القاضي من المدعي وزعم
المدعي انه موسر وزعم المديون انه معسر يجعل القول قول المديون لان
العسرة اصل في بني آدم صح وقال بعضهم ان كان الدين بدلا عن مال كثمن متاع
او بالقرض يكون القول قول المدعي عليه صح وقال بعضهم ان كان الدين
لزمه بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي وان كان لزمه حكما لا بمباشرة
عقد فالقول قول المديون صح وقال بعضهم يحكم فيه الزي ان كان عليه زي
الفقراء كان القول قول المديون وان كان عليه زي الاغنياء كان القول
قول المدعي لان ذلك علامة الغنا الا في العلوية والفقهاء ونسب الشيخ
الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذا القول الى الفقيه

(يكون القول قول المدعي وان كان الدين وجب عما ليس بمال صح)

ابي جعفر

ابي جعفر الهندواني فعلى هذا القول ان كان على المديون زي الفقراء وقد ادعى
المدعي انه غير زيه وان كان عليه زي الاغنياء قبل ان يحضر مجلس القاضي فان
القاضي يسال البينة فان اقام البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قوله
وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه للحال ويجعل القول قول المديون تم كلامه صح
وذكر في الكافي شرح الوافي واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كالثمن والقرض او التزمه كالمهر المعجل و
الكفالة لثبوت امارة غناه في هذين الموضعين اما في الاول فلانه قد
ظهرت قدرته بما دخل في ملكه وزوال المحتمل واما في الثاني فلان التزامه
باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم الا بقدر ادائه واما اذا
طلبت المراة المؤجل من المهر بعد ما دخل فالقول للزوج في عسرته لانه
لا دلالة ههنا على القدرة ولا يحبسه في غير ذلك ان ادعى الفقر الا ان يثبت
غريمه ان له مالا فيحبسه بما راى لانه لم يوجد امارة غناه والاصل في الآدمي
العسرة فيكون القول لمن عليه دين وعلى المدعي اثبات غناه وذكر الخصاف
ان القول للمديون في جميع ذلك صح اعلم ان هذا اختلف العلماء على اقوال
خمسة بيان ذلك ما ذكره في الذخيرة في الفصل التاسع من ادب القضاء
كما ذكره الصدر الشهيد في ادب القاضي في باب الحبس واذا جاء رجل
برجل الى القاضي واثبت عليه مالا ببينة او اقر الرجل به وقال المدعي
انه موسر وطلب من القاضي ان يحبسه وقال المطلوب لا بل انا معسر اختلف
الروايات فيه قال الخصاف فهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون
لانه متمسك بالاصل صح وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فا
لقول فيه قول المدعي عليه انه معسر كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك
وفيما سوى ذلك فالقول قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدة
فالقول قول المدعي وكل دين لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول قول
المديون صح وقال الفقيه البلخي وهو القول الخامس يحكم الزي والهيئات

كان عليه زي الاغنياء كان القول قول المدعي في انه موسر الا في اهل العلم
والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون للباسهم مع حاجتهم حتى لا
يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار وتحكيم الزي مما هدي
الشرع حتى حكم الزي في باب الزكوة في جواز الصرف الى من راى عليه زي الفقراء
وان ادعى الطالب ان كان عليه زي الاغنياء ولكنه غير زيه حين حضر مجلس
الحكم فان القاضي يسال البينة فان اقام البينة تسمع منه وكان القول قوله
وان لم يقم بينة يحكم زيه في الحال فيكون القول قول المديون ح قلت فتحرر لنا
من هذه النقول كلها ان المذهب المفتى به ان القول فيما لزم المديون ببدل
هو مال او بعقد وقع باختياره قول المدعي لا قول المديون ولا يلتفت الى ما
قاله الخصاف ولا يفتى به لانه مدفوع بما ذكرناه من الدليل وبما نقل من الرواية
ح وانما نقلنا ان هذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وكفى بهما حجة في
التقليد من غير ظهور الدليل وحكى والدي تغمده الله بغفرانه انه لما ولي بدمشق
وكانت ولايته سنة واحدة كان يقبل قول المديون في الكل ويقول الاصل
هو الفقر وهذا خطأ منه وتعذر فانه ما كان يعرف المذهب ولا سلك طريق
اهل المذهب في اشتغاله حتى نقل ان اهل زمانه يسمون الفقيه المغلوب
فالحق فيه ما قاله ابو ح وابو س رحمهما الله من جهة التفصيل كما تقدم عنهما فليعلم
تنبيه لو ثبت على القاضي اذا ادعى عنده رب الدين على المديون واعترف له به
او قامت به بينة والمديون يقول انا فقير معسر ان القاضي لا يعجل بحبسه
ويطلقه وان قال انا موسر وطلب حبسه يحبسه ويطلقه ان قال المديون
الذي لزمني من غير عقد ولا بدل مال فسأله الحاكم عما ذا لزمك فان قال انه
بدل الخلع او بدل العتق في جهة نصيب الشريك او من جهة غصب مال متقوم
للمدعي او قد كفل او من جهة نفقة الزوجة او نفقة الاقارب او من جهة ارش
جناية او من جهة صلح عن دم عمد او من جهة بدل الكتابة او من جهة مهر قد عجل
بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعي في ذلك فالقول قول المديون مع يمينه
في الفقر والعسرة وان كذبه وقال انه من جهة ثمن متاع فاعلم ان هذه الصورة

ما ذكرها

ما ذكرها الاصحاب وينبغي ان يكون القول ح قوله ويحبسه وقولهم بدل
الخلع معناه القدر الذي وقع خلع الرجل امراته عليه وهو ان يكون في ذمة
اجنبي فاذا ادعى الزوج على المراة انها كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها
او على الاجنبي ان كان وقع الخلع على شيء في ذمته ولم تعترف المراة والاجنبي
بذلك لكن قالت المراة انا فقيرة او معسرة وقال الاجنبي كذلك وقال
الزوج بل هما غنيان قال كان القول في ذلك قول المراة والاجنبي مع
اليمين لا قول الزوج واخطأ صاحب المختار في هذه الصورة في نقل الحكم
في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض وقال فيه ان القول قول
رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت الى ما قاله وانما ذكرنا كلامه
في هذه المسئلة لاجل ان ننبه على هذا وانه اخطأ لا يعمل به وقد نقلناه
فيما تقدم من نقل متن البحر المحيط واختلاف العلماء كالطحاوي والعتابي
والمحيط وشرح الهداية للكاكي ما يخالفه من جهة المعنى واختلاف
العلماء فالخلع ليس ببدل عن مال لان بضع الحرة ليس بمال قطعا ولا عقد
النكاح عقد مبادلة مال بمال بل مبادلة مال ببضع وفي المهر فصلوا فيه
بين المعجل والموجل وجعلوا ان في الموجل القول قول الزوج في الاعسار
لا قول المراة وان كان العقد انما وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلع
اقوى منه ح وقولهم او بدل العتق معناه ان العبد اذا كان بين شريكين
فاعتقه احدهما بغير اذن صاحبه واختار الشريك الذي لم يعتق ان يضمن
الذي يعتق وادعى عليه عند القاضي فاعترف بالاعتاق او قامت به بينة
فادعى انه فقير فقال الشريك الذي لم يعتق انه غني فان القول في هذه
قول الذي اعتق مع يمينه ولا يحبس اذا حلف قال في الهداية وفي اعتاق
العبد المشترك القول للمعتق بكسر التاء والعلة فيه كونه ليس بدين مطلق
حتى يسقط بالموت عند ابي حنيفة وعلل في صحيح هنا بان الضمان وجب
بدلا عما ليس بمال وفيه وفي تعليل الهداية نظر ح ومسئلة الغصب
وقعت عندي في يوم الجمعة حادي عشرين ذي الحجة سنة اربع وخمسين وسبعمائة

ولم يقع عندي قبل ذلك من اول مباشرتي للحكم واردت الحكم فيها على قول
الغاصب كما نقله الاشياخ وذلك بعد تصادق المغصوب منه والغاصب على
هلاك الاعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة وقولهم ونفقة الزوجات و
الاقارب معناه اذا اتفقت الزوجة مع الرجل كل يوم على نفقته وتراضيا عليها
فمضت مدة بعد ذلك فادعت المراة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المتحمل
من النفقة المفروضة وصدقها على ذلك صح وقولهم واروش الجنايات معناه
اذا جنى عليه جناية وجبت فيها المال وادعى الجاني وصدقه على الجناية او
قامت البينة فادعى الجاني انه فقير وقال المجني عليه انه موسر فالقول
قول الجاني وقولهم او صلح عن دم العمد معناه انه لو قتل مورثه عمدا فصالحه
على مال فادعى انه فقير فيكون القول قول القاتل في ذلك لانه لم يثبت بدلا
عن مال وما صرح بهذه الصورة احد مما نقلناه عنهم سوى الطحاوي في
اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد واذا دخل تحت قولهم عما ليس بمال
وقولهم او من جهة بدل الكتابة هذه الصورة ما ذكرنا احد سوى تاج الشريعة
ولا يحتاج اليها لان المكاتب لا يحبس في بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي
دين سوى بدل الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس فيه ايضا وقولهم
او المهر المعجل معناه ان الرجل اذا تزوج امراة على مهر مبلغه مثلا الف درهم
ولم يذكر ان منه شيئا مؤجلا فانه يكون حالا ثم ينظر الى البلدة هم فيها فان
تعارفوا تعجيل كل الالف قبل الدخول فيكون للمراة ان تمنع نفسها حتى يقبض
كل الالف ويكون القول قولها في قدرته على الالف بمجموعها ولا يقبل قوله انه
معسر وان تعارفوا تعجيل البعض منها قبل الدخول كيلا دنا وطالبت بذلك
المعجل عند القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه والقول للمراة وان دفع
المعجل عند القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه ثم دخل فطالبته ببقية المهر
فقال انا فقير فقالت هي موسر فالقول قول الزوج في هذه الصورة
فهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد بالمهر معجله دون مؤجله والشيخ
حافظ الدين قيده بالمهر المعجل والشيخ حميد الدين اشار الى هذا القول لانه

العرف ما جرى على تعجيل المؤجل فعلمناه ان من دهم المؤجل الذي من جهة العرف
لا المؤجل الذي شرط في اصل الصداق بالتصريح وقت العقد ومثل هذا
قالوا في المراة لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها من البلد و
قال صاحب الهداية والمراد ما تعارفوا تعجيله ولو كان التاجيل نصا
في البعض لا يفترق الحكم لانه اذا اجل وطالبته وقال انا فقير كان القول
قوله صح فالحاصل ان التاجيل على قسمين تاجيل بطريق العرف وهو
قولهم في الاصدقة وتزوجها على الف درهم حال يعجل لها من ذلك قبل
الدخول بها خمسمائة مثلا ويبقى لها عليه بعد ذلك خمسمائة حالة ففي
هذه الصورة اقول اذا دفع اليها الخمسمائة التي قبل الدخول ثم دخل بها
فطالبته بالخمسمائة الاخرى وقال انا فقير يكون القول قوله وتاجيل
بطريق التنصيص على الاجل كما اذا تزوجها على الف درهم منها خمسمائة
حالة والباقي مؤجل الى سنة مثلا وقال في الصداق ان يعجل لها قبل
الدخول بها الخمسمائة الحالة فدخل بعد ما قبضت الحال ثم ادعت عليه
بالخمسمائة المؤجل الى سنة يكون القول قوله فيها فلا فرق بين التاجيل
الذي من طريق العرف او من طريق التنصيص فلو كان المهر حالا ولم
يشترط منه تعجيل شيء هل يكون كله بمنزلة المعجل بمعنى ان القول في يسرته
قولها ام لا الظاهر انه ينبغي ان ينظر الى المراة والى هذا المهر وكم يكون
المتعارف تعجيله منه لهذه المراة فاذا ثبت ذلك يكون ما حكم التعريف بتعجيله
القول فيه قول المراة وما عدا ذلك القول فيه قول الزوج قياسا على ما قالوا
في منع نفسها حتى ياخذ مهرها لم يبنوا قدر المعجل منه انه ينظر الى المراة كما
قلنا وتعجيل المعروف كالمشروط ولا يقال ان اقدامه على النكاح على
هذا الوجه دليل قدرته على المجموع فلا يكون القول قوله فيه لانا نقول
نحن انما بحثنا هذا في بلدة جرت العادة فيها بتعجيل البعض قبل الدخول
اما في بلدة جرت العادة فيها بتعجيل الكل فلا وقد نبهنا عليه فلما جرى
العرف بتعجيل البعض وسكت عن ذكره في الصداق كان بمنزلة اشتراط

لانه للزوجات يقول لما علمت ان العرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراطه
شيئا معينا وهو كلام معتبر والظاهر يصدقه ويجب قبول كما لو تبايعا ثوبا
في السوق وعرفهم في بيع مثل ذلك انه يؤخذ مقسطا في دفعات واطلقوا
البيع من غير ذكر ذلك الاجل يكون الحكم انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا
كله يؤخذ من قولهم المعروف كالمشروط وهذه الصورة واقعة بخلاف
ما تقدم من الصور فيجب الاعتناء بحفظها والاصغاء اليها فالحاصل ان
جملة الصور المعدودة عشرة وهي التي يكون القول قول المديون فيها لانه
فقير وهذا الذي يفهم من قول صاحب الهداية ولا يحبس فيما سوى ذلك اي
في هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك و
بدل المغصوب • ونفقة الزوجات • ونفقة الاقارب • وارش الجناية
وبدل دم العمد وما يؤخر من المهر بعد الدخول • وبدل المتلفات والله اعلم
وينبغي ان لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة لما قلنا وقد نظمت هذه
الصور في اربعة ابيات في كتاب الفوائد العزمية المنظومة وهي هذه نظم
القول بالاعسار فالو يقبل • ممن عليه الحق باب فانقلوا • في بدل
الخلع كذلك النفقة • لها وللحال بغير تفرقه • ضمان اعتاق وارش
فاعرف • والصلح عن عمد ضمان المتلف • مؤجل المهر ورد كتاب • و
كونها وقت للاصابة • مسئلة ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية
وسماع البينة بالاعسار وهل يشترط لسماعها حضور المدعي ام لا و
هل يجوز سماعها قبل الحبس ام لا • وتحرير الكلام في ذلك كله • ذكر في
الهداية • فيما كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة فيما
كان القول فيه قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فالحبس
لظهور ظلمه في الحال • وانما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد
ان يمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكر ويروى غير ذلك من التقدير
بشهر او اربعة الى ستة • والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي
لاختلاف الاشخاص فيه • انفع الوسائل في الاعسار فلو لم يخبر احد عن حاله

لكن

لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين هو موسر • ذكر في التجريد انه
لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن بيع او
قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه • كالكفالة والمهر وفي الجامع
للصدر الشهيد لا يصدق في انه معسر في المعجل اما في المؤجل فيصدق معين
الحكام • وفي المجمع ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا ذكر
الخصاف رحمه لان العسر اصل واليسار طارئ • والقول قول من يتمسك بالاصل
وقال محمد رحمه في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها لان الاقدام
على الدخول بها او العقد عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى زي المطلوب
وان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها او
ان قامت البينة من جهته على الاعسار فيه روايتان • وفي المحيط وهل تسمع
البينة على الاعسار قبل الحبس فيه • روايتان على ما مر في فصل القضاء و
ان اقاما جميعا فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينته لا تثبت شيئا فالحاصل
ان القول قوله • والبينة بينتها لسان الحكام • مات وعليه ديون لا يفي
التركة وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير
بينة فتحاص الغرماء بمقدار مهر مثلها قنية في المداينات • اذا اقر بالدين
المؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول
المقر له • اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا
بينة اصلاح في الكفالة نقله مفتي الاسكوب كتاب المسائل الشتى
واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى
صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع
والمستعير • والمضارب • والمستبضع • والوصي • والاب في مال ولده
والوكيل • والرسول • والمتولي • والقيم • والدلال • والسمسار • و
البياع • والمرتهن • والعدل • والملتقط • واخذ الآبق • والشريك
مطلقا • والحاج عن الغير • والاجير الخاص • والاجير المشترك • ولمين
القاضي • والمحتسب • وامين العسكر • المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق

يبرأ عن الضمان في الاجارة والاعارة
لا يبرأ بالعود الى الوفاق صح

في الاصح • والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع
بما امر به جاز • وكذا الوكيل بالحفظ • والوكيل بالاجارة والاستيجار • والمضارب
والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق • عاد مضاربا او مستبضعا • والشريك
عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا • سافر المودع بمال
الوديعة فهلك لا يضمن • والاب • والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنا
الا اذا ترك زوجته هنا • الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن • والوكيل
بالبيع المطلق اذا سافر به ان يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة
يضمن بزازية نقلا عن المؤيد • قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي
يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه وهذا
اختيار حسن • فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين
ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انه اشتراها منه قبل هذا ولا بينة
لها فلها ان يحلف المشتري على العلم ح اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه • وانما كتبنا
هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين • وكثير من المواضع
يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك من
مالك قدر كذا لنفقة مثله • او قال ترك ابوك رقيقا كذا فانفقت عليه من
مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا • او قال الوصي
اشتريت لك رقيقا وأديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا هو مصدق
في ذلك كله مع اليمين قال م الآن مشايخنا لا يستحسنون ان يحلف الوصي اذا لم
يظهر منه خيانة • ومنها صطم عن محمد رحمه قاضي باع مال اليتيم فرده المشتري
عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه • فالقول قوله بلا يمين • وكذا لو ادعى
رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم • وكذا في
كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رحمه ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين • ومنها لو قال الواهب
شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين • ومنها

اشترى

اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول
له بدون اليمين • ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انه محجور
وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين حس ومنها
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب
بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري وقال انها
لابنه الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر
وصي بالنفقة على اليتيم • او القيم على الوقف وقال الصبي والوقف في يده
او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا
كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف
بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا
فيحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا
يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ
وان نكل يجب عليه بيان قدر ما نكل هذا كله بهذه العبارة في صط مع عل
قنيه في القضاء كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل • والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء
كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته • لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل
بقبض العين والفرق في الولوالجية • القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر • فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر • وكذا المتولي
والامين اذا خلط اموال الناس ببعض او الامانة بماله • فانه ضامن في الاشباه و
النظاير في الامانات ولكن مداد الارقام مسكي الختام • وعقد جواهر الكلام منقود
بشذور التحية والسلام • وقع الفراغ من تحريك الاقلام • في صفحات الارقام
لسنوح صيد المرام • من اواخر ذي القعدة الشريفة لسنة خمس وعشرين •
وماية والف هجرية على صاحبها اطيب صلوة وازكى تحية

اصمن ه

تأملت وصححت هذه الرسالة بعد [illegible]
النسخ [illegible] بخط جامعها
[illegible] وانا الفقير
[illegible] ١٢١ [illegible]

[illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
عفي عنه